



**T.C.**  
**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**İSLAM HUKUKU ANABİLİM DALI**

**EL-MUMTELEKÂTU'L-AMMETU VE HİMAYETUHA Fİ  
ŞERÎÂTİ'L İSLAMİYETİ VE'L-KAVÂNİNÜ'D-DEVLİYETU**

**Hazırlayan**

**Ayoub Khalid MAHMOOD**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**

**Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR**

**Bingöl-2017**





الجمهورية التركية  
جامعة بنكول  
معهد العلوم الاجتماعية  
قسم القانون الإسلامي

(الممتلكات العامة وحمايتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)

إعداد الطالب  
أيوب خالد محمود

رسالة ماجستير

إشراف  
د. محي الدين اوزدمير

بنكول - ٢٠١٧

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	المحتويات.....
VI	المقدمة.....
VII	الخلاصة باللغة التركية.....
VIII	الخلاصة باللغة الإنجليزية.....
IX	الخلاصة.....
X	الاختصارات.....
١	المدخل.....
١	أهداف البحث.....
١	منهجية البحث.....
٢	الدراسة السابقة حول الموضوع.....
٣	أسباب اختيار الموضوع.....
٣	نظرة عامة حول الموضوع.....
<b>الفصل الأول</b>	
٤	ماهية الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية.....
٥	المبحث الأول: تعريف الممتلكات العامة.....
٧	المبحث الثاني: حماية الممتلكات العامة.....
٧	المطلب الأول: الأصول لحماية الممتلكات العامة وعدم التعرض لها بشيء.....
١٣-٧	أولاً: احترام بيت العبادة.....
١٦-١٤	ثانياً: التعليم وأماكن التعليم.....

١٧	ثالثاً: الشجر والدواب .....
١٨	رابعاً: حماية الوثائق التاريخية .....
١٩	خامساً : أموال العدو .....
٢٣-٢٠	سادساً : المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية .....
٢٣	المطلب الثاني : وسائل الحفاظ على الممتلكات العامة .....
٢٤	المبحث الثالث : الاهتمام بالبيئة في الشريعة الإسلامية .....
٢٤	المطلب الأول : مفهوم البيئة .....
٣٠-٢٦	المطلب الثاني : حماية البيئة .....
٣١	أولاً: التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث الهواء .....
٣٢	ثانياً : التوجيهات الإسلامية للحد من آثار تلوث الماء .....
٣٢	ثالثاً: توجيهات إسلامية للحد من تلوث التربة .....
٣٢	رابعاً : توجيهات إسلامية للحد من التلوث الإشعاعي ومخلفات الحروب .....
<b>الفصل الثاني</b>	
٣٣	الإدارة على الممتلكات العامة والتصرف بها .....
٣٤	المبحث الأول: إدارة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي .....
٣٤	المطلب الأول: الملكية العامة للمرافق العامة .....
٣٥	المطلب الثاني : الملكية العامة للمعادن .....
٣٨	المطلب الثالث : الملكية العامة المتنقلة .....
٣٩	مبحث الثاني: التصرف في الممتلكات العامة .....
٤٠	المطلب الأول: الانتفاع من الممتلكات العامة .....
٤١	المطلب الثاني: الاعتداء والإفساد على (الممتلكات العامة) جريمة يعاقب عليها .....

٥٧-٤١	الفرع الأول : في تعريف التعدي والمسؤولية التقصيرية .....
٤٨	الفرع الثاني: الإفساد على الممتلكات العامة.....
٥٠	الفرع الثالث : مفهوم الفساد وأنواعه ومدلولاته في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
٥٢	الفرع الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين.....
٥٩-٥٥	الفرع الخامس: الشريعة الإسلامية وموقفها من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد.....
<b>الفصل الثالث</b>	
٦٠	تعريف الممتلكات العامة(الثقافية) المشمولة بالحماية الدولية.....
٦٥-٦٣	المبحث الأول: نشأة الحماية للممتلكات الثقافية عبر التاريخ.....
٦٦	المطلب الأول: الأحكام والقواعد التي تخص بالحماية الممتلكات الثقافية.....
٦٨	المطلب الثاني: قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة.....
٦٩	الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الدولي.....
٦٩	أولاً : تعريف النزاع المسلح الدولي.....
٧٠	ثانياً : قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الدولي.....
٧٤	الفرع الثاني : حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الداخلية.....
٧٤	أولاً : تعريف النزاع المسلح الداخلي.....
٧٥	ثانياً : قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الداخلي.....
٧٧	المبحث الثاني : صور الحماية للممتلكات الثقافية وأحكامها.....
٧٨	المطلب الأول : الحماية العامة للممتلكات الثقافية.....
٧٩	المطلب الثاني :الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية.....
٨٠	المطلب الثالث :الحماية المعززة للممتلكات الثقافية.....

## الفصل الرابع

### دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات والوثائق الدولية

٨١ ..... في حماية الممتلكات الثقافية

٨٢ ..... المبحث الأول : دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية

المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في حماية الممتلكات

٨٦-٨٢ ..... الثقافية (اليونسكو) UNESCO

٨٧ ..... المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

٨٩ ..... المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية

٨٩ ..... المطلب الأول : دور المنظمات العربية للتربية والعلوم والثقافة في حماية الممتلكات الثقافية

٩٢ ..... المطلب الثاني : دور اتفاقية رويرخ للدول الأمريكية عام ١٩٣٥ في حماية الممتلكات الثقافية

٩٤ ..... المبحث الثالث : الجهود الدولية الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية

٩٤ ..... المطلب الأول : حماية الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة

٩٥ ..... الفرع الأول : حماية الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

٩٧ ..... الفرع الثاني : حماية الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

المطلب الثاني : حماية الممتلكات الثقافية في ضوء الوثائق والمؤتمرات والقرارات

٩٨ ..... الدولية الصادرة عنها

١٠٠ ..... الخاتمة والنتائج

المصادر والمراجع

١١٤-١٠٢

١١٥ ..... السيرة الذاتية

## المقدمة

الإنسان يتميز بأنه كائن لا يستطيع العيش بمفرده وإنما في جماعات، ولذا فقد وصفوه بأنه كائن اجتماعي عاقل ناطق ومُدرِك، ولأن الصبغة الاجتماعية والقُدرة على العيش في نطاقات اجتماعية، والأماكن العامة ملك لي ولك أُسِّست من مالك ومالي، أُنشئت لخدمتي وخدمتك، وتكلفت الدولة المال والجهد لتسخيرها لخدمتنا وتأدية الواجب المنوط بها، والممتلكات العامة هي المدارس، والجامعات، والمستشفيات العامة، الحدائق، ووسائل المواصلات المختلفة كالسكة الحديدية، والمترو، والأتوبيسات العامة، والطرق، والكباري وماشابه ذلك، أتى الإسلام بالعمار والبناء والصلاح ونهى عن الخراب والهدم والفساد. وهناك الممتلكات العامة لخدمة المجتمع يشترك في الانتفاع بها كل الناس، فوجب عليهم جميعاً المحافظة عليها، حمايةً للبيئة ومنعها من الفساد، والمحافظة على الممتلكات العامة دليل على رقي الأمة ومستوى ثقافتها ومعرفتها ودرجتها في العالم والأخلاق النبيلة وقد جاءت أغلب أحكام الشريعة الإسلامية على أساس المحافظة على المصالح الأساسية المعتمدة في الإسلام وهي الدين، النسل، النفس، المال، والعقل، وهي المصالح الأساسية التي لا تستقيم الحياة الانسانية إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات. وعلى هذا فإن البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنساناً أو حيواناً والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

والممتلكات العامة: الأشياء المخصصة لمنفعة جميع الناس، بحيث لا يستطيع أحد الاستئثار بها وحده دونهم، والتي لو تملكها أفراد أو مجموعة معينة دون الآخرين، لا يمكن أن تحقق المنفعة المقصودة منها شرعاً مما يؤدي إلى إحداث خلل كبير في بنية المجتمع كما في الطرق والجسور والأنهار وغيرها، وفي إتلاف أموال الأعداء الحربيين، وتدمير ممتلكاتهم غير المستخدمة في القتال، والتي ليست على صلة فعلية مباشرة بالعمليات العسكرية، ولا تحول دون الوصول إلى المحاربين من أفراد العدو، وهي في الغالب ذات طابع اقتصادي، ووظيفة معيشية، مدنية، ومن الأمثلة القديمة للممتلكات العامة: الزرع، والشجر، والدور، والآبار، والغنم، والبقر، والأبل، والخيل، التي لا يحارب عليها. ومن الأمثلة الحديث: المدارس، والجامعات، والمستشفيات العامة، الحدائق، ووسائل المواصلات المختلفة كالسكة الحديدية، والمترو، والأتوبيسات العامة، والطرق، والكباري خزانات المياه، ومنشآت، النفط، ومستودعاته، ومخازن الأغذية، والموانئ البحرية، وما يتبعها من السفن، والطائرات، والجسور، ومحطات القطارات. ويجب أن يكون مفهوم الحفاظ على الممتلكات العامة مُتجذراً لدى الجميع وخصوصاً من سني الطفولة الباكرة؛ لأنّ هذه المحافظة يجب أن تكون تربية وثقافة لدى الجميع، لأنهم من نُعول عليهم مُستقبلاً ليكونوا فاعلين للحفاظ على المصالح العامة والخاصة. وعلمنا أن مهمة الحفاظ على البيئة لم تكن مهمة المحتسب وحده، بوصفه الشخص الذي حتمت عليه وظيفته الحفاظ على البيئة ووقاية عناصرها، بل اتسع مضمون حماية البيئة ليشمل كل أفراد المجتمع من خلال التوجيهات التربوية الإسلامية باعتبار أن الإنسان هو أرقى مخلوقات الله، نزولاً عند قوله تعالى: (ولقد



كرمنا بني آدم) وتكريم الإنسان لن يكون مالم تتوفر له سبل العيش في بيئة صحية ونظيفة. لما كان الفساد نقيض الصلاح ، والفساد يقع للنفس والبدن ، ويوصف به كل ما هو خارج عن الاستقامة، فإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية كما قرر علماء أصول الفقه : " جلب المنفعة ودرء المفسدة" وقد حارب القرآن الكريم الفساد وتوعد المفسدين بالخزي في الدنيا والعقاب في الآخرة ، أصبحت الممتلكات العامة في ذاتها مجالاً للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الولايات والمخاطر الأخرى، كالسرقة والنهب والسلب وغيرها من الممتلكات الحضارية والتاريخية لما لها من أهمية خاصة، كونها أجزاء هامة من تراث الأمة القومي والحضاري. فوجودها مرتبط بوجود الإنسان أيا كانت مكانته. يجب المساهمة في توعية وإرشاد كل من تراه يُسيء إلى أحد المرافق العامة، فأنت عندما تنصح أحدهم بالابتعاد عن المُخالفة: فقد ساهمت في الحفاظ على هذه الممتلكات والمرافق، التي تستفيد منها أنت ، وتبقى تُستخدم من قِبَل الأجيال اللاحقة. تقديم الخدمة التطوعية في صيانة المرافق العامة، وتقديم الخدمة مع مؤسسات المُجتمع المحلي، لأن المشاركة تُسهم بشكل فاعل في الحفاظ على الممتلكات العامة، وتعمل على استدامتها من خلال الصيانة الوقائية، والصيانة الفعلية، وكذلك لا بأس لو ساهمت في بعض المال من أجل الحفاظ على الممتلكات العامة وتطويرها . إن علينا جميعاً أن نربي الجيل على معرفة ما فيه مصلحته ونفعه، ونغرس في نفوس الناشئة احترام المرافق العامة ، ولا بد ان نرفع جميعاً شعار (لا للإتلاف لا للإفساد لا للخراب).

## ÖZET

Kamu malları, sadece bir şahsın veya bazı şahısların mülkiyetinde olmayan, herkesin malı olan ve ondan yararlanma hususunda herkesin eşit olduğu şeylerdir. Buna örnek olarak cami, okul, yol, park, kamu araçları, uçak ve gemi gibi sivil hükümetin tesisleri, kamu yerleri, su ve elektrik gibi vatandaşların maslahatı için devletin inşa ettiği araç gereçler verilebilir. Genel olarak korunma mekanizması ile ilgili İslam hukukunda esas alınan naslar ve kaideler, kamu mallarının korunması ve onlara her hangi bir zararın verilmemesine kaynaklık teşkil etmektedir. Korunması açısından kamu malları, İslam hukukunda büyük bir öneme haizdir. Cami, yol, köprü, okul, hastane, arkeolojik alan, müze, saldırı durumunda veya silahlı çatışmalar esnasında söz konusu yerlerden alınan veya çalınan şeyler, korunması gereken kamu mallarındadır. Ayrıca ister küçük olsun ister büyük olsun, ister insanlar doğrudan ondan yararlansınlar ister yararlanmasınlar kamu mallarına zarar veren her hangi bir eylem, onu tamamen bozma hükmündedir.

Kamu malları, uluslar arası kültürel ilişkilerde en fazla önem verilen alanlar arasında yer almaktadır. Bunlar, aynı zamanda “kültürel varlıkların korunması” adı altında uluslararası himaye altındadır. Kültürel varlıklar, medeniyet ve milli kültürün ana unsurlarındandır. Ancak aslı, tarihi ve geleneksel ortamı hakkında mümkün olan bir kısım malumat elde edildikten sonra kültürel varlıkların değeri söz konusu olur. Başka bir ifade ile kültürel varlıklar, askeri amaçları taşımayan tesisler ve sivil nesnelere dir. Dolayısıyla fabrika, mühendislik yapılar, köprüler, çiftlikler, hastaneler, ibadet yerleri ve okul gibi genel olarak sivil amaçlar taşıyan yapıları, konumu, amacı ve kullanımını bakımından aktif bir şekilde askeri amaçları olmayan nesnelere dir.

### **Anahtar Kelimeler**

Kanun, mezhep, kamu malları, kural, himaye, İslam hukuku

## SUMMARY

Public goods are property of everyone, not only the property of one person or some persons. It is something that everyone is equal in their use of public goods. Examples of public goods include civilian government facilities such as mosques, schools, roads, parks, public vehicles, airplanes and ships, public places, utilities constructed by the state for the compensation of citizens such as water and electricity. The fundamentals and principles that are based on Islamic law in relation to public goods in general constitute a source of protection of public property and of not giving any harm to them. In terms of protection, the public goods have a big prefix in Islamic law. Mosques, roads, bridges, schools, hospitals, archaeological sites, museums, where things are taken or stolen in the event of an attack or armed conflict, are public properties that must be protected. In addition, any action that harms public goods, whether small or large, whether directly benefiting or benefiting from it, is considered complete destruction of public goods.

Public goods are among the most important areas of international cultural relations. At the same time, it is under international protection under the name of "protection of cultural assets". Cultural assets are the main elements of civilization and national culture. However, the value of cultural assets comes to the fore after some information is available about the real value of cultural assets, their historical and traditional environment. In other words, cultural assets are facilities and civilian objects that do not carry military purposes. So that factories, engineering buildings, bridges, farms, hospitals, places of worship and places such as schools are structures with no military purposes in terms of purpose, purpose and use.

### **Keywords**

Public goods, mosques, public property, roads, protection of cultural assets, Islamic law

## الخلاصة

الممتلكات العامة: هي الأشياء التي لا ينفرد بملكيتها شخص أو بعض الأشخاص ، بل هي ملك للجميع. لكل فرد حقه في الانتفاع بها ، فجميع الناس شركاء في الإستفادة منها ، مثل المساجد والمدارس و الطرق والحدايق والسيارات العامة والطائرات والسفن وغير هذا من المنشآت الحكومية والمدنية ، والأماكن العامة والمرافق التي تنشئها الدولة لمصالح المواطنين، كمرافق المياه والكهرباء ، وآلية الحماية (الممتلكات العامة) بالقواعد والنصوص في الشريعة الاسلامية تعتبر أصولاً لحماية الممتلكات العامة وعدم التعرض لها بشيء. والممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية تنطوي على أهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الممتلكات العامة ومنها: المساجد والطرق والجسور والمدارس والمستشفيات والمواقع الأثرية والمتاحف، والممتلكات التي نزعتم وسرقت منها خلال فترة العدوان أو تم تدميرها خلال النزاعات المسلحة . وان كل عبث يضر بالممتلكات العامة هو فساد لهذه الممتلكات، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة وسواء أكان الفرد ممن ينتفع بها او لاينتفع بها بشكل مباشر.

وتعد الممتلكات العامة من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية ، وأيضاً الحماية الدولية للممتلكات العامة تحت عنوان (حماية الممتلكات الثقافية) وتشكل الممتلكات الثقافية عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية. وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية هي من الأعيان المدنية والتي يقصد بها المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية، أي أنها ليست أعياناً تسهم في طبيعتها وموقفها أو غرضها أو إستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، مثل المدارس ودور العبادة والمستشفيات والكباري، والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع. وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية.

## الاختصارات

أستاذ.....أ

دكتور.....د

الصفحة.....ص

الجزء.....ج

الطبعة.....ط

التحقيق.....ت

السنة الهجري.....هـ

السنة الميلادي.....م

## المدخل

إن دراسة هذا الموضوع تنطوي على أهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الممتلكات العامة ومنها: المساجد والطرق والجسور والمدارس والمستشفيات ، وفي هذا البحث تعريف حماية الممتلكات العامة والأصول لحماية الممتلكات العامة وعدم التعرض لها بشيء، وتوضيح النصوص والأحكام المترتبة على حماية الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية . وأيضاً بحث في المجال القانون الدولي إلى تعريف الممتلكات العامة (الثقافية) المشمولة بالحماية الدولية ، ودور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية والتطور التاريخي للممتلكات الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة.

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى التعرف على نظرة الإسلام للممتلكات العامة ، وآلية حماية هذه الممتلكات، وكيفية حماية الممتلكات العامة أثناء النزاعات المسلحة وحمايتها من المخاطر الأخرى، كالسرقة والاتلاف والنهب والسلب، من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

- تسليط الضوء على النظرة الإسلامية (للممتلكات العامة ) من خلال، النصوص والأحكام المترتبة على حماية الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية .
- توضيح كيف تصدى الشرع الحنيف لدرء مخاطر كل من (الإتلاف والهدم والسرقة والنهب والسلب والإفساد) على الممتلكات العامة ومعالجته .
- وآلية الحماية المتمثلة في الاتفاقيات الثقافية ، التي تعمل في اتجاهات العمل القانون \_ الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي .ويشمل القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية . وأيضاً يتمثل بالعمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية ومشاريع الاتفاقات والقوانين التي تنظم ذلك .

### منهجية البحث

اعتمد البحث على جميع المواد العلمية حول موضوع (الممتلكات العامة ) سواء كانت شرعية أو القانونية ، وتوضيحها بالنصوص والأحاديث النبوية الشريفة، والمواد القانونية ، وتتبع بعض أقوال العلماء ومقارنة آرائهم وتحليل بعض النصوص الواردة فيها. هذا يتعلق بجوهر الرسالة ، وكذلك ما يتعلق بكتابة ومصادر الرسالة مثل ما يلي :

- ١ . الرجوع إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وكتب الفقه والقانون .
- ٢ . ذكرت المصدر بالمعلومات الكاملة في المرة الأولى من حيث(كنية المؤلف، اسمه ، اسم الكتاب ، التحقيق واسم المحقق ، دار النشر ، مكان الطبع وتاريخ الطبع مع رقم صفحة الكتاب ) .

٣. في حالة تكرار المصدر ذكرت (كنية المؤلف ثم المصدر السابق مع رقم الصفحة).
٤. نسبتُ آيات القرآن الكريم إلى سورها مع ذكر (اسم السورة ورقم الآية) في الهامش.
٥. تخريج الأحاديث.
٦. توضيح بعض المصطلحات في الهوامش.

### دراسات السابقة حول الموضوع

أجرى الباحثون الدراسات القليلة في الموضوع الممتلكات العامة، وفيما يلي إستعراض بعض من الدراسات المتصلة بممتلكات العامة :

١. دراسة (العبيدي ١٤٣٠ هـ \_ ٢٠٠٩ م) بعنوان الملكيات الثلاثة ، دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، تناول الباحث كيفية الإدارة على الممتلكات العامة وتوضيح آراء العلماء حول الموضوع .
٢. دراسة (المغربي، ٢٠٠٣ م) بعنوان "الفساد الإداري" أسبابه وأثاره وهم أساليب مكافحته، هدف البحث إلى تحديد مفهوم الفساد الإداري وأشكاله وعلاجه من المنظور الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى الجملة من التوصيات أهمها ضرورة وضع استراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى توجه المواطنين إلى التحلي بالسلوك السوي واحترام النصوص الشرعية .
٣. دراسة (الحديثي، ١٩٩٩) بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية " في القانون الدولي ، تناول الباحث تعريف الممتلكات الثقافية، والتطوير التاريخي للممتلكات الثقافية وحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة .

## أسباب اختيار الموضوع

١. الممتلكات العامة أهمية كبيرة ومنها: المساجد والطرق والجسور والمدارس والمستشفيات والمواقع الأثرية والمتاحف، والممتلكات التي هُدمت وسُرقت منها خلال فترة العدوان أو تم تدميرها خلال النزاعات المسلحة. وهذا ما دعاني لاختيار هذا الموضوع.
٢. من أجل توعية الناس على أهمية الممتلكات العامة وتحميها في فترة النزاع المسلحة والحروب وتوضيح النصوص والأحكام المترتبة على حماية الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية .
٣. وتعد الممتلكات العامة من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، وتشكل الممتلكات الثقافية عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية .

## نظرة عامة حول الموضوع

ولغرض الإحاطة بموضوع "الممتلكات العامة" وحمايتها ، قسمنا إلى أربعة فصول. تناولنا في الفصل الأول ماهية الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية وتطرقنا فيه إلى تعريف الممتلكات العامة وحماية الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية والاهتمام بالبيئة في الشريعة الإسلامية. وفي الفصل الثاني: الإدارة على الممتلكات العامة والتصرف بها في الشريعة الإسلامية ، والفصل الثالث: خصصناه لتعريف الممتلكات العامة (الثقافية) المشمولة بالحماية الدولية. والفصل الأخير وهو الفصل الرابع : إلى دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات والوثائق الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.



## الفصل الأول

### ماهية الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية

الممتلكات العامة: هي الأشياء التي لا ينفرد بملكيتها شخص أو بعض الأشخاص ، بل هي ملك للجميع. لكل فرد حقه في الانتفاع بها، فجميع الناس شركاء في الاستفادة منها، مثل الطرق والحدائق والمساجد والمدارس والسيارات العامة والطائرات والسفن، وغير هذا من المنشآت الحكومية المدنية والأماكن العامة والمرافق التي تنشئها الدولة لمصالح المواطنين، كمرافق المياه والكهرباء.<sup>(١)</sup> كل هذا هو ممتلكات عامة، لكل مواطن أن ينتفع بها، وعل كل مواطن أن يتيح لغيره الانتفاع بها. وكما يجب على كل إنسان أن يحافظ على ملكه الخاص فمن الواجب عليه أن يحافظ على الممتلكات العامة، لأنه إن أفسد شيئاً منها فقد حرم الجميع من الانتفاع بها. الممتلكات العامة برمتها ملك للجميع، وسواء كانت هذه الممتلكات خاضعة تحت مظلة المؤسسات العامة أو خارجها، تظل أينما وجدت رهن حاجة الجميع أينما كانوا وفي أي زمان. فوجودها مرتبط بوجود الإنسان أياً كانت مكانته. ونعني بالممتلكات العامة كل شيء يدخل في حسابات الدولة، أو بعبارة أخرى المال العام الذي ليس مملوكاً لأحد ملكاً خاصاً والذي يستفيد منه المجتمع بأكمله، ومنها المرافق العامة والمؤسسات والمساجد والمدارس والمستشفيات والطرق والجسور وغيرها. هذه الممتلكات وجدت لأجلنا فحسب وهي أمانة في أعناقنا أياً كانت مكانتنا الوظيفية أو الاجتماعية. وإذا كان الله سبحانه وتعالى حرم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان ، وجعله ظملاً كظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بما يتناسب وحجم الاعتداء وأهميته فإنه حرم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين. ومن هنا كان لزاماً علينا المحافظة عليها والتعاطي معها كالتعاطي مع ممتلكاتنا الخاصة تماماً، لأن الأخرى تعتبر أيضاً من ممتلكاتنا العامة. والمحافظة على الممتلكات العامة ليس شعاراً نرفعه أو كلاماً نرددّه، فالمسألة أكبر من الشعارات والعبارات، فهي إحساس وعمل صادقان نابعان من القلب تجاه كل شيء تحت الشمس، سواء كان هذا الشيء موجوداً هنا أو هناك. والشعور بقيمة الممتلكات العامة والمحافظة عليها سمة من سمات المجتمعات المتحضرة<sup>(٢)</sup>. ولقد حرم الله الإفساد وجعل للمفسدين عقاباً شديداً في آيات كثيرة من القرآن الكريم ومنها : قوله تعالى: " وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: " أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: " وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"<sup>(٥)</sup> وغيرها الكثير من الآيات الكريمة التي تنهى عن الفساد وتنذر المفسدين بالعقاب. وكلمة الفساد كلمة عامة تشمل كل صور الفساد مهما كان صغيراً: فتلوث مياه الآبار أو الافلاج فساد، وقطع الأشجار بلا مبرر فساد، وتعطيل المرافق فساد،

(١) الزحيلي ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الجزء الخامس/العلاقات الدولية ، دار المكتبي للنشر، ط ١ ، دمشق - سوريا ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧ م ، ص ٣٠٥ .

(٢) الشيخ ابن باز، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، فتاوى نور على الدرب - الجزء السابع والعشرون ، ط ١ ، دار القاسم ادارة البحوث العلمية ، الرياض ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٥-٢١٦ .

(٣) الآية (٦٤) من سورة المائدة .

(٤) الآية (٧٧) من سورة القصص.

(٥) الآية (٢٠٥) من سورة البقرة.

وكذلك تشويه المناظر الجميلة والعبث بجميع المرافق العامة. إن كلَّ عبث يضر بالممتلكات العامة هو فساد لهذه الممتلكات سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، وسواء أكان الفرد ممن ينتفعون بها أم من غير المنتفعين بها بشكل مباشر. ولقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الملكية العامة بامتلاك عدد من الناس لسفينة، فلو أن شخصاً من هؤلاء المالكين أراد أن يفسد أحد أجزائها: فإن عقابه واجب، لأن إفساد جزء من السفينة هو إفساد للسفينة كلها وفي هذا هلاك للجميع. وعدم المحافظة على الممتلكات العامة دليل على سوء الضمير وعدم احترام القانون ودليل على عدم الايمان بأوامر الله قال النبي (ﷺ) (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقهِ، خسفَ يوم القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ) (١)

### المبحث الأول: تعريف الممتلكات العامة

#### أولاً: تعريف العام

العام لغة: الشامل. (٧) (العموم في اللغة الشمول). ( العام ) الشامل وخلاف الخاص (٨)

والعام اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادِه بلا حصر. قال في "الأصل": (فخرج بقولنا: " المستغرق لجميع أفرادِه " ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم، والنكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (٩) [النساء: ٩٢] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين. وخرج بقولنا: " بلا حصر " ما يتناول جميع أفرادِه مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما. (١٠)

(٦) البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مختصر صحيح البخاري، ط١، مجلد ٣، دار نوبليس، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٤٧.

(٧) الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، المختار الصحاح، دار الرسالة - كويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٥٦.

(٨) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٦٢٩.

(٩) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(١٠) القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ج ١، ص ٢١٠.

## ثانياً: تعريف الممتلكات

**ممتلكات لغةً:** - مفرد ممتلك وهي أشياء أو أغراض شخصية يمتلكها الفرد :- ممتلكات أميرية ، صادرت الدولة ممتلكاته ، وضع ممتلكات العدو تحت الحراسة ، أضرت المظاهرة بالممتلكات العامة . **ممتلكات :** التي تخص شخصاً ما ، وتقع في حوزته. (١١)

**ممتلكات: ( اسم )** جمع ممتلك : أشياء أو أغراض شخصية يمتلكها الفرد

**مُتَمَلِّك:** ( اسم ) مفعول من اِمْتَلَكَ ، له ممتلكات في المَدِينِ والقَرْىِ : مَا يُتَمَلَّكُ من أراضٍ وعقارات

**مُتَمَلِّك:** ( اسم ) : مُتَمَلِّك : اسم المفعول من اِمْتَلَكَ

**مُتَمَلِّك:** ( اسم ) : مُتَمَلِّك : فاعل من اِمْتَلَكَ

**ممتلكات :** مال ، وتعني بالإنجليزية : property

**ممتلكات عقارية :** أرض ومباني ، وتعني بالإنجليزية : landed property (١٢)

## تعريف الممتلكات العامة اصطلاحاً :

الممتلكات العامة : هي ما يقع تحت مظلة الملكية العامة، التي تشمل الطرق العامة، والجسور، والمساجد، ودور العبادة، والحدائق العامة، والجامعات العامة، والمدارس العامة، والهيئات الحكومية، والمرافق العامة، والمراكز الخدمية على كافة تصنيفاتها وغيرها (١٣).

الأماكن العامة: ملك لي ولك، أسست من مالك ومالي، أنشئت لخدمتي وخدمتك، وتكلفت الدولة المال والجهد لتسخيرها لخدمتنا وتأدية الواجب المنوط بها، والممتلكات العامة هي المدارس، والجامعات، والمستشفيات العامة، الحدائق، ووسائل المواصلات المختلفة كالسكة الحديدية، والمترو، والأتوبيسات العامة، والطرق، والكباري وماشابه ذلك. والأماكن العامة: تعبير يعني أن حق حيازة أو ملكية ممتلكات مكفول لعموم الناس أو الدولة وليس لفرد. فالأراضي العامة التي لم تكن أبداً ملكاً خاصاً تُسمى ملكية عامة. (١٤)

(١١) إبراهيم مصطفى ، المصدر السابق، ص ٣١٢ .

(١٢) تعريف و معنى كلمة ممتلكات في معجم المعاني الجامع، المعجم ٢٠١٦/١١/٥

(١٣) الشلالدة ، د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٢٦٣.

(١٤) الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .

## المبحث الثاني: حماية الممتلكات العامة

يتميز الإنسان بأنه كائن لا يستطيع العيش بمفرده وإنما في جماعات ، ولذا فقد وصفوه بأنه كائن اجتماعي عاقل ناطق ومُدرِك، ولأن الصبغة الاجتماعية والقُدرة على العيش في نطاقات اجتماعية هي مميزات إنسانية، فقد جاءت التنظيمات العامة كالدول مثلاً، فالدولة هي النظام العام الذي ينتمي إليه الأفراد والناس كافة من جنس مُعين أو دين مُعين أو مذهب معين، وفي داخل هذه الدولة يكون النظام والقانون السائد الذي تنضبط فيه الحقوق العامة والخاصة وتُكفل فيه الحرية وتُصان فيه الأرواح والأعراض والممتلكات. والحفاظ على ركائز الدولة ومُقوماتها هي فريضة اجتماعية ودينية قبل كل شيء، ينبغي على المواطن أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب، حتى يستفاد منها ومن الخدمات التي تُقدمها، ومن هذه الركائز والمقومات المجتمعية الممتلكات العامة، ولأهميتها البالغة يجب أن نحافظ عليها بكافة الطُرق والوسائل المتاحة. جاء في الوصايا السابقة الإشارة إلى حظر أي اعتداء من الجيش الإسلامي على أي شكل من أشكال الممتلكات العامة. منها قول أبو بكر الصديق : « ولا تعقروا نخلا ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة » « ولا تغرقن نخلاً ، ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ، ولا شجرة تثمر ، ولا تهدموا بيعة » (١٥)

### المطلب الأول : الأصول لحماية الممتلكات العامة وعدم التعرض لها بشيء

#### أولاً : احترام بيت العباد: (١٦)

وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة، احترام العقيدة التي يختارها الإنسان البالغ، و لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته ، و يحافظ على بيوت العباد التي يمارس فيها شعائره (١٧)، و يحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العباد، و هدمها، أو تخريبها، سواء في حالتها السلم والحرب . منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا ) ، وقول تعالى: {أَنْ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَاةٍ} ويدل على أن المراد بالبيت: بيت العباد لا مطلق البيوت. (١٨)

(١٥) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م ، ج ٩ ، ص ٨٥ .

(١٦) الإمام الجليل محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ، المجلد ٣ ، جزء ١ ، ص ١٢٠٠ .

(١٧) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، تحقيق الشيخ زكريا عميران ، الطبعة الأولى ، الجزء ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ١٦١ .

(١٨) العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢ هـ) ، فتح الباري ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، الجزء ٦ ، ص ٤٠٨ .

**المسجد** : هو اسم مكان مشتق من فعل ثلاثي مجرد هو " سجد يسجد " ولهذا اتخذ اسم المكان من هذا الفعل ، وأطلق على محل العبادة والصلاة<sup>(١٩)</sup> . ويعد المسجد المكان الذي يجتمع فيه المسلمون بغض النظر عن اختلاف ألوانهم وأجناسهم ، فهم جميعاً يقفون صفواً واحداً للصلاة أمام الله سبحانه وتعالى<sup>(٢٠)</sup> .

**المسجد أو الجامع** دار عبادة المسلمين، تقام فيه الصلوات الخمس المفروضة وغيرها، وسمي مسجداً لأنه مكان للسجود لله ، ويطلق على المسجد أيضاً اسم الجامع ، وخاصة إذا كان كبيراً<sup>(٢١)</sup> . في الغالب يطلق على اسم (( جامع )) لمن يجمع الناس لأداء صلاة الجمعة فيه، فكل جامع مسجد وليس كال مسجد بجامع<sup>(٢٢)</sup> ، كذلك يطلق اسم مصلى بدل من اسم مسجد عند إذا تؤدّي فيه بعض الصلوات الخمس المفروضة، ولا يلتزم بجميعها ، مثل مصليات المداس والمؤسسات والشركات وطرق السفر وغيرها، التي غالباً ما تؤدّي فيها صلاة محدودة بحسب الفترة الزمنية التي يتواجد فيها الناس . ويدعى للصلاة في المسجد عن طريق الأذان ، وذلك خمس مرات في اليوم وكان المسجد هو أول مبنى تشهده المدينة المنورة، العاصمة الأولى للدولة الإسلامية، مباشرة بعد وصول النبي محمد عليه الصلاة والسلام مهاجراً من مكة . شكل هذا المسجد إحدى ركائز بناء مجتمع مسلم من جميع النواحي الدينية والاجتماعية<sup>(٢٣)</sup> .

### أصل كلمة مسجد في اللغة العربية

المسجد هو الموضع الذي يسجد فيه ، وكلّ موضع يُتعبّد فيه فهو مسجد ، حيث قال تعالى " ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه " ، وقال رسول الله (ﷺ) " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " أما الجامع فهو نعت للمسجد ، ونُعت بذلك لأنه علامة الاجتماع ، وفي الصدر الأول كانوا يقتصرون على كلمة مسجد ، ثم صنفوا فقالوا المسجد الجامع ، وأونة يضيفونها إلى الصفة فيقولون مسجد الجامع ، ثم تجوز الناس واقتصروا على الصفة فقالوا للمسجد الكبير الذي تُصلّى فيه الجمعة وإن كان صغيراً: الجامع ، لأنه يجمع الناس للوقت المعلوم<sup>(٢٤)</sup> . أصل كلمة (مسجد) في اللغات الأجنبية التي اشتقت (Mosque) الانجليزية من الكلمة الفرنسية (Mosque) أتت الكلمة ، أخذت عن الإيطالية القديمة (Mousquaie) من الكلمة الفرنسية القديمة ، التي نقلت عن العرب وأخذت عن الكلمة العربية (( مسجد )) التي (Mezquita) تكتب بالحروف اللاتينية ((Masjid)).<sup>(٢٥)</sup>

<sup>(١٩)</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد ١ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٩٨ .

<sup>(٢٠)</sup> السمالوطي ، د. نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الدين والبناء الاجتماعي ، ط ١ ، ج ٢ ، دار الشروق للطباعة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨١ ، ص ٤٣ .

<sup>(٢١)</sup> الجوهرى ، إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣هـ) . ، الصحاح ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٠ ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ .

<sup>(٢٢)</sup> محمد بن السيد حسن ، الرموز على الصحاح ، ط ٢ ، تحقيق : د محمد علي عبد الكريم الرديني ، دار أسامة - دمشق ، ١٩٨٦ ، ص ٢ .

<sup>(٢٣)</sup> السمالوطي ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

<sup>(٢٤)</sup> بدوي ، أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٩٥ .

<sup>(٢٥)</sup> د. حسين فرحان و د. عدنان الأحمد ، مدخل إلى علم الاجتماع الحديث ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ٩١ .

## لمحة تاريخية عن نشأة المسجد

يُعد المسجد من أهم الدعائم التي قام عليها المجتمع الإسلامي ، وركنا أساسياً في بناء المجتمع على أسس قوية وراسخة، لذلك كان أول خطوة قام بها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عندما وصل إلى حي في قباء فيدا ببناء مسجد قباء الذي يعد أول مسجد في الإسلام ، وكان إيذاناً بظهور الدولة الإسلامية ، وقد أخذ هذا المسجد دوره في تنظيم المجتمع لأهمية الوظيفية والمركزية في المجتمع<sup>(٢٦)</sup>.

ولم يكن المسجد مكاناً للعبادة فحسب ، بل كان مركز نشاط لكل ظروف الحياة الاجتماعية ، واستمر المسجد يؤدي وظائفه في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور ، في الدولة الأموية والعباسية.

وقد زاد الاهتمام ببناء المساجد خلال مرحلة الحكم الأموي والعباسي، وذلك بسبب توسع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية التي امتدت إلى كثير من الأصقاع وتوسّع نطاق الدين الإسلامي ، إذ أصبح المسجد يعبر عن سيادة الإسلام ورمزه، لأنه مركزٌ للدعوة الإسلامية<sup>(٢٧)</sup>.

**بناء المسجد :** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عند قول الناس فيه ، حين بنى توسعةً في مسجد رسول الله (ﷺ) قال (إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ( من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة )<sup>(٢٨)</sup>

### أهم المساجد

يؤمن المسلمون بأن هناك ثلاث مساجد على الأرض خصها الله بخصوصية كبيرة، ونسردها حسب أهميتها : المسجد الحرام في مكة المكرمة وفيه الكعبة المشرفة ، المسجد النبوي في المدينة المنورة ، مدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ، والمسجد الأقصى الواقع في القدس في فلسطين. يؤمن المسلمون أن المسجد الحرام هو أول مسجد بني في الأرض فعن أبو دَر : ( قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : " المسجد الحرام " . قلت : ثم أي ؟ قال ثم المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً<sup>(٢٩)</sup>.

<sup>(٢٦)</sup> د. علي عبد الحليم محمود ، المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، دار المنار الحديثة ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ٢٧ .  
<sup>(٢٧)</sup> د. نبيل أحمد عامر صبيح ، التربية في الإسلام ودور المسجد فيها ، مجلة حولية كلية التربية ، العدد ١ / ، جامعة قطر ، دوحة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٠-٥٢ .  
<sup>(٢٨)</sup> البخاري ، المصدر السابق ، مجلد ١ ، ص ١٢٥ .  
<sup>(٢٩)</sup> العسقلاني ، المصدر السابق ، ص ٤٠٨ .

يجوز وقف الأرض المملوكة لتكون مسجداً ، وكذا لو كانت مبنية ، وهذا الوقف من اعمال البر المرغب فيها شرعاً ، قال في حاشية الروض المربع : " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به ، وتسهيل منفعته من غلة وثمرة وغيرها . ومعاني هذه التعريفات متحدة ، وان اختلف لفظها . وحين توقف الأرض مسجداً فإن لهذا الوقف أحكاماً ، منها :

**الحكم الأول :** إذا أوقف الأرض أو الأرض وما عليها لبناء مسجدٍ ، فهي حقٌ مشتركٌ لجميع المسلمين بإجماع الأمة ، حكاها ابن العربي .

وتكون خارجة من ملك صاحبها لينتفع بها المسلمون ، وتضاف إلى الله تعالى اضافة تشريف وتكريم .  
**الحكم الثاني :** إذا أذن للناس بالصلاة في مكان من ملكه ، فهل أذنه يعتبر وقفاً أم لا . بدّ من لفظه بلسانه بالوقف ؟ .

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين :

**القول الأول :** أن المكان يصير وقفاً إذا نواه كذلك ، ولو لم ينطلق بالوقف ، إذا أذن للناس بالصلاة فيه . وبهذا قال مالك وأحمد حكاها في المغني عنه .

**القول الثاني :** أنه لا يصير وقفاً حتى يتلفظ بالوقفية . وبه قال ابو حنيفة ، والشافعي ، الأدلة : استدلال الأولون بأن شرط صحة الوقف تسليمه للناس ، وهذا سلمه ، والقوانين تدل على أنه أوقفه ، وقد نوى ذلك فصحّ وقفه . واستدل الآخرون : بأنه إذا قال : جعلته لله مسجداً ، أو تلفظ بأي لفظ يدل على الوقف ، فقد أسقط حقّه بهذا اللفظ ، فصار كالإعتاق خالصاً لله تعالى .

**الحكم الثالث :** لا يحتاج وقف الأرض ، أو الأرض وما عليها من بناء لتكون مسجداً إلى حكم حاكم باتفاق وله الرجوع في وقفه للمسجد ما لم يسلمه للناس عند الإمام أحمد ؛ لأن الهبة تُملك بالقبض . فإن حكم به حاكم فليس له الرجوع باتفاق الأئمة . وإذا تم وقفه بلفظه أو بحكم حاكم ، فقد تحررت ملكية المسجد من حقوق العباد .

**الحكم الرابع :** يجوز وقف المسجد وإن كان من جزء مشاع ، باتفاق الأئمة . لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - وقف مائة سهم بخيبر ، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال محمد بن الحسن صاحب أبو حنيفة : " لا يصح وقف المشاع لأنه لا يمكن تسليمه ، ولم يُرَزْ " . قلت : المشاع يمكن قسمته ، ويصح بيعه ، لأنه يؤول إلى معلوم ، فهكذا الوقف .<sup>(٣٠)</sup>

**الحكم الخامس :** لا يشترط البناء على الأرض ليصح وقفها مسجداً ، بل وقفها صحيح ، ولو لم يبين عليها مسجد إلا بعد حين من وقفها ؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل للملأ من بني النجار لما قالوا : ( لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ) . أن الوقف لا يصح ، لكنه - صلى الله عليه وسلم - عطف على اليتيمين فأعطاهما ثمنه ، ولم يُبين وقتها أن وقف الأرض مسجداً يشترط له البناء .

<sup>(٣٠)</sup> الخضيرى ، إبراهيم بن صالح الخضيرى ، ( ١٤١٩ هـ ) ، أحكام مساجد في الشريعة الإسلامية ، الموسوعة الشاملة ، ج ١ ، المملكة العربية السعودية ، ناشر موقع الإسلام ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ص ٧٩ .

**الحكم السادس :** إذا وقف جزءاً من بناء كالكشة مثلاً لتكون مسجداً، وهياًها للصلاة ، فقد تقدم بحث هذه المسألة في بناء المساجد بالعمائر الشاهقة ، وأن الراجح : صحة وقفيتها <sup>(٣١)</sup> .

**الحكم السابع :** لا يصح وقف الأرض مسجداً ، أو البناء مسجداً ، إلا إذا هياًه للناس ، ومكّنهم من الانتفاع به، إما ببنائهم للأرض مسجداً، أو تمكينهم من الصلاة فيها ، إذا أوقفه مبنياً. ولا يشترط عند الجمهور أن يتسلمه أحد. أما أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، فقد اشترطا تسليمه، واختلاف في صفة التسليم على الرواية الثانية عن أبو حنيفة، فقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن، إنه يشترط الصلاة به جماعة. وقال أبو حنيفة في رواية عنه: إذا صلى فيه واحدٌ يصير مسجداً وإن لم يصل به جماعة.

الأدلة :

دليل الرواية الأولى وقول محمد بن الحسن : " أن تمام التبرع بحصول المقصود به كالصدقة ، والمقصود من المساجد إقامة الصلاة جماعة فيها ؛ لأن جميع وجه الأرض موضوع للصلاة ، وإنما تبنى المساجد لإقامة الصلاة فيها بالجماعة ، فلا تصير مسجداً قبل حصول هذا المقصود "

ودليل قول أبو حنيفة في الرواية الثانية : " أن المقصود كَوّن المسجد موضوع السجود ، وقد حصل ذلك بالصلاة فيه منفرداً كان أو بجماعة ، والواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم ، فتجعل صلاة الواحد فيه كصلاح الجماعة "

المناقشة :

الأحناف - يوافقون الجمهور - رحمهم الله جميعاً - على أن الوقف إذا حكم به حاكم شرعي فلا رجعة فيه ، وإذا أفرزه عن ملكه ومكن الناس منه ، وتلفظ بالوقف ، فقد صح الوقف ، وليس له الرجوع ، لكن الوقف لا يتم الانتفاع به إلا إذا صلى المسلمون فيه ، فهذا من تمام حصول الوقف ، وظهور منفعته للمسلمين ، لا من شروط صحته .

**الحكم الثامن :** بيت الشعر ( الخيمة ونحوها ) : لو جعله مسجداً وأوقفه فإنه لا يصح وفقه ؛ لعدم استقراره ؛ ولأنه مما يتلف ، فلا يدوم الانتفاع به زمناً طويلاً .

**الحكم التاسع :** لا يصح أن يؤجر أحد المسجد ، ولا جزءاً منه لمن ينتفع به في غير أوقات الصلاة ، ولا يصح استئجار أرض أو بيت لتكون مسجداً موقوفاً. وبه قال مالك وغيره .

**الحكم العاشر :** إذا أوصى بوصايا وبعماراة مسجد ووقفه ، فيقسم ثلث ماله على ما أوصى به جميعاً، ويأخذ المسجد نصيبه بالمحاصة ؛ إذا لم يعين للمسجد مبلغاً معيناً من ماله ؛ لأن الوصية صحيحة<sup>(٣٢)</sup> .

<sup>(٣١)</sup> السمالوطي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

<sup>(٣٢)</sup> الخضير ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .



ولقد اختلف العلماء في إغلاق أبواب المساجد ، على قولين :

**القول الأول :** يجوز إغلاقها إذا خيف على المسجد أو متاعه أو جيرانه ، وان لم يكن ثمة خوف ، فالسنة فتح أبواب المساجد . قال بهذا جمهور العلماء .

**القول الثاني :** لا يجوز إغلاق أبواب المساجد، قال به بعض الأحناف.

**استدل الجمهور بما يلي :**

**أولاً:** حماية للمساجد وأمتعتها من السرقة والعبث وتنجيس الأطفال والبهائم .

**ثانياً :** حماية للمساجد من أن تُتخذ مقراً للسفهاء ، ومن أن يدخلها الجنب والحائض ، أو من يكره دخوله إليها. فلهذه الأسباب يجوز إغلاق أبواب المساجد<sup>(٣٣)</sup> .

واستدل القائلون بأنه لا يجوز إغلاقها ، بقول الله تعالى : ( ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزيٌ ولهم في الآخرة عذاب عظيم).  
الشاهد : ( منع مساجد الله ). وجه الدلالة : أن الله - سبحانه وتعالى - حرم منع أحد من المسلمين أن يذكر الله - تعالى - في مسجد من المساجد.

### **المسألة: أدوات حماية المسجد :**

١ -طفائيات الحريق للمساجد ، حيث أن بيوت الله تمتد في حيطانها الأسلاك الكهربائية ، وفي أسقفها أدوات الإنارة والمراوح ، وفي أرضها آلات التبريد والتدفئة . وكل هذه الآلات الكهربائية خطيرة ، ولو حدث خلل فيها فلربما احترق المسجد . وحين تؤمن هذه الطفائيات ويعلم القائمون على المسجد طرق استخدامها يستفاد منها حين الضرورة .<sup>(٣٤)</sup>

٢ -لا بد من تأمين متاعب بأسطح المسجد لتصريف المياه ، وهكذا أرضية المسجد لا بد أن يؤمن فيها ما يصرف مياه السيول ، ونحوها .

٣ -أبواب المسجد . وتكون وسيلة لحماية المسجد بإغلاقها عليه ، وعلى أمتعته ، ولقد سبق الحديث عنها .

٤ -آلات المراقبة المرئية . وهذه تستخدم في الحرمين ، وان استخدمت عند الضرورة بالمساجد الأخرى لحماية المصلين في حال الخوف ، فإن من يرى أن الصور التي في تلفاز ليست محرمة ، فإنه يجيز هذه الآلات في المساجد ؛ لأنها تستخدم في مصلحة المسلمين .<sup>(٣٥)</sup>

<sup>(٣٣)</sup>الخصيري ، المصدر السابق، ص ١٣٠ .

<sup>(٣٤)</sup>السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

<sup>(٣٥)</sup>إمام محمد بن عبدالوهاب ، كتاب التوحيد ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٢ .

## المسألة: المسؤولون عن المسجد :

ولأن المسجد حين يقوم بدوره فإنه لا بد من تحديد شخصيات معروفة، ذات شروط معينة تتولى جميع مهام المسجد . وهؤلاء المسؤولون هم:

١ -**إمام المسجد** : وهو أول مسؤول عن المسجد بشكل مباشر، لذا لا بد أن يكون من ذوي العلم والأمانة والأهلية ، وعليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى في بيت الله ، وفي جماعة المسجد وفي كل شأن ، فهو قدوة جماعة المسجد وهو يقود الناس في اعظم عباداتهم إلا وهي الصلاة ، لذا فإنه لا بد أن يخلص لربه وينبغي له أن يؤدي دوره كاملاً في التوجيه والنصح والإخلاص وبذل الجهد في النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويتأسى بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمله وخلقه ليكون مبيناً لها بالقول والفعل ويبين للناس أمر دينهم بحق<sup>(٣٦)</sup>.

٢ -**مؤذن المسجد** : وقد ينوب عن الإمام في الصلاة لذا يجب اختياره بدقة، ويشترط فيه أن يكون أميناً صيناً حسن الصوت ، وحسن الخلق ويتأدب بآداب الإسلام ويعتني بدوره كاملاً في المسجد. ويحرص على صيانة المسجد.

٣ -**خادم المسجد**: عليه أن يبذل جهده في صيانة أدوات المسجد ورعايتها والمحافظة عليها ، ويكنس المسجد ويرتبه وينظفه بشكل مستمر ، ويحافظ على فرش المسجد وخزائنه ومصافحه ومكتبته وسائر أثاثه ، ويحرص على نظافة جميع أنحاء المسجد .

## ٤ -مدرس القرآن بالمسجد:

عليه أن يحرص على أبناء المسلمين وعليهم ويحرص على نفعهم ، ويعرف أن عمله عبادة يجب أن تكون لله عز وجل خالصة وأن يبذل وسعه ما استطاع لنفع المسلمين . ومثله من يدرس كتب العلم في المسجد فإنه في عبادة، فعليه العناية بدرسه والتحضير له والحرص على نفع الطلاب وبذل الجهد في ذلك كله.

٥ -**الجهة المعنية بمراقبة المساجد والعناية بها:**وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو من يمثلها . وينبغي أن يكون الجميع في عملهم مخلصي، وأن يكونوا من ذوي الالتزام والتمسك بالدين ومن المشهود لهم بالخير والصلاح ، وان يكونوا اهلاً للتشرف بخدمة بيوت الله عز وجل عن طريق مباشر أو عن طريق غير مباشر، والله المستعان . وسواء كان مستمراً مستقراً أو كان عابر سبيل، وسواء كانت امرأة أم رجلاً صغيراً أو كبيراً فكلهم مسؤولون عن بيوت الله ، فإذا دخلوها فلا بد أن يوقروها ولا بد أن يحرصوا على العناية بها وألا يصيب المسجد منهم نقص أو ضرر فإذا استعملوا أمتعته فليكن استعمالهم لها على الوجه الصحيح وبشكل يليق بها.<sup>(٣٧)</sup>

<sup>(٣٦)</sup> عسيري ، علي بن حسن بن ناصر عسيري ، مسئولية إمام المسجد ، ط ١ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ، ج ١ ، ص ٥٤-٥٦ .

<sup>(٣٧)</sup> الألويسي ، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألويسي (المتوفى : ١٣١٧ هـ) ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الناشر مطبعة المدني ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ١ ، ص ٦٤٩ .

## ثانياً - التعليم وأماكن التعليم

فقد دعا الإسلام منذ لحظة ظهوره إلى العلم والتعليم، فأول آيةٍ نزلت على النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) تضمنت حديثاً عن القلم ( أداة الكتابة) والعلم والتعليم كما في قوله تعالى ( الذي علم بالقلم ( ٤ ) علم الإنسان ما لم يعلم ) (٣٨) . وهذا يعني أن على المسلمين الاهتمام بهذا الأمر والعمل على نشره في أرجاء الأرض، لما له من أهمية في حياتهم الدنيوية والأخروية. وأكد القرآن الكريم في آيات كثيرة على أهمية التعليم وضرورته وبين فضل العلم كما في قوله تعالى ( قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) (٣٩) .

وقوله تعالى ( إنما يخشى الله من عباده العلماء ) (٤٠) .

وفي أحاديث النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) الشريفة تأكيد على الاهتمام البالغ بضرورة العلم ، قال الرسول الأعظم (صلى الله تعالى عليه وسلم) (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ) (٤١)

وقوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ( عن أبو هريرة قال، قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) (من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ) وقوله عن أبو هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ( الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه ، وعالماً أو متعلماً ) أعطى النبي محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) للعلم منزلة أعلي من العبادة، وأكد على التواضع والاحترام عندما قال ( تعلموه للناس ، وتعلموا الوقار و السكينة ، وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم وتواضعوا لمن علمتموه العلم و لا تكونوا جبارة العلماء ) (٤٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنه: ( مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ) (٤٣)، وما قاله الشافعي من أن : طلب العلم أفضل من صلاة الناظلة وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم فإنه يحتاج إليه في كل منهما (٤٤) .

(٣٨) سورة العلق آية (٤-٥) .

(٣٩) سورة الزمر آية (٩) .

(٤٠) سورة فاطر (٢٨) .

(٤١) أبو زكريا النووي ، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) ، رياض الصالحين، مكتبة الصفاء، الطبعة الثانية ، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ص ٣٤٤ .

(٤٢) أبو زكريا النووي ، المصدر نفسه، ص ٣٤٤ .

(٤٣) الزحيلي، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ١١ .

(٤٤) الشربيني ، محمد بن أحمد الشربيني ، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٤ ، ص ١٦٢ .

## أماكن التعليم في عصر النبوة والخلافة الراشدة: الرسول (صلى الله تعالى عليه وسلم) وأصحابه

الكرام كانوا يقرؤون القرآن في أغلب أوقاتهم وكانوا يعلمون الآخرين في الحضر والسفر وفي البيت وفي المسجد وفي خيمة أو تحت شجرة وعلى الأرض أو فوق الدابة ، وكان المجلس يعقد لفرد واحد أو لعدة أفراد أو لجمع كبير ، و أوقات التعليم غير مقيدة بل تكون تبعاً لرغبة وهمة المتعلمين والمعلم . أن لهذه الأماكن التي بدأت بنطاق ضيق ثم توسعت فيما بعد لها ارتباط وثيق بسير الدعوة الإسلامية ومرآتها حيث كانت أول الأمر : الدعوة سرية واستمرت ثلاث سنوات ، ثم الدعوة جهراً وباللسان فقط دون قتال واستمرت إلى الهجرة ثم الدعوة جهراً مع قتال المعاندين والبادئين بالقتال أو الشر ، واستمرت هذه المرحلة إلى عام صلح الحديبية ومن ثم الدعوة جهراً مع قتال كل من وقف في سبيل الدعوة أو امتنع من الدخول في الإسلام من المشتركين والملاحدة أو الوثنيين . وأهم أماكن التعليم في عصر النبوة والخلافة الراشدة ما يلي :

١- البيوت : يعتبر البيت أول مكان للتعليم في الإسلام ، وكان النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) يعلم خديجة (رضي الله عنهما) في بيته الشريف، يعلمها القرآن وما أمر به الله في القرآن، كالصلاة والصدق والأمانة والإخلاص ... الخ من القيم والمبادئ التي حملها القرآن أن يكون لهم بيت آخر يتعلمون فيه القرآن، مثل دار الأرقم بن أبو الأرقم الذي كان رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) يلتقي مع الصفوة من المسلمين ، ويعلمهم القرآن الكريم ، والدعوة مع الاحتراس والحذر إلى أن تشق الدعوة طريقها نحو غاياتها المرتقبة المأمولة . ودار أبو بكر الصديق (رض) حيث كان يستخفي في بيته هو ومن يجد فيهم الاستعداد لقبول الدعوة الجديدة لينقلها إليهم<sup>(٤٥)</sup> .

٢- المساجد : اتخذ الرسول (صلى الله تعالى عليه وسلم) المسجد بعد الهجرة مركزاً ومكاناً لتعليم المسلمين " قال النبي محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) ( من جاء مسجدي هذا ، لم يأت به إلا لخير يتعلمه أو يعلمه ، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره )<sup>(٤٦)</sup> . وكان في مقدمة المؤسسات (المسجد قباء) لكن المسجد الذي حمل لواء الدعوة والتعليم وتنوّرت به الأبصار والأفئدة هو المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ومن بعد امتدت رسالة المسجد إلى غيره. فالمسجد محل لعبادتهم ومعهد علمهم ودار ندواتهم، يجتمعون فيه خمس مرات في اليوم، وبعد أن يقضي المسلم صلاته يقصد إحدى الحلقات العلمية الكثيرة المنتشرة في أرجاء المسجد. ذكر عبد الله بن عمرو أنه : خرج رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) ذات يوم من بعض حجراته، فدخل المسجد فإذا هو بحلقتين إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون الله، والآخرين يتعلمون فقال النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) كل على خير، فهؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون ... فجلس معهم<sup>(٤٧)</sup> .

<sup>(٤٥)</sup> يوسف الحمادي ، أساليب تدريس التربية الإسلامية ، ط ١ ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٧ ، ص ١٤٨ .  
<sup>(٤٦)</sup> القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، ج ١ ، ص ٨٢ .  
<sup>(٤٧)</sup> الحمادي ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

٣- **الكتاتيب**: لم أجد نصاً تاريخياً يشير إلى ظهور الكتاتيب في عصر النبوة<sup>(٤٨)</sup>، وعندما أقول الكتاتيب أقصد المكان الذي يتعلم فيه الصغار القراءة والكتابة ويتعلمون القرآن الكريم<sup>(٤٩)</sup>. وربما نجد إشارات إلى هذه المهمة وان لم تكن بالمعنى المعروف ب (الكتاتيب) فتسمع أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) قد منَّ على قسم من أسرى بدر بإطلاق سراحهم مقابل تعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة . وأما عدم وجود الكتاتيب في عصر النبوة فقد برَّره بعض الباحثين بأن المسلمين آنذاك كانوا منشغلين بمهمة نشر الإسلام وتبليغ الدعوة في جزيرة العرب ، ولهذا لم يلتفتوا إلى هذه المسألة لأنهم اعتنوا بالأهم قبل المهم<sup>(٥٠)</sup>. بينما يرى غيره أن الكتاتيب وجدت في عصر النبوة وأنها كانت على نوعين :

**الأول** : الكتاتيب الخاصة بتعليم القراءة والكتابة وكانت في منازل المعلمين .

**الثاني** : الكتاتيب الخاصة بتعليم القرآن ومبادئ الدين الإسلامي، وكانت في المسجد أن المكان بقي ( المنزل - المسجد ) لتعليم القرآن الكريم في عصر النبوة. وقد وجدت الكتاتيب في عصر الخلافة الراشدة بسبب الفتوحات الإسلامية وكثرة أولاد المسلمين ، ودعت الحاجة إلى وجودها . حتى أن الخلفاء لم يقتصروا على بناء الكتاتيب وتعين المعلمين، بل كانوا يتفقدونها بأنفسهم ويشرفون على التعليم فيها ولا يخلو هذا الإشراف من إرشاد أو نصح للمعلمين ليبيّنوا لهم السبل السهلة التي يستحسن سلوكها في تربية الصبيان وتعليمهم .<sup>(٥١)</sup> وكذلك ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة ووصايا الأئمة وفقهاء وعلماء الإسلام من دلالات صريحة وضمنية على أن طلب العلم أمر إلزامي ، فيقول الرسول محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ( من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الله ) وعنه (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ( من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع )<sup>(٥٢)</sup> وعنه أيضاً: ( فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم )<sup>(٥٣)</sup>. وجاءت السنة النبوية الشريفة بطلب المزيد من العلم حسب قوله تعالى : ( وقل ربي زدني علماً)<sup>(٥٤)</sup> فالسنة النبوية تحث على تعليم الصغار النصائح الشرعية والعلمية فقد طلب الرسول (صلى الله تعالى عليه وسلم) في معركة بدر من قريش لافتداء أسراهم أن يعلموا غلمان الصحابة القراءة والكتابة، وهذا يدل على مدى اهتمام الرسول الكريم (صلى الله تعالى عليه وسلم) بالعلم والتعليم . وركزت السنة النبوية على أهمية تعليم الطفل العلوم الدينية من قرآن وفقه والعلوم الحياضية كالكتابة والسباحة والرمي<sup>(٥٥)</sup> .

<sup>(٤٨)</sup> د خليل إبراهيم السامرائي - د عبد الواحد ذنون طه - د ناطق صالح مصلوب ، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ، ط ١ ، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣١٣ .

<sup>(٤٩)</sup> الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ ، ج ٦ ، ص ٤٨٠ .

<sup>(٥٠)</sup> أحمد فؤاد الأهواني ، التربية في الإسلام ، دار المعارف ، ١٩٨٠ م ، ص ٦٥ .

<sup>(٥١)</sup> عبدالله عبد الدائم : التربية عبر التاريخ ، ط ٣ ، دار العلم للملايين - بيروت ، ١٩٧٨ م .

<sup>(٥٢)</sup> أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

<sup>(٥٣)</sup> أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي، البحر المديد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

<sup>(٥٤)</sup> ابن التيمي الرازي الشافعي ، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي الشافعي ، مفاتيح الغيب - ترقيم الشاملة موافق للمطبوع ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٢ ، ص ١٧٣ .

<sup>(٥٥)</sup> السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ ، ج ٤ ، ص ٨٨ .

## ثالثاً- الشجر والدواب

تتظر رسالة الإسلام للشجر والدواب على أنها جزء من الكون المسبح والساجد لله سبحانه وتعالى ، يقول الله تعالى ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ {الآية ٤١ من سورة النور} وَبِاللَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ دَابَّةٍ {الآية ٤٩ من سورة النخل} أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْحِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ) {الآية ١٨ من سورة الحج} وجاءت كثير من الآيات للدلالة على احترام هذه الموجودات منها ما يدل على بركة بعض الأنواع كالنخل الذي عبر عنه بالشجرة الطيبة وكالزيتون الذي صرحت الآيات بكونه شجرة مباركة ، بل بعض الآيات أقسم الله سبحانه وتعالى ببعض أنواع منها كالتين والزيتون ... كذلك جاء ذكر الدواب على أنها نعم مسخرة للإنسان وجب على الإنسان شكر الله على هذه النعمة ، وبعض الآيات جاء فيها القسم ببعض الدواب كالخيل ، وبعضها اعتبرها موطن تفكر كالإبل .. وفي تعاليم المصطفى (صلى الله تعالى عليه وسلم) وهدية جاء ما يشير إلى احترام هذه الموجودات وعدم الاستهانة بها أو امتهاتها بما ليس فيه مصلحة ، بل بعض هذا الهدى اعتبر امتهان مثل هذه الموجودات بما لا يليق أو إتلافها يعرض صاحبه للمسألة الربانية ، من هذه النصوص ، قول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوْبَ اللَّهِ رَأْسُهُ فِي النَّارِ »<sup>(٥٦)</sup> فالنص السابق صريح في تجريم من يقطع شجرة في فلاة ينتفع بها الغير عبثاً وظلماً ، وبالمقابل من يغرس غرساً فله بذلك أجر عند الله يقول الرسول : « مَنْ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ . »<sup>(٥٧)</sup> فالنصوص السابقة تشير إلى أن التربية الإيمانية تقتضي الاهتمام بالغطاء النباتي لا إتلافه أو تحريقه ، أما بخصوص الحيوان فقد جاءت التعاليم النبوية بنفس السياق منها قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ »<sup>(٥٨)</sup>

وليعزز النبي صلى الله عليه وسلم الإحساس بالمسؤولية بين أن هذه العجماوات قد تكون أفضل من ركبها ، وقد تكون أكثر ذكراً لله منه . فقد مرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وَفُوفٌ عَلَى دَوَابِّ لَهُمْ وَرَوَاجِلٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ : « ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا ، هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ . »<sup>(٥٩)</sup> بل رحمة تعاليم الرسالة وسمو أخلاقها تتعدى ذلك نحو الطير والحشرات بمنع كل أشكال الإيذاء لها مهما كان صغيراً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ

<sup>(٥٦)</sup> أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ، الأزدي أبو داود السجستاني ، سنن أبو داود ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ج ٤ ، ص ٥٣٠ .

<sup>(٥٧)</sup> أبو القاسم الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

<sup>(٥٨)</sup> البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، ج ٩ ، ص ٨٦ .

<sup>(٥٩)</sup> المقدم ، محمد فرج ، السلام والحرب في الإسلام ، دار فكر العربي ، القاهرة - ١٩٦٠ ، ص ٢٥ .

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ ، فَأَخَذْنَا فَرَحَيْهَا ، فَجَاءَتْ  
 الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرَشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى  
 قَرْيَةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ .<sup>(٦٠)</sup>  
 تعتبر المحافظة على الممتلكات العامة وعلى وجه الخصوص الغطاء النباتي والحيواني أصل عام يحكم  
 أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ؛ لذا جاء التصريح به بإطلاق في وصايا النبي صلى الله عليه وسلم  
 وخليفته ، لكن هذا الأصل له حالات استثنائية تقتضيها الضرورة الحربية في أضيق صورها وهو ما عبرت  
 عنه الآيات في سورة الحشر الآية (٥) في قوله سبحانه وتعالى : مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى  
 أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) فالجواز هنا في قطع أشجار بني النضير وزرعهم إنما اقتضته الضرورة  
 الحربية للجائهم للاستسلام ، وهي هنا تخضع لفقهاء الأولويات ومن باب ارتكاب مفسدة لدرء ما هو أعظم  
 منها ، وهي لا تمثل فكراً عاماً يقتضي حالة عدائية تدميرية لموجودات العدو و ممتلكاته ، وإنما تدل على  
 أصل استثنائي محكوم بطبيعة العدو و مقتضيات المعركة و ضرورتها:<sup>(٦١)</sup>

رابعاً: **حماية الوثائق التاريخية** كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، و في المعاهدات التي أبرمت في  
 التاريخ الإسلامي، و عند الفتوحات مع غير المسلمين، و منها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل  
 المادي الملموس: بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام  
 والمسلمين.<sup>(٦٢)</sup>

<sup>(٦٠)</sup> ابن الملقن الانصاري الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى :  
 ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان  
 وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ج ٨ ، ص ٦٩٠ .  
<sup>(٦١)</sup> الهندي ، د أحسان ، الإسلام والقانون الدولي ، دار طلاس ، دمشق ، سوريا ، ط ١ ، ١٩٨٩ ، ص ١٤٠ .  
<sup>(٦٢)</sup> أ.د.محمد زحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام /دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، دار  
 الكلم الطيب ، سنة ١٩٩٧م ، ط ٢ ، ص ١٧٥ .

خامساً: ولا يجوز إتلاف شيء من أموال العدو: من أبنية و زروع وأشجار ومنشآت مدنية كالجسور والطرق إلا لضرورة أو لحاجة حربية، كالذي يعوق التحركات العسكرية في ميدان القتال، أو يختفي العدو وراءه، وأما ما لا حاجة لأتلافه، أو لا تدعو الحاجة إلى إبقائه لمصلحة عامة، كالخزانات المائية، فلا يجوز إتلافه لما فيه من الإضرار، أو احتمال المعاملة بالمثل بالنسبة للمسلمين. وتشدد بعض الفقهاء كالأوزاعي والليث وأبي ثور، و أحمد في رواية عنه، فلم يجيزوا إتلاف شيء من أموال العدو مطلقاً، للنهي الشرعي عن الفساد في الأرض، في قوله تعالى: (ولا تعثوا في الأرض مفسدين). البقرة: ٦٠. (٦٣)

وهذا الموضوع جدير بالدراسة لما يلي:

يبرهن على حيوية ومرونة وواقعية الفقه الإسلامي في تعامله مع متطلبات الحروب واحتياجاتها، ويبرز السبق الذي حظي به الفقهاء المسلمون في معالجة قضايا العلاقات الدولية وغيرها بعمق ووعي وموضوعية. (٦٤)

وتكاد وصية الخليفة أبو بكر الصديق إلى القائد الشاب أسامة بن زيد ، لما سيّره لفتح الشام ، أن تكون جامعة مانعة في هذا المجال حيث يقول أبو بكر مخاطباً أسامة وجنده: " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة . وسوف تمرن على قوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " (٦٥)

(٦٣) أبو الحسن الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج١٤ ، ص١٨٤ ،

(٦٤) أبو غدة ، د.حسن عبدالغني أبو غدة ، الشريعة والدراسات الإسلامية (حكم إتلاف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال) ، الكويت ، سنة (١٤١٦\_ ٢٠١٤) ، ص١٥٧ .

(٦٥) د أحسان الهندي ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .



## سادساً : المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية

أن اكتشاف القوانين التي تحكم حركة السوائل شكل قفزة كبيرة في تطور فهمنا للماء من حولنا ، فالذي يتأمل هذه القوانين لا يملك إلا أن يقول سبحان المبدع العظيم القائل : " صنع الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون " (٦٦) هذه القوانين الفيزيائية أودعها الله سبحانه وتعالى في الماء لتكون دليلاً على دقة صنعه ، ولتكون آية تشهد على قدرته عز وجل (٦٧) ، وتتجلى عظمة هذه القوانين عندما نعلم بأن الله تبارك وتعالى قد حدثنا عنها بكتابه بمنتهى الكمال والوضوح . وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فقد حدثنا القرآن الكريم عن المياه الجوفية عندما يتحدث سبحانه عن خزانات المياه تحت الأرض ، فعندما نزل أحد العلماء إلى منجم للفحم يبلغ عمقه تحت سطح الأرض أكثر من ألف متر اكتشف وجود مياه تعود لملايين السنين ، وهذه المياه تسكن تحت الأرض منذ ملايين السنين وفيها أحياء لا زالت تعيش وتتكاثر بقدرة الله تعالى ، والعجيب أن القرآن الكريم عندما حدثنا عن الماء استخدم كلمة دقيقة جداً من الناحية العلمية ، ويقول سبحانه وتعالى : " وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون " (٦٨) فكلمة أسكنناه تدل على المكوث لمدة طويلة ، وهو ما نراه في المياه الجوفية ومياه الآبار ، والتي تبقى لمدة طويلة ساكنة في الأرض دون أن تفسد أو تذهب سدى .

وهناك آية ثانية تشير إلى وجود خزانات ماء في الأرض ، وهذه الخزانات لم يتم اكتشافها إلا حديثاً ، يقول تعالى : " وأرسلنا الرياح لواقع فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين " (٦٩) وصدق الله تعالى القائل : " وما أنتم له بخازنين " فمن الذي أودع بالماء خصائص تجعله قابلاً للتخزين في الأرض آلاف السنين: كما تحدث القرآن الكريم عن دورة المياه ، فإننا نجد أن الماء النازل من السماء والمخازن في الأرض تتفجر ينباعاً وبعيناً ويقول تعالى : " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض " (٧٠)

إذ أن الماء عندما ينزل من السماء ويتسرب خلال تربة الأرض ويمر من مسامات التربة الأرضية وبين الصخور ، تتخلل فيه بعض المعادن و الأملاح وهي من المواد المفيدة لجسم الإنسان ولذلك نجد البيان الإلهي دقيقاً أيضاً ، يقول تعالى " وجعلنا فيها رَوَاسِي شامخات واسقيناكم ماء فراتا " (٧١) فهذه الآية تربط بين الجبال الرواسي الشامخات أي ذات الإرتفاع العالي وبين ماء الفرات ، وهذه الآية تشير إلى علاقة الجبال بنزول المطر وعلاقتها أيضاً بتقنية الماء ، فالعالم اليوم ، بعد التطور الصناعي الكبير الذي رافقه إطلاق كميات ضخمة من الملوثات بسبب المصانع و وسائل النقل وما تطلقه من غازات تضر بالبيئة والإنسان ، ولذلك نجد أن ماء المطر لدى نزوله من الغيوم يمتص جزءاً من الملوثات الموجودة بالجو ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الماء عند مروره في طبقات التراب والصخور المختلفة تتم عملية التقنية الطبيعية له ، وكل ما زادت المسافة

(٦٦) سورة النمل ، الآية ٨٨ .

(٦٧) الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، دار الفكر - بيروت / لبنان ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ج ٥ ، ص ١٦٠ .

(٦٨) سورة المؤمنون ، الآية ١٨ .

(٦٩) سورة الحجر ، الآية ٢٢ .

(٧٠) سورة الزمر ، الآية ٢١ .

(٧١) سورة المرسلات ، الآية ٢٧ .

التي تقطعها قطرة المطر زادت درجة نقاوتها ، وهنا تتجلى معجزة قرآنية بماء الفرات العذب من الجبال الشامخة ، لأن المسافة التي يقطعها ماء المطر خلال الجبال العالية طويلة، والماء الناتج أنقى وأكثر عذوبة ، لقد ربط القرآن الكريم بين الماء العذب والجبال ، وقد أثبت العلماء دور الجبال في نزول المطر وتنقية هذا الماء لشربه بعد ذلك عذبا فراتاً .

**تكشف لنا الآيات القرآنية على تنظيم الانتفاع بالمياه لذا يمكننا تحصيل أركان الرؤية القرآنية بما يأتي :**

أ- أنه لما كان الله تعالى هو الخالق الموجود المنزل للماء المدبر له ، المسخر منافعه للناس فهو مالكة ، والتصرف به يحتاج إلى إذن منه ، وقد صدر الإذن بالامتثال الإلهي فصار الماء هبة الله تعالى لخلقه .

ب - ولأن الله سبحانه وتعالى أمر باحترام حق الحياة لارتباطه بالمياه، وارتباطه بعمارة الأرض ومدنيّة الإنسان واقتصاده، فقد جعله الله سبحانه وتعالى موهوباً ومورداً مشتركاً للناس كافة ، حماية لحق الإنسان في الحياة وتسهيلاً لمهمته في إعمار الأرض .

ث - يبدو من مجموع الآيات القرآنية أن هذه الهبة مشروطة بالامتثال لأوامره ونواهيه شرطا تشريعيًا قطعاً ، ولأن الإنسان والمخلوقات أجزاء من كون فسيح فإن قوانين الوجود تفترض علاقة بين عمل الإنسان وحركة الكون ومعطيائه .

ج - أن الرؤية القرآنية (رؤية مفاهيم) أحالت الشريعة على السنة المطهرة ، لتنظيم قواعد الملكية والارتفاع بالمياه ، فرؤية المفاهيم تؤلف فلسفة قانون الانتفاع بالمياه، كما ورد ذكر الماء في عدد غير قليل من آيات القرآن الكريم ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى : " قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم " (٧٢) وقوله سبحانه تعالى : " وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء " (٧٣) وقوله سبحانه تعالى : " وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج " (٧٤) كما أشار الباري عز وجل إلى أحكام تنظيم حق الشرب في الأنهار الخاصة ، وكلمة (شرب) تعني النصيب من الماء أو الحظ من الماء ، أما اصطلاحاً فقد استعمل فيما بعد نصيب الإنسان من الماء لاستعماله وسقي أرضيه ، وما خص به شرب الإنسان وسقي البهائم ، استعمال الماء من قبل الإنسان لشربه واحتياجاته الصحية الإنسانية ، وسقي بهائم ، ومستلزمات العبادة كالوضوء والغسل (٧٥) ، كما لا يوجد فكر في التاريخ الإسلامي احترام وقدر الماء كما فعل الإسلام . ومع بزوغ فجر الإسلام ونزول القرآن الكريم على النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم)، فقد نظم الإسلام العلاقة بين الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، وعلاقة الإنسان بالخالق وعلاقة المجتمع والإفراد بالمكونات البيئية وفي مقدمتها المياه ، إذ أن عقيدة الإسلام تمثل الفكر

(٧٢) سورة الشعراء، الآية ١٥٥ .

(٧٣) سورة هود ، الآية ٧ .

(٧٤) سورة الفرقان ، الآية ٥٣ .

(٧٥) المياحي ، عبد الأمير كاظم زاهد المياحي ، المياه وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، التصور والحلول ، ط ١ ، بيت الحكمة للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٩ .

المعتدل، لا إفراط ولا تفريط ، لا ضرر ولا ضرار. فالماء مبارك وذو قدسية عظيمة، وقدسية الماء تعود لطهارته، فقد طهره الله وفضله على المكونات الأخرى وقال سبحانه وتعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً " (٧٦)، وحتى يبين الله سبحانه وتعالى قدسية الماء وأهميته في المجتمعات البشرية فقد جعله مادة خلق الإنسان وأساس تكونه كما في قوله سبحانه وتعالى : " وهو الذي خلق من الماء بشراً " (٧٧) وزاد على ذلك بأن أكل الإنسان ومشربه وحياته كلها مرتبطة بالماء المبارك (٧٨) فقال سبحانه وتعالى : " ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحبّ الحصيد " (٧٩) والماء أساس التنوع الحيوي الذي قدم للإنسان إمكانيات كبيرة للاستفادة من هذا التنوع في الطعام كما في قوله سبحانه وتعالى : " وانزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى " (٨٠)، ومن الماء خلق الباري عز وجل ألوان النبات أيضاً ، حيث تمتاز نعمة الذوق بنعمة البصر فتزيد النفس البشرية جمالاً وإبداعاً وشاعرية ، فاللون مصدر من مصادر الجمال ويؤكد عظمة الخالق بقوله سبحانه وتعالى : " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها " (٨١). فالأرض التي لا تسقط عليها المياه تكون ميتة من الناحية الحيوية ، ولكن ما أن تسقط الأمطار عليها فتنبت وتخضر وتعطي النبات الذي يعد مصدر الطاقة لكل الأحياء الأخرى في السلسلة الغذائية، لأنها كلها تستهل الطاقة التي تأخذها من النبات كما في قوله سبحانه وتعالى : " والله انزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها أن في ذلك لأية لقوم يسمعون " (٨٢)، وعندما لا يسقط المطر ويعم القحط تصبح الأرض مجدية جزراً لا قوت فيها ولا قيمة لها بقوله سبحانه وتعالى : " أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون " (٨٣)

وأساس رزق الإنسان ومصدر غذائه ، فهو يمثل عاملاً أساسياً في الحياة النباتية وفي قوله سبحانه وتعالى : " وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء " (٨٤). وترتقي أهمية الماء من حيث درجته في التعقد والفاعلية بأن جعله الله مضرراً للحكمة والتعلم حيث قال سبحانه وتعالى : " إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام " (٨٥). ومع كل ما بيناه من آيات توضح بجلاء دور المياه في التنوع الحيوي على سطح الأرض ، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر بجلاء كبير بأن الماء قد كان وما يزال هو مصدر الحياة على كوكبنا .

(٧٦) سورة الفرقان ، الآية ٤٨ .

(٧٧) سورة الفرقان ، الآية ٥٤ .

(٧٨) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١٩، ص٧٦

(٧٩) سورة ق ، الآية ٩ .

(٨٠) سورة طه ، الآية ٥٣ .

(٨١) سورة فاطر ، الآية ٢٧ .

(٨٢) سورة النحل ، الآية ٦٥ .

(٨٣) سورة السجدة ، الآية ٢٧ .

(٨٤) سورة الأنعام، الآية ٩٩ .

(٨٥) سورة يونس ، الآية ٢٤ .

## المطلب الثاني : الوسائل للحفاظ على الممتلكات العامة

يجب أن يكون مفهوم الحفاظ على الممتلكات العامة مُتجذراً لدى الجميع وخصوصاً من سني الطفولة الباكرة؛ لأن هذه المحافظة يجب أن تكون تربية وثقافة لدى النشء، لأنهم من نُعول عليهم مُستقبلاً أن يكونوا فاعلين للحفاظ على المصالح العامة والخاصة.

- سنّ التشريعات والقوانين الرادعة ليتمّ مُحاسبة كلّ من تُسوّل له نفسه العبث بالممتلكات العامّة وتخريبها، لأن قانون العقاب هو قانون رادع وله ثمار ومنافع كبيرة جدّاً، كيف لا وهو يحفظ المصلحة العامّة.
- يجب المساهمة في توعية وإرشاد كلّ من تراه يُسيء إلى أحد المرافق العامّة، فأنت عندما تنصح أحدهم بالابتعاد عن المُخالفة فقد ساهمت في الحفاظ على هذه الممتلكات والمرافق، التي تستفيد منها أنت وتبقى تُستخدم من قِبَل الأجيال اللاحقة.
- تقديم الخدمة التطوّعية في صيانة المرافق العامّة، وتقديم الخدمة مع مؤسسات المُجتمع المحلي؛ لأن المشاركة تُسهم بشكل فاعل في الحفاظ على الممتلكات العامّة، وتعمل على استدامتها من خلال الصيانة الوقائية، والصيانة الفعلية، وكذلك لا بأس لو ساهمت في بعض المال من أجل الحفاظ على الممتلكات العامّة وتطويرها<sup>(٨٦)</sup>.

<sup>(٨٦)</sup> د. محمد سامح عمرو، القانون الدولي الإنساني (أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥

## المبحث الثالث : الاهتمام بالبيئة في الشريعة الإسلامية (مفهوم البيئة وحمايتها)

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، وهو يتمثل بما فيه من تربة وماء وهواء وبما يحتويه كل منها من مكونات جماديه أو كائنات تنبض بالحياة . فكلمة (البيئة) شاع استخدامها في السنوات الأخيرة وأصبحت تجري على ألسنة الكثير من الناس وإفراط الكثيرين في استعمالها، فنحن نسمع الكثير من المصطلحات التي تكون البيئة طرفاً فيها مثل: البيئة الاجتماعية أو البيئة الحضرية أو البيئة الثقافية أو البيئة الطبيعية وغير ذلك، حتى يخيل للمرء أن كلمة (بيئة) باتت مرتبطة بجميع مجالات الحياة . فليس هناك تعريف واحد محدد يبين ما هي البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة<sup>(٨٧)</sup> .

### المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعود الأصل اللغوي إلى كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (أبوا) ومنه (تبوأ) أي حل ونزول وأقام، وذكر ابن منظور في معجمه لسان العرب " باء إلى الشيء يبوء بوءاً " <sup>(٨٨)</sup> .

وفي القرآن الكريم قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم " أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً " <sup>(٨٩)</sup> أي : اتخذوا والاسم : البيئة والمبءة . بمعنى المنزل، يقال : إنه لحسن البيئة أي : هيئة استقصاء مكان النزول وموضعه .

لقد كانت عناية القرآن الكريم بالبيئة الطبيعية عناية هادفة مؤثرة، إنطلاقاً من نهجه المعبر عن حقيقة لا حياذ عنها من أن كتاب الله هو الناطق بقضايا الفكر والعقيدة . وعلى الرغم من أن الإشارة للطبيعة وظواهرها في القرآن الكريم لا تخلو من غرض ديني ومقصد فكري إلا أنه في ذات الوقت يولد الإحساس بجمال الطبيعة ويثير الشعور بالارتياح لمجموع عناصرها <sup>(٩٠)</sup> .

ولو رجعنا إلى آيات القرآن الكريم لوجدنا الكثير من الشواهد القرآنية التي تدل على أهمية موارد البيئة كما في الآيات الآتية :

" ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ولنديكم من رحمته " <sup>(٩١)</sup> .

" وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين " <sup>(٩٢)</sup> .

<sup>(٨٧)</sup> ممدوح خليل البحر ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

<sup>(٨٨)</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، ص ٢٤٨ .

<sup>(٨٩)</sup> سورة يونس - الآية (٨٧) .

<sup>(٩٠)</sup> فقد حفلت سورة الرحمن خاصة أو سورة جمال الطبيعة كما يسميها الغربيون بمنظر من النعم الأرضية التي تبهج النفوس وتؤثر الإحساس انظر : سيد امير علي ، روح الإسلام ، تعريب عمر الديراوي ، مطبعة كرم / لبنان ، بيروت، ١٩٦١ ، ص ١٧١ .

<sup>(٩١)</sup> سورة الروم الآية (٤٦) .

<sup>(٩٢)</sup> سورة الحجر الآية (٢٢) .

"وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ"<sup>(٩٣)</sup>.

"وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَى"<sup>(٩٤)</sup>.

"وهو الذي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِي وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ ثَمَرَاتٍ"<sup>(٩٥)</sup>.

"إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا"<sup>(٩٦)</sup>.

"وهو الذي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تُلْبَسُونَهَا"<sup>(٩٧)</sup>.

وقد جاءت أغلب أحكام الشريعة الإسلامية على أساس المحافظة على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام وهي الدين ، النسل ، النفس ، المال ، والعقل ، وهي المصالح الأساسية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية، إلا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات . وعلى هذا فإن البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنساناً أو حيواناً والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر فيه .

**والبيئة اصطلاحاً** وحسب تعريف علم البيئة الحديث (الايكولوجيا) لها تعنى: " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما ضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها " <sup>(٩٨)</sup>

وهناك من عرّف البيئة بأنها (المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربه وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته)<sup>(٩٩)</sup>

**أ / البيئة الطبيعية :** وهي التي تكون من صنع الله تعالى وتشمل كل ما بعثه الله في هذا الكون من جبال وبحار وأودية وأنهار وأشعة شمس وهواء، والتي تسير على نهجها النظري دون تدخل الإنسان .

**ب / البيئة الحضرية أو الاجتماعية :** وتشمل كل ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مياه ومصانع وطرق وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية ويمكننا في صدد إعطاء فكرة عن التعريف بمفهوم البيئة بيان مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية إذ أنّ من خصائص الشريعة الإسلامية قواعدها الكلية الشاملة لإصلاح الحياة الإنسانية والمحافظة عليها في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها وأحكامها<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٣) سورة المؤمنون الآية (١٨).

(٩٤) سورة طه الآية (٥٣).

(٩٥) سورة الرعد الآية (٣).

(٩٦) سورة الكهف الآية (٧).

(٩٧) سورة النحل الآية (١٤).

(٩٨) ممدوح خليل البحر ، المسؤولية عن الإضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٣١) ، العدد (٢) ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٣ .

(٩٩) ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٣ .

(١٠٠) محمد عبده امام ، القانون الإداري وحماية الصحة العامة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣ .

## المطلب الثاني : حماية البيئة

على أن الإسلام بواقعية تشريعه قد أرسى ما يحمي البيئة بوصفها المحيط الذي تعيش فيه الأحياء مؤلفاً من الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها، فضبط الخلق العام بالقواعد التشريعية العامة التي جاء بها الشرع الحنيف إنما هو في واقع الأمر ضبط للسلوك الإنساني العام في تحديد نوعية التعامل مع البيئة الطبيعية فكان مثل هذا الضبط في حد ذاته مورد نعمة كبرى في صيانة حياة الإنسان وتوجيهه وتحقيق مصالحه لأن اختلال هذا السلوك من شأنه أن يتطرق فساده إلى سائر موارده . لذلك سعت إلى وضع تلك الأسس وأكدت مسؤولية الحكم بالمحافظة على كل ما من شأنه حفظ مقومات الحياة الأساسية بالنسبة للرعية . عليه يجب أن يكون التعامل مع عناصر البيئة وإن كان جائزاً ومباحاً في الأصل إلا أنه ينبغي أن يتم على الوجه المرسوم له وليس حسب مشيئة الإنسان ورغبته وهواه قال تعالى " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن " (١٠١) وربما كان دور المحتسب دور بالغ الأهمية بالقيام بالأمر المتعلقة بحماية البيئة من خلال منح المحتسب دوراً وقائياً متخصصاً في كل ماله صلة بالبيئة والصحة العامة والصلاحية في فرض العقوبات بحق ملوثي البيئة: منعاً وردعاً لحدوث أي اختلال أو إفساد يطال عناصرها حيث أن من الأمور التي استهدفها نظام الحسبة هو الحفاظ على البيئة المدينة الإسلامية ومظهرها العام صيانة للذوق الاجتماعي وإظهارها للنواحي الجمالية بعين ثاقبة، أمره بالمعروف إذا اختفى واستتر ونهاه عن المنكر إذا أفشى وانتشر . علماً أن مهمة الحفاظ على البيئة لم تكن مهمة المحتسب وحده بوصفه الشخص الذي حُتمت عليه وظيفته الحفاظ على البيئة ووقايتها عناصرها، بل اتسع مضمون حماية البيئة ليشمل كل أفراد المجتمع من خلال تربية البيئي العام على مقتضى التوجيهات التربوية الإسلامية باعتبار أن الإنسان هو أرقى مخلوقات الله نزولاً عند قوله تعالى ( ولقد كرّمنا بني آدم) وتكريم الإنسان لن يكون مالم تتوفر له سبل العيش في بيئة صحية ونظيفة .

وضعت الشرائع السماوية منذ نزولها ، معايير وضوابط للحياة، وقد جاء في أحكام هذه الأديان ، ذكر هذه الضوابط ، في كافة جوانب الحياة ، وكان لتفعيل القيم الدينية السماوية ، ودفعها وصولاً إلى التفاعل والتعاون في مواجهة الانتهاكات التي يرتكبها الإنسان في حق البيئة ، الأثر في حماية بالبيئة ودراستها من جوانبها المختلفة ، خاصة علاقتها بالجنس البشري ، ومنذ ظهور الدين الإسلامي ، تم وضع نظام متكامل بخصوص البيئة و حمايتها ، وكانت البداية العلمية في البيئة من خلال تفسير الكثير من الضوابط البيئية ، ومنها كيف ينشأ المطر ؟ وكيف رفعت الجبال ؟ واختلاف البيئات و الظواهر البحرية، وبين الدين الإسلامي أثار العبث بالبيئة و سوء استخدامها: النتائج المترتبة على ذلك، والعلاقة بين البيئة و التنمية ، أن البيئة بهذا المفهوم الأرض ومن عليها وما حولها قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في ١٩٩ آية في سور مختلفة (١٠٢).

(١٠١) سورة المؤمنون الآية (٧١).

(١٠٢) د.عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٧-٣٨ .

فالإسلام يرى أن البيئة بما فيها تعد خلقاً من خلق الله ، ودلّ على ذلك الكثير من الآيات القرآنية (١٠٣) ، ومن ذلك : قول تعالى ( وهو الذي خلق الليل والنهار و الشمس و القمر كل في فلك يسبحون) سورة الأنبياء الآية ٣٣ ، وقوله تعالى (ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب) سورة ق الآية ٣٨ وقوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحية إلا أُمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ) سورة الإنعام الآية ٣٨ .

وقد شجع الإسلام التوجيه على حماية البيئة، ورغب في المحافظة على الآداب العامة في عدة جوانب ورسخ مبادئ عامة تكفل للبيئة حمايتها واستقرارها. وقد وردت الكثير من القواعد في الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الحفاظ على البيئة ، ومن القواعد الفقهية الإسلامية لا ضرار ولا ضرار فأى صورة من صور الضرر سواً لنفسك أو لغيرك منهي عنه في الإسلام، أي لا يجوز أن تضر نفسك ولا تضر الآخرين، ولا نكون مبالغين إذا ما قلنا أن جدارة الإنسان بالاختلاف تقاس بدرجة قدرته على اعمار الأرض وتنميتها، ومما يدل على أن عمارة الأرض تكليف من الله (١٠٤) سبحانه وتعالى قوله (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) سورة هود الآية ٦١ .

(١٠٣) د. عبد العال الديري، مصدر السابق، ص ٤١ .  
(١٠٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ( تفسير الماوردي ) النكت والعيون، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ج ٢، ص ٤٧٨ .



ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها تدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

١- الضرر يزال : ومعنى هذه القاعدة أنّ أي فعل من الأفعال ، أو تصرف من التصرفات يترتب عليه ضرر بالغير، فإنه يجب إزالة هذا الضرر، بكل الوسائل الممكنة والمشروعة<sup>(١٠٥)</sup>.

٢- الضرر لا يزال بالضرر : فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الإضرار ، وعلى ذلك : ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه .

٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف : معنى هذه القاعدة أن الضرر تجوز أزالته بضرر أخف منه ، ولا يجوز أن يزال بأشد منه ولا بمثله، فطالما لا يمكن إزالة الضرر مطلقاً ، فإنه يجوز أن يزال الضرر بضرر أقل منه ، فهذه القاعدة تعتمد على ضبط الموازنة بين ما يترتب على التصرف المأذون فيه ، من ضرر وبين ما يترتب عن ذلك من مضرة لا حقه به أو بغيره.

٤- الضرر العام يزال بالضرر الخاص: وهذه القاعدة تعني أنه عند تعارض حق الفرد و حق الجماعة، فيضحي بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة، وبمعنى آخر أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حقّ الزيادة<sup>(١٠٦)</sup>.

وتوجد قواعد أخرى استند إليها الأصوليون لتحريم الاعتداء على البيئة ، ومن هذه القواعد قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصلح ، وهذه القاعدة تعني أن درء المفسد أولى من جلب المصلح ، لأنه للمفسد سريلانا وتوسعا كالوباء والحريق ، فمن الحكمة و الحزم القضاء عليها في مهدها ، ولترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها<sup>(١٠٧)</sup>، وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه<sup>(١٠٨)</sup>.

<sup>(١٠٥)</sup> الإمام تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، ط ١ ، ج ١ ، دار الكتب العملية، بيروت ١٤١١ هـ. ص ٤١ .

<sup>(١٠٦)</sup> د . زكي حسين زيدان ، الإضرار بالبيئة و أثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٣٨ .

<sup>(١٠٧)</sup> د . محمد جبر الألفي ، البيئة و المحافظة عليها من منظور إسلامي ، الدور ، التاسعة عشرة إمارات الشارقة منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي ، ص ١٠ .

<sup>(١٠٨)</sup> البخاري ، في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب وجوب إتباع (فتح الباري ج ١٣ و ص ٢٦٤ ، مسلم بشرح النووي ، ج ١٥ ، و ص ١٠٩ )

والرسول (ﷺ) في جانب الأمر جعله قدر الاستطاعة، في حين أنه سد باب النهي كله، فلم يجز إلا عند الضرورة. وجديراً بالذكر أن المفسدة المترتبة على الإضرار بالبيئة هي من الكثرة بحيث يصبح منعها من الأهمية بمكان ، حتى ولو كان فيها مصلحة للفاعل ، كما في أنشطة المصنع و استخراج الثروات المائية. ونحن نرى أن المنهج الإسلامي في الحفاظ على البيئة هو أسلم المنهج وأعدلها ، وما ذلك إلا لأن بنوده تنبع من مشكاة الوحي الصادق قرآنا وسنة ، كما أن عناية الإسلام بالإنسان نفسه، ذلك لأن علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة الظرف بالمظروف. فحيثما وجد الإنسان فلا بد من بيئة يقطنها ، وبقدر صلاحية هذه البيئة الحياة السوية بقدر ما يكون صلاح الإنسان و استقراره، والعكس بالعكس صحيح ، فلا عجب أن نرى الإسلام يعني بأمر البيئة على هذا النحو الطيب : ذلك لأن البيئة والإنسان من إيداع وإحكام رب العالمين وأحسن الخالقين (١٠٩).

والحقيقة أن مفهوم حماية البيئة في الشرعية الإسلامية واسع جداً، لا يمكننا الخوض في كل تفاصيله ، ولكننا سوف نعرض جوانب من اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة ، من خلال بعض من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ، ومنها أهمية صون الأرض وحفظها من العبث لديمومة عطائها ، كما جاء في قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس لينذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (الآية ٤١ من سورة الروم) ، وفي هذه الآية الكريمة يظهر الإعجاز القرآني في التنبؤ بما سيصيب البيئة من تلوث ، في الأرض وفساد في الأرض نتيجة عمل الإنسان (١١٠) وقوله تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ) (الآية ٢٠٥ من سورة البقرة)، وقوله تعالى: (ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين) (الآية ٧٧ من سورة القصص) وقوله تعالى: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم) (١١١) (الآية ٢٢ من سورة محمد).

أما في جانب اهتمام السنة النبوية الشريفة بالبيئة ، يمكن القول أن سيدنا محمد (ﷺ)، هو الرائد والداعي الأول إلى الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها ، وشمل هذا الاهتمام بالبيئة الطبيعية بما تحويها من نعم الخالق التي لا تعد ولا تحصى ، ومنها الإنسان والحيوانات والنبات ، فكانت لمخلوقات الله باحترام وأنها قبل كل شيء لها حقوق قد منحها الله تعالى إياها ، ويجب على الإنسان أن يحترم هذه الحقوق . وقد حث الرسول الكريم (ﷺ) على حسن معاملة الحيوان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم { أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي سقتها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض } (١١٢) . متفق عليه ، وهناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي أشارت إلى هذا الاهتمام ، كالاهتمام بنظافة الأرض ومسالكها،

(١٠٩) د . زكي حسين زيدان ، المصدر السابق ، ص ٣٨.

(١١٠) ابن كثير القرشي ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق : محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

(١١١) الآية ٢٢ من سورة محمد

(١١٢) البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، إثبات عذاب القبر، تحقيق : د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان - عمان الأردن، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ج ١ ، ص ٧١ .

ومنها قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله إلا الله ، وأدناها  
اماطة الأذى عن الطريق))<sup>(١١٣)</sup> مسلم: الإيمان (٣٥)، وفي حديث في المياه وعدم الإسراف والتبذير فيه ،  
حتى أثناء الوضوء ( ولو كنت على نهر جار ) رواه أحمد وابن ماجه.

وفي الحفاظ على صحة الإنسان من الأمراض نتيجة التلوث ، وهذا يظهر جليا عندما نهى رسول الله محمد  
(صلى الله عليه وسلم)، نشر الأمراض عن الطريق العدوى ، وحذر من ذلك ، لما يجلبه من الكوارث  
الاجتماعية وبين طرق الوقاية منها وتجنبها ، حيث قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا سمعتم بالطاعون بأرض  
فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ) (رواه البخاري ومسلم)<sup>(١١٤)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن القول بأن الإسلام حث على حماية البيئة من التلوث ، واعتبر هذا الدين الحنيف  
هذا الأمر من الحقوق الإنسان واجبة الاحترام، وذلك قبل أكثر من أربعة عشر قرنا ، واليوم أقرت بهذا الحق  
القوانين الوضعية التي تعني بحقوق الإنسان والقوانين الخاصة بالبيئة ، لذا كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق  
قبل جميع القوانين الوضعية لحماية البيئة من التلوث . لقد جعلت الشريعة الإسلامية من الحماية البيئة واجب  
ديني يجب احترامه ، والالتزام به وفق ما جاءت به الآيات القرآنية الكريمة ، والسنة النبوية الشريفة .  
وبدراسة الآيات القرآنية المتعلقة بالبيئة ، نجد مدى الإعجاز القرآني في الإشارة الخاصة بعلم البيئة وحمايتها  
، وكيف أن الدين الإسلامي جاء بنظام تشريعي متكامل في برنامج البيئة وحمايتها . وكما سبقت الإشارة  
أبانت عدة آيات قرآنية كريمة ، الاهتمام بالأرض واعتمارها والاستفادة منها ، وله بها سبحانه تعالى حكم  
كبيرة ليدرك الإنسان عظيم نعمه وجمالها ، وليستمتع الإنسان بهذه النعم والاستفادة منها وعدم العبث بها ،  
وهي أمانة وعلى الإنسان أن يحفظ هذه الأمانة<sup>(١١٥)</sup>.

<sup>(١١٣)</sup> بن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، تحقيق : بدر بن  
عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦، ج ١ ، ص ١٢٩ .  
<sup>(١١٤)</sup> محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت -  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثانية، ج ٣ ، ص ٢٥٧ .  
<sup>(١١٥)</sup> د. عبد العال الديربي، مصدر السابق، ص ٤٣.

ومن الجدير بالإشارة أن هناك عدد من التوجيهات التي قررها الإسلام للحد من التلوث وحماية البيئة ، يمكننا رصدها في النقاط التالية<sup>(١١٦)</sup> :

#### أولاً: التوجيهات الإسلامية للحد من تلوث الهواء:

أرشدنا الإسلام إلى الاستفادة من الطاقة البديلة ومن ذلك :

#### - طاقة الرياح :

فقد ذكر الله تعالى كلمة الرياح جمعاً وإفراداً في القرآن الكريم (٢٧) مرة ومن ذلك قوله تعالى : (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) سورة يونس ، آية ٢٢ ، (فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب) سورة ص ، آية ٣٦ . ولا شك أن فوائد الرياح والتي منها تسيير السفن الشراعية وإدارة طواحين الهواء وإنتاج الطاقة الكهربائية على شكل توربينان بقدرة أعلى وبسعر أقل .

#### - الطاقة المائية :

وهذا ما نستوضحه في قوله تعالى: ( وجعلنا من الماء كل شيء حي) سورة الأنبياء، آية ٣٠ . ويستفاد من الماء في الشرب كل المخلوقات على الأرض فضلاً عن استغلال طاقة المياه من خلال مياه الأنهار والشلالات وحركة المد والجزر .

#### - الطاقة الشمسية :

ويبدو استنعار نعمة الشمس ضياءً وسراجاً ودفئاً ومعاشاً من قسم الله تعالى في قوله : (والشمس وضحاها) سورة الشمس ، آية ١ . وتعد الشمس خزاناً طاقية هائلاً وبديلاً سليماً قد يغنى عن الكثير من المفاصد والأضرار البيئية بتوليد الطاقة من أشعتها على شكل كهرباء أو هيدروجين<sup>(١١٧)</sup> .

<sup>(١١٦)</sup> د. هشام محمد بشير محمد الصادق ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،دراسة نظرية ،رسالة الدكتوراه ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ٢٠١٠ ، ص ١١٣ .  
<sup>(١١٧)</sup> حسن أحمد شحاتة ، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص١٥٧، ١٥٦ .

## ثانيا : التوجيهات الإسلامية للحد من آثار تلوث الماء

١- استشعار شرف الماء في القرآن الكريم والسنة النبوية وبوظائفه العديدة والتي ذكرت في القرآن في أكثر من ٦٣ موضع ، حياة وطهارة وغيثا وشرابا وسقاء ، فحال إدراك الإنسان فضل هذه النعمة عز عليه الإسراف فيها أو إفسادها .

٢- النهي عن تنجيس الموارد المائية وحرمة تلويثها بالمخلفات الصلبة والسائلة، ومن ثمّ يوجب معالجتها قبل تصريفها في المسطحات المائية أو إعادة استعمالها للري والتسميد .

٣- الدعوة إلى ترشيد استهلاك المياه في المجالات الإنتاجية والاستعمالات المنزلية .

٤- البحث عن موارد مائية باستخدام تقنيات مستحدثة من باب الصدقات الجارية، كتخليه المياه والاستمطار الصناعي وإعادة استعمال المياه العادمة.

٥- خلق وعياً بيئياً لدى السكان من باب الأمر بالمعروف والتواصي بالحق والتعاون على البر.

## ثالثا: توجيهات إسلامية للحد من تلوث التربة

١- دعوة الإسلام إلى إحياء الأرض الموات في مواجهة التقلّص الحاد للأراضي الصالحة للزراعة .

٢- النهي عن قطع الأشجار بغير حق حتى لا تتسبب في أي ضرر للتربة وفي زيادة مساحة الأراضي البور .

٣- تحريم تنجيس قارة الطريق والظل وما يحيط بهما<sup>(١١٨)</sup>.

## رابعا : توجيهات إسلامية للحد من التلوث الإشعاعي ومخلفات الحروب

١- قال تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)<sup>(١١٩)</sup>، وقال سبحانه (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)<sup>(١٢٠)</sup>. وكما هو واضح فإن المجتمع الدولي امتلأ بالمنازعات المسلحة والحروب الفتاكة وإشكال الاحتلال الغاشم، التي تنال من البيئة في شتى عناصرها، ناهيك عن استخدام أسلحة نووية وكيميائية ضارة بالبيئة وتعرض النفس البشرية للتهلكة.

٢- مباركة الإسلام لعدد من التدابير النابعة من مبادئه وأصوله، ومنها التشجير واستغلال الغابات لاعتبارات تتعلق بالتقاط الأخشاب نسبة من الإشعاعات، وكذلك البحث عن مصادر طاقة جديدة ، والعمل على منع استخدام الأسلحة المدمرة والضرارة بالبيئة على نحو ما هو قائم الآن<sup>(١٢١)</sup>.

<sup>(١١٨)</sup> د. عبد العال الديريبي، المصدر السابق، ص ٤٥ .

<sup>(١١٩)</sup> الآية ٢٩ من سورة النساء .

<sup>(١٢٠)</sup> الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

<sup>(١٢١)</sup> د. إحسان الهندي ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

## الفصل الثاني

### الإدارة على الممتلكات العامة والتصرف بها

أن طريقة إدارة المرافق العامة في الإسلام، كالمساجد والمدارس والمشافي والجسور والبريد والدفاع والعشور (الجمارك) والري وتوريد المياه ونحوها: تلتقي مع الطريقة المتبعة الآن، وهي طريقة الاستغلال المباشر. ومقتضاها أن تقوم الدولة نفسها (أو المديرية والمدينة الآن، أو الإمارة أو الولاية في الماضي) بإدارة المرافق العامة مستعينة بأموالها وموظفيها، ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام، وهذه هي الطريقة التي تدار بها جميع المرافق العامة الإدارية في الوقت الحاضر .

ويلاحظ أن أهم ما يميز إدارة المرافق العامة في الإسلام ملازمتها للصبغة الدينية، فكان الوالي مسؤولاً عن رعاية أركان الإسلام، بل أن ولاية الأمراء كانت تسمى (إمارة الصلاة والخراج) أو (الإمارة على الصلاة) ولم يكن القصد من ذلك إمامة الناس في الصلوات فقط، وإنما كانت تعني الولاية عليهم في جميع الأمور، فعندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل شخصاً إلى القبائل ليفقهها في أمور الدين ويعلمها القرآن، كان يعني بذلك إدارة مصالح القبيلة في كل شؤونها<sup>(١٢٢)</sup>

<sup>(١٢٢)</sup> أ.د. وهبة الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، سورية - دمشق، الجزء ٨، ص ٤٨٠، ٤٨١.

## المبحث الأول: إدارة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

تتم العملية العامة في الإسلام وفق آلية معينة، تمثل حدود وأنواع وطبيعة هذه الملكية، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مطالب، هي:

### المطلب الأول: الملكية العامة للمرافق العامة :

وهي الأشياء المخصصة لمنفعة جميع الناس بحيث لا يستطيع أحد الاستئثار بها وحده دونهم ، والتي لو تملكها أفراد أو مجموعة معينة دون الآخرين لا يمكن أن تحقق المنفعة المقصودة منها شرعاً، مما يؤدي إلى إحداث خلل كبير في بنية المجتمع، كما في الطرق والجسور والأنهار وغيرها. قال أبو يوسف : (المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع)<sup>(١٢٣)</sup>.

وقال ابن قدامة : (وما كان من الشوارع والطروقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم) ومما هو معلوم بأنه إذا تعلقت حاجة الناس من الانتفاع بأشياء معينة ، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي ، وإنما تحجز عين المنفعة عن التداول وتباع منافعها .

وهذه الأشياء في الأصل قابلة للتملك الفردي الخاص ، لكن وقوعها تحت الملك الخاص يبطل الانتفاع بها فيما هي مهياة له ، لذلك منعت الشريعة الإسلامية تملكها تملكاً فردياً.

ويضيف قانلاً: ( فقد نص الفقهاء على أنه إذا حول الطريق العام ، فاستغني عن موقعه الأصلي ، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال ، ويصبح ملكاً خاصاً . ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة).<sup>(١٢٤)</sup>.

<sup>(١٢٣)</sup> القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٢ هـ ،

ص ٩٧ .

<sup>(١٢٤)</sup> ابن قدامة ، المغني ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٨ ، ص ١٦١ .

## المطلب الثاني : الملكية العامة للمعادن:

المعادن : هي الأشياء التي لا دخل لعمل الإنساني في إيجادها، فهي موجودة بقدم الأرض، حيث يقول الماوردي : ( وأما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان : ظاهرة وباطنه ، فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط وما شابه ذلك ، بخلاف المعادن الباطنية ... وهي ما كان جوهرها مستكماً فيها ، لا يوصل إليه إلا بعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد)<sup>(١٢٥)</sup> قال أبو يعلى : ( فهو – أي المعادن الظاهرة – كالماء الذي لا يجوز إقطاعه ، والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليه )<sup>(١٢٦)</sup> وعلى وفق هذين القولين : فإن حيازة المعادن الظاهرة ، والاستئثار بها يؤدي إلى سوء استخدام الموارد ، وبالتالي سوء توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع ، وحصول النزاعات والخصومات بسبب ما قد يؤديه استحواد شريحة دون غيرها أو طائفة من الناس دون سواها ، وقد تتوارث الأجيال المتعاقبة هذه الخصومات والنزاعات .

وقد تنوعت آراء الفقهاء في حكم المعادن من جهة مدى حق الأفراد في تملكها ، وقبل بيان تلك الآراء ، لا بد من بيان أنواع المعادن ، فأقول : أن المعادن عند الفقهاء ثلاثة أنواع :

١- معادن جامدة صلبة تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة وما شابه .

٢- معادن صلبة لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت وما شابه .

٣- معادن سائلة كالزئبق والنفط وما شابه .

وهذه المعادن بأنواعها إما أن تكون ظاهرة أو باطنة ، فالظاهرة : هي التي تكون بارزة يمكن التوصل إليها والانتفاع بها ببسر وبدون جهد أو مشقة كالمح مثلاً. وأما المعادن الباطنة ، فهي التي لا يتوصل إليها إلا بجهد ومشقة كالذهب والفضة ، إذ تكون عادة في باطن الأرض وتحتاج إلى حفر وتنقيب<sup>(١٢٧)</sup> .

<sup>(١٢٥)</sup> الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦ م ، ص ١٩٧ .

<sup>(١٢٦)</sup> القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، ص ٢٣٥ .

<sup>(١٢٧)</sup> الإمام النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، مجلد ٤ ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ .



وقد اختلفت الفقهاء في تحديد عائدة ملكية هذه المعادن إلى عدة أقوال :

**القول الأول :** هذه المعادن تُعد بأنواعها ( الظاهرة والباطنية ) ملكاً لبيت المال العائد للدولة ، ويمثله ولي الأمر الذي يمثل جميع المسلمين ، سواء وُجدت هذه المعادن في أرضٍ مملوكة أو غير مملوكة ، وسواء أكانت جامدة أم سائلة ، فلا يجوز الاستيلاء عليها إن كانت في أرضٍ مباحة ، ولا تتملك تبعاً للأرض إن كانت مملوكة ، وإنما تبقى ملكيتها للدولة ، ولها أن تتصرف بها بما يحقق المصلحة العامة ، بإقطاعها وتأجيرها لمدة معلومة بأجر معلوم أو بدون أجر حسب المصلحة التي تراها ، ولكن بدون تمليك ، وسبب اختصاص ذلك بالإمام وحده مخافة ما قد يحصل من نزاع واقتتال بين الناس، فيما لو وجد عندهم ، وهذا ما ذهب إليه المالكية ، قال : (وحكمه للإمام يقطعه لمن يعلم، فيه باجتهاد الإمام، إما حياة المعطى له أو مدة من الزمان ، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين ، وإنما جعل للإمام ولم يستحقه واجده: لما يحصل فيه من الهرج والفتن بين الناس ، فالواجد له لا يتصرف حتى يخبر به الإمام ويمكنه منه ويحوزه ، لأن عطايا الإمام تفتقر للحوزة كعطية غيره على المشهور ، إلا أن يوجد أرض الصلح المملوكة لمعين أو غيره، فحكمه للمصالح أو وارثه لا للإمام)<sup>(١٢٨)</sup>.

**القول الثاني :** هذه المعادن تعد تبعاً للأرض فتأخذ حكمها ، أن كانت في أرضٍ مملوكة فهي لمالك الأرض ، وإن كانت في أرضٍ مباحة فهي مباحة وتكون لمن يستولي عليها ويحوزها ، وهذا ما ذهب إليه الحنيفة ، قال ابن عابدين رحمه الله : ( اعلم إنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جوهرها الذي أودعها الله في جواهر الأرض بارزاً، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس)<sup>(١٢٩)</sup>.

**القول الثالث :** القول بتقسيم المعادن إلى ظاهرة وباطنة، وهو ما ذهب إليه الشافعية ، حيث بينوا أن المعادن الظاهرة لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة، ولا يختص بها أيضاً المتحجر، وليس للسلطان إقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكأ والحطب .<sup>(١٣٠)</sup>

قال الإمام الشافعي : (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا للسلطان أن يمنحها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكأ)<sup>(١٣١)</sup>.

وأما المعادن الباطنية التي توجد في البحث من حفر وعمل: ففيها قولان لترددتها بين الموات والمعادن الظاهرة ، والراجح عند الإمام الشافعي وأصحابه عدم التمليك <sup>(١٣٢)</sup>.

<sup>(١٢٨)</sup> أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبو زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، مجلد ٢، ص ٣٤٦.

<sup>(١٢٩)</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مجلد ٥، ص ٢٧٨.

<sup>(١٣٠)</sup> الإمام النووي ، المصدر السابق ، ص ٤٦١.

<sup>(١٣١)</sup> أبو عبد الله القرشي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، دار الوفاء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ج ٥ ، ص ٨١.

<sup>(١٣٢)</sup> الإمام النووي ، المصدر السابق ، ص ٤٦١.

**والقول الرابع :** ذهب فقهاء الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية في القول إذا كانت المعادن ظاهرة ويمكن الوصول إليها من غير مشقة ، فلا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم ، قال ابن عقيل : (هذا من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ، ملك منعه ، فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضوع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة...) (١٣٣).

وأما إذا كانت المعادن باطنة ففيها التفصيل الآتي : فإذا كانت المعادن في الأرض مباحة ميتة فهي لا تملك في أصح القولين عندهم ، فلا يجوز إقطاعها أو تملكها بالاستيلاء عليها ، والدولة تتصرف فيها على وجه المصلحة (وإن لم تكن ظاهرة ، فحفرها إنسان وأظهرها ، لم يملكها بذلك ، في ظاهر المذهب)، وهذا كله إذا كانت الأرض غير مملوكة .

أما إذا كانت الأرض مملوكة وظهر فيها معدن: فهنا ينظر إلى نوعية المعدن أهو من المعادن ( الصلبة الجامدة) أم (السائلة) فإذا كانت من المعادن الصلبة الجامدة (التي لا تسيل) فقد ملكها لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها خلافا للمعادن السائلة التي صفتها الجريان ، يقول ابن قدامة : (ومن أحياء أرضاً، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه ظاهراً كان أو باطناً، إذا كان من المعادن الجامدة ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا منها .

وفارق الكنز ، فإنه مودعٌ فيها ، وليس من أجزائها .

وفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها، لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعاً كان لهم، وهاهنا لم يقطع عنهم شيئاً، لأنه إنما ظهر بإظهاره له) (١٣٤).

أما إذا كان من المعادن السائلة كالنفط : فعندهم فيه قولان: أرجحهما أنه لا يملك ، والثاني أنه يملكها كونها تشبه الزرع والنبات الخارج من الأرض ، قال ابن قدامة : (أما المعادن الجارية، كالقار ، والنفط ، والماء فهل يملكها من ظهرت في ملكه ؟ فيه روايتان أظهرهما لا يملكها ، لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) ( الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار). ولأنها ليست من اجتزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض ، كالكنز . والثانية يملكها ، لأنها خارجة من الأرض المملوكة له ، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة) (١٣٥).

(١٣٣) ابن قدامة ، المغني ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٨ ، ص ١٥٤ -

١٥٥ .

(١٣٤) ابن قدامة، المصدر السابق ، ١٥٥/٨ .

(١٣٥) ابن قدامة، المصدر السابق ، ١٥٥/٨ .

### المطلب الثالث : الملكية العامة المتنقلة :

وهي الأراضي العامة التي لم يتعين مالكوها ولم يتميز مستحقوها ، وقد قسمها الماوردي إلى ثلاثة أقسام هي (١٣٦).

١- ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلدان : فهذا النوع لا يصح إقطاع رقبته، لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكاً للمسلمين كافة ، يجري على رقبته حكم الوقف المؤبد. والإمام فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح، بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبين أن يتخير له من ذوي الخبرة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضح عليه ، كما فعل عثمان (رضي الله عنه) ويكون الخراج أجره تصرف في وجوه المصالح .

٢- أرض الخراج : وهي ما صولح عليه المشركون من أرضهم فتصير بصفة عامة في حكم الأوقاف ، والمأخوذ منها أجره ، فلا يجوز إقطاع التملك فيها . أما ما ملك عن المشركين عنوة وقهراً ، فيكون على مذهب الشافعي وبعض الحنابلة غنيمة تقسم بين الفائزين ، وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضح عليها خراج (١٣٧).

وذهب بعض الحنابلة إلى أن للإمام أن يرى ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها (١٣٨).

بينما ذهب أبو يوسف من (الحنيفة) إلى أن هذه الأراضي لا تأخذ حكم الغنائم ، وبالتالي لا توزع على المحاربيين وإنما تبقى بأيدي أهلها . وأيديهم عليها ليست يد ملك ، ولكنها يد اختصاص ، أي أنهم يملكون المنفعة في نظر خراج ، ولا يملكون الرقبة ، وتكون الأرض لجماعة المسلمين . وقد أورد رحمه الله في كتابه القيم (الخراج) نبأ ما جرى بين الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) من خلاف حول تقسيم أرض العراق فقال : (فلما افتتح السواد شاور عمر (رضي الله عنه) الناس فيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر (رضي الله تعالى عنهم) وكان رأي عمر (رضي الله عنه) أن يتركه ولا يقسمه ، حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ، فمكثوا أياماً ، حتى قال عمر (رضي الله عنه) لهم : قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه ، قال الله تعالى : (( للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً )) (١٣٩) فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى : (( والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم )) (١٤٠) . قال : فكيف أقسمه لكم ؟ وأدع من يأتي بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم (١٤١).

(١٣٦) الماوردي ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

(١٣٧) القاضي أبو يعلى ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

(١٣٨) القاضي أبو يعلى ، المصدر نفسه ، ص ١٦٣ .

(١٣٩) سورة الحشر الآية ٨-٩ .

(١٤٠) سورة الحشر الآية ١٠ .

(١٤١) أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

٣- ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب: فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم<sup>(١٤٢)</sup>. وهذا النوع ينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين، مصروفاً في مصالحهم ، وذلك لأنه كان من الملكية الخاصة ، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة.

### المبحث الثاني: التصرف في الممتلكات العامة

التعريف بالمصلحة وتحرير الأحكام

المصلحة في اللغة : واحدة المصالح ، والصلاح ، مصدر مصالحة ، والاسم الصلح ضد الفساد ، والاستصلاح ضد الإستفساد<sup>(١٤٣)</sup>.

المصلحة في الاصطلاح : وللمصلحة عدة تعاريف كما اصطلح عليه علماء الشريعة الإسلامية وهي على نحو الآتي :

عرفها الغزالي ( رحمه الله ) فقال : " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة " ، ثم يقول : " ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهي مفسدة ، ودفعها مصلحة " <sup>(١٤٤)</sup>. وعرفها العز بن عبد السلام ( رحمه الله ) فقال : " إن المصلحة : لذة أو سببها أو فرحة أو سببها ، المفسدة ألم أو سببه ، أو غم أو سببها " <sup>(١٤٥)</sup>.

وعرفها الإمام ابن تيمية ( رحمه الله ) : " المصالح هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه " <sup>(١٤٦)</sup>. وعرفها الشاطبي ( رحمه الله ) فقال : " ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضي أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون منعماً على الإطلاق " <sup>(١٤٧)</sup>.

<sup>(١٤٢)</sup>الماوردي ، المصدر السابق،ص١٩٣-١٩٤.

<sup>(١٤٣)</sup>الرازي ، الشيخ محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ، مادة ( صلح )، دار الحديث - القاهرة ، ( ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ) ، ص٢٠٦.

<sup>(١٤٤)</sup>الإمام الغزالي ، الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى ، تحقيق : التدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ص ٤١٦/١ .

<sup>(١٤٥)</sup>سلطان العلماء عز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام ، دار المعارف ، بيروت . لبنان ، تحقيق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص٢٩.

<sup>(١٤٦)</sup>ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموعة فتاوي ابن تيمية ، ط٢ ، دار الوفاء ، تحقيق : أنور البارز . عامر الجزائر ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م . ص ٣٤٢ / ١١ ، ص ٣٤٣.

<sup>(١٤٧)</sup>الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، ط٧ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز، ص٢٠/٢.

وعرفها الشوكاني (رحمه الله) فقال : " المنفعة عبارة عن اللذة ، أو ما يكون طريقاً إليها والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه ، واللذة قيل في حدها : أنها إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي " (١٤٨). ويعرفها الإمام ابن عاشور (رحمه الله) فيقول : " أما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي ، ويظهر لي أن نعرفها بأنها : وصف لفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للاتحاد، أما المضرة فهي مقابل المصلحة ، وهي وصف لفعل يحصل به الفساد ، أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو للاتحاد " (١٤٩).

### المطلب الأول : الانتفاع من الممتلكات العامة :

الممتلكات هي الأشياء التي لا ينفرد بملكيتها شخص أو بعض أشخاص؛ بل هي ملك للجميع لكل فرد حقه في الانتفاع بها، فجميع الناس شركاء في الاستفادة منها ، مثل الطرق والحدائق والمساجد والمدارس وغيرها ، كل هذه هي مرافق وهي ممتلكات عامة لكل مواطن أن ينتفع بها ، وعلى كل مواطن أن يتيح لغيره الانتفاع بها وكما يجب على كل إنسان أن يحافظ على ملكه الخاص فمن الواجب عليه أن يحافظ على الممتلكات العامة لأنه إن أفسد شيئاً منها فقد حرم غيره من الانتفاع بها .

اتفق الفقهاء على أن المرافق العامة - من الشوارع والطرق ، وأفنية الأملاك ، والرحاب بين العمران ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار ، ومقاعد الأسواق ، والجوامع والمساجد ، والأنهار التي أجزاها الله سبحانه وتعالى ، والعيون التي أنبع الله ماءها ، والمعادن الظاهرة وهي التي خرجت بدون عمل الناس كالمح والماء والكبريت والكحل والكأ وغيرها - اتفقوا على أن هذه الأشياء من المنافع المشتركة بين الناس ، فهم فيها سواسية ، فيجوز الانتفاع بها للمرور والاستراحة والجلوس والمعاملة والقراءة والدراسة والشرب والسقاية ، وغير ذلك من وجوه الانتفاع .

ولكن لا يجوز اقتطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم .

ويكون الحق فيها للسابق حتى يرحل عنها، لقوله صلى الله عليه وسلم: منى مناخ من سبق إليها.

ويشترط عدم الإضرار ، فإذا تضرر به الناس لم يجز ذلك بأي حال ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار (١٥٠) .

(١٤٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م ، دار الكتب العربي ، بيروت . لبنان ، تحقيق الشيخ : أحمد عزو عناية . دمشق . ص ١٢٧ / ٢ .

(١٤٩) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون ، ط/١٠ ، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م ، ص ٦٣ .

(١٥٠) عبد الرحمن محمد ، ٢٠٠٧ ، الملكية العامة ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، الجزء ١١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ص ٣٦١ .

## المطلب الثاني : الاعتداء والإفساد على (الممتلكات العامة) جريمة ويعاقب عليها:

الفرع الأول : ((في تعريف التعدي والمسؤولية التقصيرية))

في تعريف التعدي وأركانه وأنواعه :

تعريف التعدي :

الاعتداء أو التعدي لغة : هو الذنب أو المعصية أو تجاوز الحد<sup>(١٥١)</sup> ، وشرعا هو كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما<sup>(١٥٢)</sup>، وعرفه الماوردي بقوله : ( إنه محذور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير ، ويكون إما بإتيان منهي عنه ، أو ترك مأمور به )<sup>(١٥٣)</sup> ، ويراد به عند الفقهاء معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق ، وضابطه : هو انحراف عن السلوك المألوف للإنسان المعتاد أو أنه العمل الضار من دون حق أو جواز شرعي ، فمعيار التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي<sup>(١٥٤)</sup>.

### أركان التعدي :

للتعدي شرعاً ركنان أساسيان وهما الركن المادي والتمثل بارتكاب المتعدي فعلاً من شأنه إحداث الضرر للغير بشكل مباشر أو غير مباشر أو بصفة أصيل أو شريك أو ساهم به ، أو بفعل إيجابي أو سلبي<sup>(١٥٥)</sup>. والركن المعنوي وهو القصد الجنائي ، وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه ، أناط الفقهاء ذلك إلى ظروف وملابسات الواقعة وكيفية حصولها والآلة المستعملة فيها وأسلوب ارتكابها والنتيجة الحاصلة، فهي وعلى ضوء ذلك تحديد فعل التعدي<sup>(١٥٦)</sup> ، فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محصنة يترتب عليها المسؤولية ( أي ضرورة تعويض المتضرر )<sup>(١٥٧)</sup> كلما حدثت ، بصرف النظر عن نوع الأهلية في شخص المتعدي وقصده ، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير<sup>(١٥٨)</sup>.

<sup>(١٥١)</sup> الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ( ت ٦٦٦ هـ ) ، دار الرسالة - الكويت ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، مادة (عدا) ، ص .

<sup>(١٥٢)</sup> أبو سنة ، استاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار التأليف ، مصر (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ) ، ص ٥٨ .

<sup>(١٥٣)</sup> الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ص ٢١١ .

<sup>(١٥٤)</sup> ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، مطبعة المظهري - القاهرة (١٢٧٠ هـ) ، ص ٤١٣ .  
<sup>(١٥٥)</sup> عوده ، استاذ عبدالقادر عوده ، التشريح الجنائي الاسلامي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج ٢ ، ص ١٢ وما بعدها .

<sup>(١٥٦)</sup> الماوردي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢ .  
<sup>(١٥٧)</sup> البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع في متن الاقتناع ، المطبعة الشرقية - مصر ، الطبعة الأولى (١٣١٩ هـ) ، ج ٤ ، ص ٩٩ .

<sup>(١٥٨)</sup> ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الخلافة العلية - مصر (١٣٣٣ هـ) ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

## تعريف المسؤولية التقصيرية :

إن المسؤولية التقصيرية قانوناً ينشأ عند مخالفة التزام قانوني كالغصب والإتلاف ، إذ أن الإنسان يلتزم قانوناً بعدم الإضرار بالآخرين<sup>(١٥٩)</sup>، وأما شرعاً فهي تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي ، وهو مبدأ احترام حقوق الإنسان<sup>(١٦٠)</sup>. وهناك تعريف عديدة للمسؤولية التقصيرية عند الفقهاء ، حيث عرفها الشوكاني بأنها عبارة عن غرامة التالف<sup>(١٦١)</sup>، وذكر الحموي بأنها ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار<sup>(١٦٢)</sup>، ويمكن تعريفها بأنها الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عم الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية<sup>(١٦٣)</sup>.

إن العلة في مشروعية المسؤولية هي الحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم وجبراً للضرر وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين ، وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية منها قوله تعالى: (( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعدى عليكم ))<sup>(١٦٤)</sup> ، وقوله تعالى: (( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ))<sup>(١٦٥)</sup> ، ومن السنة النبوية في ضمان المتلفات ، ما رواه أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي ((صلى الله عليه وسلم)) إليه طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي ((صلى الله عليه وسلم)) (( طعام بطعام ، وآناء بإناء ))<sup>(١٦٦)</sup>. ويلخص القانون المدني ذلك بالقول: ( كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض )<sup>(١٦٧)</sup>.

<sup>(١٥٩)</sup> السنهوري ، ، الدكتور عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة (١٩٦٤م) ، ج١ ، ص ١٠٥٢ .

<sup>(١٦٠)</sup> قلعة جي ، محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) ، ص ٤٢٥ .  
<sup>(١٦١)</sup> الشوكاني ، الإمام محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخبار ، دار الفكر - بيروت (١٩٧٣م) ، ج٥ ، ص ٢٩٩ .

<sup>(١٦٢)</sup> الحموي ، أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ) ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج ٢ ، ص ٣١١ .

<sup>(١٦٣)</sup> محمصاني ، صبحي رجب محمصاني ، النظريات العامة الموجبات والعقود الإسلامية ، مطبعة الكشاف - بيروت (١٩٤٨م) ، ج١ ، ص ٢١١ - ٢١٢ .

<sup>(١٦٤)</sup> سورة البقرة الآية (١٩٤) .

<sup>(١٦٥)</sup> سورة النحل الآية (١٢٦) .

<sup>(١٦٦)</sup> بدر الدين العيني الحنفي ، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحافظ ، القارئ شرح صحيح البخاري ، باب إذا كسر قطعة أو شيئاً لغيره - رقم الحديث (٣٤) ، ج ١٩ ، ص ٣٥٢ .

<sup>(١٦٧)</sup> القانون المدني العراقي النفاذ ، المادة (٢٠٢) منه .

## حكم التعدي في المسؤولية التقصيرية

وأما شرعاً فهي تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي وهو مبدأ احترام حقوق الغير<sup>(١٦٨)</sup> ، وحكم التعدي في المسؤولية التقصيرية إما أن يكون الفعل فيها صادراً عن الشخص المتعدّي ( المخطئ نفسه ) أو عن أشخاص خاضعين لرقابة أو تابعين له أو عن شيء أو حيوان مملوك له .

### الأول : حكم الفعل الشخصي

أبرز الإسلام مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية من كل عمل يصدر عن الإنسان ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وفي هذا تكريم للإنسان وإشعار له بأهمية وجوده وخطورة أعماله ، والمسؤولية في الإسلام ذات شقين : مسؤولية دنيوية في الحياة الدنيا و مسؤولية أخروية في عالم الآخرة ، وهذا مؤجلة إلى يوم القيامة لحكمة إلهية بالغة عميقة ، هي ترك المجال للإنسان ليصلح نفسه بنفسه خوفاً من العذاب الأليم ، ولمراقبة الله سبحانه وتعالى في كل حال<sup>(١٦٩)</sup> . وأما المسؤولية الأولى الدنيوية فلا بد منها لإصلاح نظام الحياة ، وإقرار الأمن والطمأنينة ومنع الظلم والعدوان ، وبما أنه من الصعوبة بمكان مراقبة تصرف كل إنسان ، فقد قرر التشريع الإسلامي أن كل واحد مسؤول عن فعله الشخصي ، وعليه وحده يقع عبء هذه المسؤولية وتحمل آثارها ونتائجها ، حتى تنتهياً عنده الخشية من العقاب قبل الإقدام على أي فعل من الأفعال ، فلا يسأل شخص عن فعل آخر ، حتى ولو كان أقرب الناس إليه ، مادام كبيراً راشداً<sup>(١٧٠)</sup> ، قال تعالى : ( كلّ امرئ بما كسب رهين )<sup>(١٧١)</sup> ، وقال أيضاً ( ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى )<sup>(١٧٢)</sup> ، بذلك تُقرّر هذه الآيات مبدأ تحمل التبعة الفردية ، فإن أي فرد يسأل عن عمله لا عن عمل غيره ، وكل إنسان يتحمل تبعه أعماله ولا يتحملها عنه غيره ، وعلى هذا فمن تعدى على مال غيره فأتلفه أو عطل منفعته أو أحدث فيه خللاً أو نقصاً ، وجب عليه ضمانه والتعويض عن الضرر الذي ألحقه بغيره<sup>(١٧٣)</sup> ، ويسأل الإنسان عن فعل التعدي بصرف النظر عن نوع الأهلية إلا ما استثني بنص وسواء كان عمداً أو غير عمد ، ولا يختلف حكم الضمان بالتعدي سواء أكان أمراً إيجابياً كالإحراق ، والإغراق والإتلاف أم أمراً سلبياً كترك حفظ الوديعة فإنه موجب للضمان ، فمن رأى إنساناً يسرق الوديعة وهو قادر على منعه ولم يمنعه ضمن المال ، لترك الحفظ الملتزم بالعقد<sup>(١٧٥)</sup> ، ومن امتنع عن بذل الطعام المضطر إليه

<sup>(١٦٨)</sup> أبو سنة ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

<sup>(١٦٩)</sup> الخلوتي ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي الحنفي (المتوفى: ١١٢٧هـ) ، تفسير روح البيان ، دار احياء التراث

العربي - بيروت ، ج ٣ ، ص ١٠٩ .

<sup>(١٧٠)</sup> المحمصاني ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

<sup>(١٧١)</sup> سورة الطور ، الآية (٢١) .

<sup>(١٧٢)</sup> سورة فاطر : الآية (١٨) .

<sup>(١٧٣)</sup> ابن جزى ، أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، القوانين

الفقهية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٣٣٣ .

<sup>(١٧٤)</sup> السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، مطبعة السعادة \_ مصر ،

ط ١ ، ج ١١٣ ، ص ١١٣ .

<sup>(١٧٥)</sup> الكاساني ، إمام العلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ،

بيروت \_ لبنان ، ج ٦ ، ص ٢١١ .



أو عن تقديمه لسجين حتى مات ، كان ذلك إعانة على القتل ومسبباً للهلاك المُستوجب للضمان<sup>(١٧٦)</sup>. ولا فرق أيضاً بين أن يكون التعدي حاصلًا مباشرة أو تسبباً، مثل قطع أشجار الغير من دون حق ، وحفر بئر في الطريق العام من دون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة.

### الثاني: حكم فعل الغير :

ففي الفقه الاسلامي أقرت مسؤولية القصر والمجانين ونحوهم عن كل فعل يصدر عنهم، وذلك من أموالهم الخاصة، لأن الفقه الاسلامي لا يأخذ بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، لأن المبدأ العام في الشريعة هو المسؤولية الشخصية ، إلا أنه مراعاة لمبدأ العدالة ودفعاً للضرر عن المتضرر ، فإن المتسبب في إحداث الضرر يسأل عن فعله<sup>(١٧٧)</sup>.

حيث اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على قاعدة تقديم المباشر في الخطأ أي (التابع) على المتسبب فيه أي (المتبوع)<sup>(١٧٨)</sup> ، واختلفوا أحياناً في تقديرها<sup>(١٧٩)</sup> والأوصياء عن فعل غيرهم إلا إذا صدر منهم ما يوجب الضمان ، كالتقصير في الحفظ عمداً أو الإغراء بالإتلاف أو التسليط على الضرر أو الأمر به ونحو ذلك، على أساس قاعدة التسبب والمباشرة في الأعمال ، ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض لولي الصغير إذا ثبت تقصيره في الحفظ مادام غير المميز لا يستطيع حفظ نفسه<sup>(١٨٠)</sup> فإذا قصر الولي أو الوصي في حق التابع فيعتبر في عرف الفقهاء متسبباً ومشتركاً في الضمان مع المباشرة ، فعند الحنيفة والشافعية الضمان مشروط بأن يكون السبب مما يعمل بانفراده<sup>(١٨١)</sup> ، وعند المالكية والحنابلة مشروط بأن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، بحيث لو تخلف السببية على الإتلاف، كما هو الحال في جريمة الاشتراك بالقتل أو السرقة ونحوهما من الجرائم<sup>(١٨٢)</sup>.

<sup>(١٧٦)</sup> أبو محمد (سلطان العلماء)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت، ج ٢، ص ١٣٢ .

<sup>(١٧٧)</sup> المحمضاني، المصدر السابق، ج ١، ص ٢١٩ .

<sup>(١٧٨)</sup> ابن نجيم ، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٨ .

<sup>(١٧٩)</sup> دكتور فوزي فيض الله ، المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون ، دار الفكر - بيروت : ص ٣٣٧ .

<sup>(١٨٠)</sup> السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبو بكر ، مطبعة محمد - مصر ، ١٣٥٩ هـ ، ج ٧، ص ٨٢٢ .

<sup>(١٨١)</sup> السنهوري ، المصدر السابق، ج ١، ص ٩٩٢ .

<sup>(١٨٢)</sup> المواد(٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠) من القانون المدني العراقي .

### الثالث : حكم الأشياء :

وأما الفقهاء المسلمون فقد بحثوا المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان تحت عنوان ( جناية البهيمة ) والمسؤولية الناشئة عن تهمد البناء تحت عنوان ( الحائط المائل ) ، وأما المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء غير الحية فيما عند البناء من الأشجار والحجارة والرمل والأرض فلم يتعرض له الفقهاء ، لعدم وجود حوادث ناشئة عن ذلك في عصرهم لا لعجزهم ، فلم يكن عهد الآلة والتصنيع ، ولم تحدث في زمانهم إصابات للعمال ونحوهم ، والمبدأ الفقهي هو عدم مساءلة الإنسان عن ضرر يحدثه غيره ولا يد له فيه ، لكن يمكن مساءلته وفق القواعد العامة للضمان ، فيسأل المباشر للضرر وإن لم يتعدّ، كما يسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعمداً بالتعمد أو التقصير أو عدم التحرز في الإضرار أو الإهمال في الصيانة ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والضرر يزال ، فالمهم شرعاً لتحقيق المسؤولية هو إثبات وقوع الضرر وخطأ المتسبب ، ولا حاجة للقول بوجود خطأ مفترض<sup>(١٨٣)</sup>، وسنبحث حكم فعل الحيوان والمسؤولية عن البناء ومسؤولية الجمادات الخطرة:

#### الاول : المسؤولية عن فعل الحيوان

اتفق الفقهاء على أن صاحب الحيوان ضامن لما يتلفه إذا كان سبباً في الضرر، بأن تعمد الإلتلاف بواسطة الحيوان أو قصر في حفظه أو كان صاحبه سائقاً أو راكباً، فإن لم يكن متسبباً في الضرر كان الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين صاحبه إلى قولين :

**القول الأول :** وهو قول الحنيفة والظاهرية<sup>(١٨٤)</sup> ، بأن الحيوان يكون إما عادياً أو خطراً، فإن كل الحيوان عادياً ( معتدياً أو مؤذياً ) فأتلف شيئاً بنفسه مالملاً أو إنساناً، فلا ضمان على حارسه سواء وقع الإلتلاف ليلاً أو نهاراً، لقوله (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ( العجماء جرحها جبار )<sup>(١٨٥)</sup>، فإن كان صاحبه معه سائقاً أو راكباً أو قائداً، أو أرسله وأتلف شيئاً فور إرساله ضمن ما يتلفه ، وأما إن كان الحيوان خطراً كالثور والكلب العقور فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه .

**القول الثاني :** وبه قال المالكية في الراجح عندهم والشافعية<sup>(١٨٦)</sup> والحنابلة<sup>(١٨٧)</sup> أن ما تفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً، لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً ( بستاناً ) فأفسدت فيه ، ففضى نبي الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وإن ما أفسدت المواشي

<sup>(١٨٣)</sup> المحمصاني، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٤٨.

<sup>(١٨٤)</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر

المختار شرح تنوير الابصار، المطبعة المبنية - مصر (١٣٠٧هـ)، ج ٥، ص ٤٢٧ .

<sup>(١٨٥)</sup> الإمام المسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح المسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

(٢٦١١هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (١٢٨)، ج ٥، ص ١٢٨

<sup>(١٨٦)</sup> الشيرازي، أمام أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المهذب، مطبعة البابي الحلبي واولاده -

مصر، ج ٢، ص ٢٢٦ .

<sup>(١٨٧)</sup> الشريبي الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة

الفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ج ٤، ص ٢٠٤ .

بالليل ضامن على أهلها<sup>(١٨٨)</sup>. وبهذا يظهر أنّ الفقه الاسلامي لا يتفق مع القانون في تحمل صاحب الحيوان مسؤولية الضمان ، إلا على رأي الجمهور غير الحنفية والظاهرية فيما يتلفه الحيوان ليلاً . نص القانون المدني العراقي النافذ على أن جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت إن لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر<sup>(١٨٩)</sup>

### الثاني : المسؤولية عن البناء :

إذا كان البناء منذ إنشائه ليلاً إلى السقوط على الطريق العام أو إلى ملك الغير ، ثم سقط فتلف به شيء ، اتفق الفقهاء<sup>(١٩٠)</sup> في أن صاحبه يضمن كل الشيء التالف مطلقاً، لوجود التعدي بالتسبب في أحداث الضرر للناس، لأن دفع الضرر العام واجب<sup>(١٩١)</sup>. وأما إذا طرأ خلل على البناء أو الحائط فمال إلى الطريق العام ، ثم سقط فتلف به مال أو إنسان أو حيوان ، ففيه اختلاف بين المذاهب الفقهية على قولين :

القول الأول : وهو قول الشافعية والظاهرية ورأي للحنابلة ، لا ضمان به في هذه الحالة لأن صاحبه تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله فأشبهه ما إذا سقط بلا ميل سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا ، وسواء طولب بالهدم أم لا<sup>(١٩٢)</sup>.

القول الثاني : وهو قول الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة ، فلا ضمان عليه إن لم يطالب بنقضه حتى سقط على إنسان فقتله أو على مال فاتفقه ، لأنه بناء في ملكه والميل حادث بغير فعله ، أما إن طولب بنقضه فلم يفعل ثم سقط بعدئذ يمكنه فيها نقضه ، فهو ضامن ما تلف به من نفس أو مال لأنه حينئذ يصبح متعدياً<sup>(١٩٣)</sup>. أما إذا لم يفرط في نقضه، وذهب حتى يستأجر عاملاً يهدمه، فسقط فأفسد شيئاً فلا شيء عليه لأن الواجب عليه فقط إزالة الضرر بقدر الإمكان ، فإن كان صاحبه غير موجوداً بأن كل غائبا بأقصى الشرق والحائط بأقصى الغرب فلا يلزمه من ذلك الهدم ولا يجبر على إعادة البناء عند الشافعية والظاهرية وإنما نرى أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح لأنه يتفق مع قواعد العدالة وقواعد دفع الضرر في الإسلام ولاسيما في الوقت الحاضر حيث الحركة العمرانية وازدحام المباني واكتظاظ السكان ، وتضرر الناس كثيراً من انهدام حائط أهمل صاحبه في صيانته وترميمه وخاصة بعد إنذاره ومطالبته بذلك ، فعليه يضمن صاحب الحائط أو البناء ما يترتب على سقوطه من أضرار ، إذا كان مقصراً في إزالة الضرر ، وإن رأي الشافعية والظاهرية المشار إليه أعلاه لا يتماشى مع الأسس المبنية مسبقاً والله اعلم.<sup>(١٩٤)</sup>

<sup>(١٨٨)</sup> البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، (ت ٤٥٨ هـ) ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، باب ما يستدل به على ترك ضعيف الغرامة ، ج ٨ ، رقم الحديث (١٧٠٦٦) ، ص ٢٧٩ .

<sup>(١٨٩)</sup> القانون المدني العراقي النافذ ، المواد (٢٢١ إلى ٢٢٦) .

<sup>(١٩٠)</sup> الكاساني ، المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ .

<sup>(١٩١)</sup> دكتور حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية التعاقدية ، مطبعة الحداد - القاهرة - مصر ، ١٩٦٨ م ، ص

١٤٥

<sup>(١٩٢)</sup> الشريبي الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

<sup>(١٩٣)</sup> الدردير ، أحمد بن أحمد بن أبو حامد العدوي ، الشرح الكبير للدردير ، مطبعة إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي

وشركاؤه ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ .

<sup>(١٩٤)</sup> الشيرازي ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

### الثالث : مسؤولية الجمادات الخطرة

يسأل الإنسان الذي يحمل بعض الآلات الخطرة كالسيف والبنذقية ونحوهما عن الإضرار التي يحدثها بالآخرين إذا كان مقصراً غير متحرز ، قال الفقهاء : لو انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم ، فاتلف عضو إنسان يضمن ، وهو خطأ، والدية في ماله ، لأنه لا عاقلة للعجم<sup>(١٩٥)</sup> ، لقول النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) : ( من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل ، فليسك أو ليقبض على نصالها بكفه ، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء<sup>(١٩٦)</sup> .

نص القانون المدني العراقي النافذ على : كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر<sup>(١٩٧)</sup> .



<sup>(١٩٥)</sup> ابن نجيم الحنفي ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ، ج ٢١ ، ص ١٠٧ و ١٥٧ .  
<sup>(١٩٦)</sup> المسلم ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٣٣ .  
<sup>(١٩٧)</sup> المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي النافذ .

## الفرع الثاني: الإفساد على الممتلكات العامة :

الممتلكات عامة، لكل مواطن أن ينتفع بها ، وعلى كل مواطن أن يتيح لغيره الانتفاع بها، وكما يجب على كل إنسان أن يحافظ على ملكه الخاص فمن الواجب عليه أن يحافظ على الممتلكات العامة، لأنه أن أفسد شيئاً منها فقد حرم غيره من الانتفاع بها ويكون إفساد الممتلكات العامة جريمة يعاقب عليها ، ولقد حرم الله الإفساد في آيات كثيرة من القرآن ومنها:

١- قوله تعالى ((أحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين))<sup>(١٩٨)</sup>

٢- قوله تعالى (( ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ))<sup>(١٩٩)</sup> وغيرها الكثير من الآيات التي تنهى عن الفساد وتنذر المفسدين بالعقاب ، والفساد كلمة عامة تشمل كل صور الفساد مهما كان صغيراً، فتلويث المياه فساد وتعطيل وتخريب الحدائق فساد وتشويه المناظر الجميلة فساد والعبث بجميع المرافق العامة فساد ، والذي نريد الوصول إليه أن كل عبث يضر بالممتلكات العامة فهو فساد داخلاً في العقاب سواء كان الضرر صغيراً أو كبيراً وسواء كان الفرد ممن ينتفع بها ، أم من غير المنتفعين بها بشكل مباشر.

ولقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الملكية العامة مثل ، لو أن هناك عدداً من الناس في سفينة فلو أن شخصاً من هؤلاء المالكين أراد أن يفسد أو يخرب أحد أجزاء السفينة فإن عقابه ومنعه واجب ، لأن إفساد جزء من السفينة إفساد للسفينة ، مع كونها مالكاً له ويتصرف فيه، ولكن ملكيته متوقفة عن عدم إيذاء الآخرين ولذا يتبين أهمية المحافظة عن الممتلكات العامة والخاصة<sup>(٢٠٠)</sup>

<sup>(١٩٨)</sup> الآية (٧٧) من سورة القصص .

<sup>(١٩٩)</sup> الآية (٥٦) من سورة الأعراف .

<sup>(٢٠٠)</sup> الممتلكات العامة والخاصة، أ.علي بن الجبران المدري ، ٢٠١٦/١٠/٢ ،

<http://www.faifaonline.net/portal/2013/04/08/7795.htm>

## التمييز ما بين المفسد والفساد والإفساد :

تعددت التعريفات التي أطلقت على مفهوم كلمة الفساد ، إلا أننا نجد أن معظم هذه التعريفات تُجمع على أنها تشير إلى الفعل ( أو عدمه) من خلال الإنحراف بالوسائل المتاحة لتحقيق أهداف خاصة، وهي بالتالي ظاهرة يمكن مواجهتها والحد من آثارها إذا توافرت الإدارة اللازمة واتخذت الاجراءات اللازمة والمناسبة لمواجهتها، بينما يشير الإفساد إلى سياسة تهدف إلى نشر الفساد بين الناس غير الملوئين به بهدف تشويه المجتمع كي يصبح فاسداً. ومما لا شك فيه أن التمييز ما بين هذه المترادفات يساعد على إعطاء تعريف محدد للظاهرة ، من حيث تعريف فعل الفساد والفاعل ، وتعريف الصفة من حيث أن الشخص هل يوصف بالفساد لشخصه أم لسلوكه ، وتحديد العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في شخصه وسلوكه وتدفعه إلى ممارسة الفساد وماهي الأوساط أو الأطراف أو الدوافع التي تتسبب في إفساده وبمعنى آخر البحث عن سبب الفساد والإفساد (عوامل داخلية ، عوامل خارجية) وإيجاد الآليات العلاجية والوقائية المناسبة لكل واحدة منهما .

وقد ميز الشرع الحنيف بين المصلح والمفسد في قوله : " ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتنكم إن الله عزيز حكيم "(٢٠١) . وكذلك الحال في كلمة (إفساد)، فتعبير الإفساد في الأرض ورد ذكرها في آيات كثيرة منها قوله تعالى " انما جزأوا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تُقطع ايديهم وارجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "(٢٠٢) . وإنه لمن الملفت للنظر أن تقادم الزمن أعطى لمفردة (الفساد) الكثير من (المرادفات)، ولعل مفردة (البرطلة) واحدة منها والتي تعطي معنى تخصصيا للفساد ، وقد اخذ به الكثير من علماء المسلمين والعرب ، فوجد العلامة (المقريزي) يعرف مفردة (البرطلة) ( على أنها الأموال التي تؤخذ من قبل ولاية البلاد ومحتسبيها وقضاتها وعمالها بالقهر والظلم)، أي بمعنى ما يخذه الولاية وبقية المذكورين في التعريف من عامة الناس ، وفي تعريفه قرب من معنى الفساد في عالم اليوم وخصوصا تلك التفسيرات التي تنطلق من وجهة نظر اسلامية.(٢٠٣)

(٢٠١) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

(٢٠٢) الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٢٠٣) عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داوود، الفساد والإصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠-٣١ .

### الفرع الثالث : مفهوم الفساد وأنواعه ومدلولاته في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة :

من المؤكد أن لفظة الفساد في الشريعة الإسلامية تستمد معانيها من القرآن الكريم الذي تناولها في آيات كثيرة، حيث ورد لفظ (فسدت) في خمسين موضعاً في القرآن الكريم ، ومن هذا تشير الآية الكريمة: ( قالوا أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) (البقرة: ٣٠)، إلا أن الانطباع الأول الذي تبادر عند الملائكة حينما خلق الله آدم، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفساراً عن إنشاء هذا المخلوق الجديد ، ومعنى ذلك بأن الأرض كانت مكاناً يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء، لا فساد فيها ولا خراب ولا تجاوز ولا تعدد حتى كان هذا المخلوق المكرم عند الله هو مبدأ الفساد وسفك الدماء ، وكان الرد الرباني على هذا الاستفسار من الملائكة : (قال اني اعلم ما لا تعلمون)<sup>(٢٠٤)</sup>(البقرة: ٣٠)، إشارة إلى سر في هذا المخلوق وحكمة في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها ، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقراراً بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية وكان الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإدارة والتجاوز ، لقوله تعالى : (انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً).<sup>(٢٠٥)</sup>

#### أولاً : مدلول مصطلح (الفساد) في نصوص القرآن الكريم:

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن لفظ (فسدت) وردت في خمسين موضعاً في القرآن الكريم ، وجميعها لها مدلولات تبين نظرة القرآن الكريم لهذه الآفة الخطيرة ، ومن الملاحظ أن هناك شبه تلازم بين مصطلح الفساد وبين كلمة الأرض ، وقد ورد هذا التلازم في نحو أربعين آية، والقرآن يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع بحيث يشمل الفساد العقائدي والسلوكي والمالي والإداري .<sup>(٢٠٦)</sup>

ويأتي التعبير على كلمة (فساد) بمعانٍ عدّة بحسب موقعه في القرآن الكريم ، فهو (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (الروم: ٤١) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى : للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) (القصص: ٨٣)، أو (عصيان الله) كما في قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم) (المائدة: ٣٣) ويتضح في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي ، وأنّ لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة .<sup>(٢٠٧)</sup>

<sup>(٢٠٤)</sup> الآية (٣٠) من سورة البقرة .

<sup>(٢٠٥)</sup> الآية (٣) من سورة الإنسان .

<sup>(٢٠٦)</sup> الترابي، البشير علي حمد، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد (١١) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١١١ .

<sup>(٢٠٧)</sup> الوائلي ، ياسر خالد، الفساد الإداري ، مفهومه واسبابه ، مع الإشارة إلى تجربة العراق في الفساد ، مجلة النبأ، عدد (٨٨) كانون ثاني ٢٠٠٦ .

وجاء مصطلح الفساد في القرآن كمقابل لمصطلح الصلاح مثل قوله تعالى :

(ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها)الاعراف:٥٦، وقوله تعالى : (الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون (١٥٢)(الشعراء:١٥٢)، وقوله تعالى:(وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين(١٤٢)(الاعراف:١٤٢).<sup>(٢٠٨)</sup>

ويتضح مما سبق أن مدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم جاء ليشمل جميع أنواع الفساد وصوره ولم يقتصر على صورة أو شكل معين من صور أو أشكال الفساد سواء أكان سياسيا أو إداريا وما إلى ذلك فقد جعل الشرع الحنيف كل المعاصي فساداً في الأرض ، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح ، وانحراف عن الطريق المستقيم.

### الثاني : مدلول مصطلح (الفساد) في السنة النبوية المطهرة

السنة هي أحاديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام) وأفعاله وتقريراته ، وهي الأصل الثاني من أصول الدين ، وتأتي أحاديث الرسول عليه الصلاة وأتم التسليم شارحة ومبينة للقرآن، ومكملة لأمر لم تأت في القرآن ، ومن خلال استعراض الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه ، يتبين أن مصطلح الفساد جاء ليبدل على المعاني التي دل عليها القرآن ، ويبدل أيضا على : تلف الشيء وذهاب نفعه ، وجاء من هذا القول الرسول (صلى الله تعالى عليه وسلم): (...ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب).<sup>(٢٠٩)</sup>

وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح ، مثل حديثه عليه الصلاة والسلام الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم): (المستمسك بسننتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)<sup>(٢١٠)</sup> ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير الصلاح.

<sup>(٢٠٨)</sup>التراحي، مصدر سابق، ص ١١٣ .

<sup>(٢٠٩)</sup>الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الايمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦)

<sup>(٢١٠)</sup>أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥، ج ٨ ، ص ٢٠٠ .



## الفرع الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الفساد والمفسدين:

لما كان الفساد نقيض الصلاح ، والفساد يقع للنفس والبدن ، ويوصف به كل ما هو خارج عن الإستقامة، فإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية كما قرر علماء أصول الفقه : " جلب المنفعة ودرء المفسدة " وقد ذهب العلماء إلى أبعد من ذلك حين قدموا درء المفسدة على جلب المنفعة، فإن تعارضت مصلحة ومفسدة وكان لا بدّ من ظهور المفسدة في طريق تحقيق المصلحة فإن الشارع الحكيم يمنع السعي لتحقيق المصلحة تجنباً لوقوع المفسدة ، وهذا ما دعا علماء الشريعة للقول بأن الشارع الحكيم اعتنى بالمنهيات أكثر من عنايته بالمأمورات ،أخذاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) اخرجه البخاري ومسلم ، والحديث واضح في الدعوة إلى اجتناب المنهيات كلها دون قيد ، أما المأمورات فالدعوة فيها لإتيان المستطاع دون سواه، وقد حارب القرآن الكريم الفساد وتوعّد المفسدين بالخزي في الدنيا والعقاب في الآخرة .<sup>(٢١١)</sup>

وعلى اعتبار أن درء المفسدة من أهم مقاصد الشريعة – كما تقدم – فإن القرآن الكريم قد حضّ على قيام نفر من المصلحين لمحاربة الفساد والأخذ على يد المفسدين ، لقوله تعالى : " فلو لا كان من القرون من قبلكم اولو بقية يnehون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن انجينا منهم ، واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين ، وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون " (هود : ١١٦-١١٧).

وبعد ، فإن الفساد هو المنكر الذي أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنهى عنه، تفسيراً لمئات الآيات الكريمة التي حدّرت من المنكر وعابت أهله، وخوفت من مآلهم ومصيرهم ، فعن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " <sup>(٢١٢)</sup>، رواه مسلم .

هذا ولا تكاد تخلو سيرة المصطفى عليه صلاة والسلام من كثير الشواهد التي تظهر بشكل جلي وبما لا يدع مجالاً للشك نهيه عن فعل الفساد مهما صغر حجمه أو تأثيره ، إذ أن من أهم المنطلقات الشرعية التي يرتكز عليها كثير من علماء الأمة في استنباط أحكامهم الشرعية ما ورد عن النبي الكريم(صلى الله عليه وسلم) بقوله " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(٢١٣)</sup> . ونجد لزاماً في هذا المقام التأكيد على دور (القدوة) سواء في البيت أو المدرسة أو العمل أو ما إلى ذلك في إصلاح الفرد والمجتمع ، فالتنشئة الأسرية والتربية المدرسية يعتبران أول خطوات تقويم سلوك الفرد وخروجه إلى العمل ليساهم في بناء المجتمع السوي والمنتج .

<sup>(٢١١)</sup> أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، المعجم الوسيط ، دار الحرمين – القاهرة، ص ٥/٣١٥ .

<sup>(٢١٢)</sup> ابن بطال القرطبي ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، ج ١٠ ، ص ٥١ .

<sup>(٢١٣)</sup> عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داوود، مصدر السابق، ص ١٣ .

## حرص الشريعة الإسلامية على دفع الضرر ومحاربة الفساد

الضرر اللغى : خلاف النفع .<sup>(٢١٤)</sup>

الضرر اصطلاحاً : (هو إلحاق المفسدة بالغير)، وهو كلمة جامعة شاملة تضم كل أوجه الأذى والإساءة، مما يسيء للإنسان في نفسه أو عرضه أو شرفه أو اعتباره أو ماله أو عقله ، فأى إساءة تصيب الإنسان في شيء من ذلك فهو ضرر يشرع للإنسان دفعه وردّه ، أو الحيلولة دون وقوعه ابتداءً ، وإذا وقع منه شيء على الإنسان أوجب الإسلام في بعض حالاته إزالته ودفعه ، ثم إنزال العقاب بالجاني حسب جرمه وجنابته، لأن في ذلك مصلحة ومنفعة ، والمصلحة والمنفعة الشرعيتان واجب تحصيلها وتكميلها<sup>(٢١٥)</sup> ، وتنفيذاً لأمر الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)<sup>(٢١٦)</sup>. ومن هذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية ، استنتج العلماء مجموعة قواعد فقهية تهدف كلها إلى منع الضرر وحماية الضروريات الخمس – الدين أو النفس أو العرض أو النسل أو المال منها قاعدة: (الضرر يزال). أو قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) والتي انبثق منها أحكام شرعية عدة ، كجواز أكل الميتة عند المخصصة ، أو التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه وخشية الهلاك أو جرح السائل المعتدي أو قتله إذا لم يندفع بغير ذلك ، حال اعتدائه على النفس أو العرض أو المال . هذا ومصالح الناس الحقيقية التي شرع الدفاع عنها ومنع وصول الضرر والأذى إليها ، هي الضروريات الخمس ، ثم الحاجيات ثم التحسينات ، فالضروريات: هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت بينهم الفوضى والمفاسد<sup>(٢١٧)</sup>. لأن في فواتها وهدرها مفسدة عظيمة و جريمة تستوجب العقاب ولهذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله : (فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

والحاجيات : معناها أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، والتحسينات : معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات . والشريعة الإسلامية الغراء حينما أقرت حفظ مقاصد الخلق ، بأحكام وافية لحفظها من حيث الوجود إذ شرّعت لها ما يحقق بقاءها ووجودها في المجتمع المسلم وحمايتها من أسباب الفساد والزوال .

<sup>(٢١٤)</sup> ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ت ٧٧٠هـ ، لسان العرب ، بيروت – لبنان ، ص (٤٨٢/٤).

<sup>(٢١٥)</sup> سورة النحل: آية (٩٠).

<sup>(٢١٦)</sup> ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد السلام ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ت ٧٢٨هـ ، ط٤ ، دار الكتاب العربي – مصر ، ص ٤٩ .

<sup>(٢١٧)</sup> الغرطاني ، إبراهيم موسى اللخمي، ت ٧٩٠هـ ، الموافقات في اصول الشريعة الإسلامية للشاطبي، دار المعرفة ، بيروت، ص (٨/٢).

## الأحكام المترتبة على الإفساد في الشريعة الإسلامية:

رتبت الشريعة الإسلامية على الفساد والإفساد في الأرض آثاراً وأحكاماً، يمكن إيجازها فيما يأتي :

١- **الإثم** : عقوبة أخروية يُجازى بها من ارتكب معصية من المعاصي ولم يتب منها قبل وفاته، قال تعالى : " والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، ويضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وامن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً" (٢١٨)

٢- **العقوبة** : فمن ارتكب مفسدة في الأرض بقتل أو سرقة أو اعتداء على الآخرين عمداً يجب معاقبته ، يقول تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" (٢١٩)، وإذا اعتدى شخص على آخر وأفسد يده بالقطع ، فإن أثر هذا الإفساد العقوبة على الجاني في بدنه بالقصاص ، أو في ماله بديّة ذلك العضو ، قال تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " (٢٢٠).

أما لو كان الإفساد خطأً أو شبه عمد فإن أثر هذا الإفساد والعقوبة على الجاني في ماله بالدية فقط : قال تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" (٢٢١).

٣- **الضمان** : وأحياناً وفي بعض أنواع الإفساد فإنه يجب على المفسد ضمان ما أفسده ، فلقد أجمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ ، ومن الأدلة العامة في وجوب الضمان قوله عليه الصلاة والسلام " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " . (٢٢٢)

(٢١٨) الآية (٦٨ - ٧١) من سورة الفرقان.

(٢١٩) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢٢٠) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢٢١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢٢٢) الطبري ، أبو جعفر ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، جزء ٥ ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٩٦.

## الفرع الخامس: الشريعة الإسلامية وموقفها من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد

عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى بنظام الدواوين وأنشئ العديد منها ، ولكل منها وظيفتها التي يقوم بها، ومن بين هذه الدواوين ما كانت وظيفته رقابية بحتة كديواني الحسبة والمظالم ، وهما ما سيتم تناولهما كما يأتي :

**ديوان الحسبة:** الحسبة في اللغة هي : العُدُّ والحساب ، كما يجيئ الاحتساب بمعنى الإنكار على الشيء كما للحسبة معنى آخر هو التدبير ، أما في الشرع فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(٢٢٣)</sup>، والحسبة بهذا المعنى يمكن أن يقوم بها كل فرد حيث أنها من الأمور الدينية التي يمكن القيام بها من قبل الكافة حيث أن قاعدتها (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) واختصاصات المحتسب متعددة وتعنيها في المقام اختصاصات المحتسب في الرقابة الإدارية، وهي التي تتعلق بوجه عام بالموظفين الذين لهم اتصال بالجمهور ويتعاملون معه ، ويتمثل الأساس الشرعي للحسبة في قوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " <sup>(٢٢٤)</sup> وقوله تعالى : " ولينصرن الله من ينصره أن الله لقوي عزيز \* الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور " (الحج:٤٠-٤١).<sup>(٢٢٥)</sup> وقد كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والمفسدين، ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن وجه من أوجه الإسراف والبيخ من جانب القائمين على ذلك.<sup>(٢٢٦)</sup>

**ديوان المظالم:** وفي نطاق المحافظة على المال العام وحفظ حقوق الرعية من الظلم الذي من الممكن أن يقع عليهم من الولاة أو عمالهم على الولايات والأمصار ، ويعُدُّ ديوان المظالم من أهم أجهزة الرقابة، وهنا سنتناول دور ديوان المظالم في الرقابة الإدارية كأداة ووسيلة هامة في مكافحة الفساد الإداري ، وهي الأمور التي يجوز له النظر فيها دون التوقف على تظلم من أحد ، وهو يشترك مع ديوان الحسبة في هذه الخاصية وهي عدم الحاجة للإخطار بالفعل لكي يتدخل ويباشر عمله؛ بل أن لكل منهما حق التدخل دون طلب من أحد، وتتمثل أهم اختصاصات ديوان المظالم في النظر في أعمال كتاب الدواوين، بحيث يطلع على أحوالهم وما يثبتونه في الدواوين ، والنظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعصف وذلك بالاطلاع على أعمالهم واستكشاف أحوالهم ، بالإضافة إلى ردِّ الغصوب السلطانية وما يغصبه العمال والولاة لحساب الدولة، استعمالاً لسلطاتهم من أموال الرعية، وغيرها.<sup>(٢٢٧)</sup>

(٢٢٣) الطبري، المصدر السابق ، ص ٣٧٣.

(٢٢٤) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٢٢٥) حميش ، عبدالحق أحمد ، مكافحة الفساد من منظور إسلامي ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، ١٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١٦-١٨.

(٢٢٦) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في العارية ١٢٦٦ ، وقال حسن صحيح ٥٦٦/٣.

(٢٢٧) حسنين ، علي محمد ، الرقابة الإدارية في الإسلام ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة-مصر ، ١٩٨٥ ، ص ١٩٧.

## الوسائل الدنيوية في مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه :

إذا اقترف الفرد فعلاً من الأفعال التي تؤدي إلى مفسدة فإنه مردود إلى الله ليحاسبه عن فعلته وجريمته ، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على ذلك؛ بل وضعت من الأدوات ما يعد مانعاً للآخرين عن تقليد هذا المقتدى وذلك عن طريق العقاب الدنيوي ، وفي هذا الصدد فقد قسّمت الشريعة الإسلامية الأفعال المعاقب عليها إلى طوائف ثلاث :

الأولى : جرائم الحدود وهي ما ارتكب في حق الله تعالى .

الثانية : جرائم القصاص والدية أي العدوان على الأفراد كالقتل والجرح .

الثالثة : جرائم التعزير وهي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأفراد أو أموالهم وممتلكاتهم ولم توضح لها عقوبة شرعية محددة فهي لا تدخل في الطائفتين السابقتين وسيكون العقاب عليها خاضعاً لتقدير القاضي حسب جسامته الفعل المنسوب إلى المحكوم عليه ، وذلك كالتوبيخ أو الغرامة أو الحبس أو الجلد ، وهذه الجرائم لم تنصّ عليها كلها الشريعة الإسلامية؛ بل تركت القسم الأغلب منها لأولي الأمر وأناطت بهم تحريم بعض الأفعال أو إيجاب إثبات البعض الآخر، وذلك بقصد صيانة الجماعة وتنظيمها والحفاظ عليها وعلى أمنها ونظامها ، بشرط أن لا يخرج أولو الأمر في ذلك عن نصوص الشريعة الغراء أو مبادئها وكراماتها . كما تجدر الإشارة إلى انه حتى بالنسبة للمسؤولية الأخروية فإن القاعدة في الإسلام أن كلّ ما هو معاقب عليه أخروياً يجب على المجتمع أن ينظمه دنيوياً ويترتب عليه الجزاء دنيوياً ، فالفعل المكون للمعصية يؤثر دائماً في كيان الجماعة ويهدد وجودها إذا انتشر واستشرى فيها ، ولذا المنبوذ أخروياً يجب العقاب عليه دنيوياً وهو ما تؤكد بعض النصوص القرآنية والنبوية التي تقرر الجزاء على الجرائم التأديبية ومنها قوله تعالى : " أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (٢٢٨) وهذا الأمر يفيد الوجوب ، ومخالفة الواجب يوجب الذمّ والعقاب في الدنيا والآخرة ، ومن الآثار ما يدل على ذلك أيضاً ، فمن الآثار المروية ما قاله عمر بن خطاب رضي الله عنه : ( حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل توزن عليكم وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تُعرضون لا تخفى منكم خافية .. ) (٢٢٩)

(٢٢٨) الآية (٥٨) من سورة النساء .

(٢٢٩) حافظ بن أحمد حكيم ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، ج ٢ ، ص ٨٢٢ .

## المسؤولية الأخروية والتذكير بها كوسيلة من وسائل مكافحة الفساد والوقاية منه :

أن الشريعة الإسلامية منذ أن ظهرت وبدأ التنزيل على الرسول عليه الصلاة والسلام وهي تؤكد على أن الإنسان له رجعة أخروية يحاسب فيها عن أعماله وما كسبت يده أمام الله سبحانه وتعالى وهو الذي لا يظلم عباده شيئاً، وعملت الشريعة الغراء على التذكير الدائم بهذه الحقيقة العظمى ، وهذا التذكير جاء لكي يعظم أمر الخشية من الله في قلوب عباده شيئاً، وعملت الشريعة الغراء على التذكير الدائم بهذه الحقيقة العظمى ، وهذا التذكير جاء لكي يعظم أمر الخشية من الله في قلوب عباده، وبالتالي يتقي العباد الوقوع في كل أمرٍ منهٍ عنه مَهْمَا صَغَرَ وَذَكَرَ عَمَلًا بِمَقُولَةِ الْعَدِيدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ: (لا تنظر إلى صغر ذنبك ولكن انظر إلى عظمة من عصيت)، كما اتبعت الشريعة الإسلامية في ذلك أسلوب الترغيب والترهيب، حيث حصّت على اتباع كل سلوك حميد ورغبت في ذلك ابتغاءً لجنة المولى جلّ شأنه وما أعدّ فيها للمتقين ، ورهّبت وذمّت كل من يلجأ إلى سلوكٍ مذموم وأُنذرت من يتبع ذلك وخوّفته من عقوبة دخول النار ، كما قد تم التأكد على أن ما يدور ويحدث من ظاهر للفساد في هذا الكون هو نتيجة لما اقترفته أيدي البشر وليس بسبب آخر ، إذ أن الله سبحانه وتعالى قد حصر الفساد فيما يجري بسبب ما كسبته أيدي الناس في قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (الروم: ٤١). وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي لها دلالة قويّة على ما تقدم من حيث الرجوع إلى الله ومحاسبته للبشر عن العمل صغيره وكبيره قال تعالى " ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون " (الجاثية: ٣٨)، وقال تعالى : " كل امرئ بما كسب رهين " (الطور: ٢١) وقال جل شأنه : " كل نفس بما كسبت رهينة " (المدثر: ٣٨) وقال تعالى : " ليجزي الله كل نفس ما كسبت إن الله سريع الحساب " (إبراهيم: ٥١)، كما قال تعالى : " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون " (التوبة: ١٠٥)، وقال تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " (الزلزال: ٧، ٨) وذلك لبيان دقة الحساب وشدته .

وكذلك فقد ورد في السنة النبوية المطهرة من الأحاديث ما يدلّ على وجوب مراعاة تذكّر العرض على الله ليحاسب كلّ فرد عن أعماله وأقواله، ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام " أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه"<sup>(٢٣٠)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " <sup>(٢٣١)</sup> ومما سبق يتضح بأن الشعور الديني يعتبر خير وازعٍ للإنسان لسلوك الطريق المستقيم وعدم ارتكاب المفاصد والمعاصي ، فلو استطاع الهروب من عقاب الدنيا فهو بالتأكيد لن يتمكن من أن يفلت من عقاب صاحب

<sup>(٢٣٠)</sup> ابن الجارود النيسابوري ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ج ١، ص ١٢٣ .

<sup>(٢٣١)</sup> ابن منذه ، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منذه ، الإيمان، تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ، ج ٢، ص ٦١٨ .

التشريع السماوي ، إلا أن ذلك لم يمنع النفوس الضعيفة من مخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى وارتكاب نواهيه، لذا كان واجباً إيجاد الوسائل الرادعة في الدنيا لمنع مثل هؤلاء المعتدين على أوامر الله العلي القدير . فالدين الإسلامي هو أكثر الأديان معرفة بنفسية البشر وكيفية معالجتها ، ولذلك نجده قد استخدم أسلوبين لمعالجة ذلك الفساد ، وهما الترغيب والترهيب :

**ويقصد بأسلوب الترغيب :** استخدام أساليب التحفيز المختلفة التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز انجازاً عالياً ويؤدي أداءً متميزاً، فمن آيات الترغيب مثلاً قوله تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله أن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم)<sup>(٢٣٢)</sup>، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم في إدارته للدولة الإسلامية أسلوب الترغيب والترهيب ، فكان يحبب لهم عمل الخير وينهاهم عن فعل الشر .<sup>(٢٣٣)</sup>

**أما أسلوب الترهييب :** فيعتني باستخدام أسلوب التخويف بأنواعه المتدرجة ويشار إليها في الإدارة الحديثة بالحافز السلبي ، فقد كان سيدنا عمر بن خطاب – رضي الله عنه – من أكثر الخلفاء تطبيقاً لأسلوب الترهييب على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية ، فقد كان شديداً على الولاة والعمال ومن مقولاته المشهورة (إن أهون شيء عندي أن أضع والياً مكان والٍ إذا اشتكى منه الناس) وكان يقاسمهم أموالهم إذا تكاثرت دون مبرر، وكان يعاقبهم إذا رأى فيهم الفساد أو الانحراف الإداري أو المالي.<sup>(٢٣٤)</sup>

ويتمثل أسلوب الترهييب لمكافحة الفساد الإداري في مفهوم الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل ، وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي ، غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل، ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه ، ولقد جعل الله تعالى مسؤولية الرقابة مسؤولية جماعية تقوم بها الدولة والمجتمع المسلم بأكمله ، ونستدل على ذلك بقول عمر بن خطاب رضي الله عنه " أرأيتم أن استعملت عليكم خير ما أعلم ثم أمرته بالعدل فيكم ، أكننت قضيت ما علي ؟ قالوا : نعم قال : لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا " .

(٢٣٢) الآية (٥٣) من سورة الزومر

(٢٣٣) عبد المنعم ، سعيد ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٥ .

(٢٣٤) عبد المنعم ، مصدر السابق، ص ٢٩١ .

لقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه منذ أول يوم توليه: نقطة البداية في الفساد الإداري ، فجمع أهل بيته وقال لهم " إن الناس ينظرون إليكم كما ينظر الطير إلى اللحم ، فإذا وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا وإني والله لا أوتي برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني " .<sup>(٢٣٥)</sup>

ورفع رضي الله عنه شعاراً لمحاربة الفساد وهو (الحاكم في رقابة المحكوم)، فيروى أنه دعا الناس فصعد على المنبر فقال " يا معشر المسلمين ، ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا...؟ إنني أخاف أن أخطأ فلا يردني أحد منكم تعظيماً لي ، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، فقال رجل : والله يا أمير المؤمنين لو رأيناك معوجاً لقومناك بسيفنا " ، وعندها أجاب الخليفة الزاهد والفرحة تغمر قلبه قائلاً : رحمكم الله والحمد لله الذي جعل فيكم من يقوم عمر بسيفه .<sup>(٢٣٦)</sup>

وما يمكن أن نشير إليه إلى أنه ما أوجنا في هذه الظروف التي تمر بها الأمة العربية والإسلامية للاقتداء بهذه النماذج الإسلامية الراسخة عبر التاريخ ، ومن هنا يأتي دور علماء المسلمين المتخصصين في الإدارة وعلوم الدين والشريعة الإسلامية بالتذكير المستمر بهذه الروايات والقصص الإسلامية لتكون بمثابة القدوة التي يتم الاقتداء بها من قبل أفراد المجتمع ، بما ينعكس بالخير والفائدة على الفرد والدولة والمجتمع ككل .

<sup>(٢٣٥)</sup> الشلحوط ، فريز محمود أحمد، نظريات في الإدارة التربوية، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية، ٢٠٠٢، ص٣٨.  
<sup>(٢٣٦)</sup> ماجر، مهدي بن إبراهيم بن محمد، الأمانة في الأداء الإدارة ، ط١، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة السعودية، ١٩٩٤ ، ص١١٣.



## الفصل الثالث: تعريف الممتلكات العامة (الثقافية) المشمولة بالحماية الدولية

وتشكل الممتلكات الثقافية عنصراً من العناصر الأساسية للحضارة وللتقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية<sup>(٢٣٧)</sup>. وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية هي من الأعيان المدنية والتي يقصد بها المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية، أي أنها ليست أعياناً تسهم في طبيعتها وموقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، مثل المدارس ودور العبادة والمستشفيات والكباري، والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية<sup>(٢٣٨)</sup>.

يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية<sup>(٢٣٩)</sup>.

وقد حافظ البروتوكول الثاني (١٩٩٩) على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي (١٩٥٤) حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول على أن المقصود بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

وقد عرفت المادتين الثالثة والخمسون من البروتوكول الأول (١٩٧٧) والسادسة عشرة من البروتوكول الثاني (١٩٧٧) الممتلكات الثقافية بأنها (الأثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب)<sup>(٢٤٠)</sup>.

<sup>(٢٣٧)</sup> الحديثي، علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢١، ١٧.

<sup>(٢٣٨)</sup> الشلالدة، د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٦٣.

<sup>(٢٣٩)</sup> المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٤ مايو ١٩٥٤.

<sup>(٢٤٠)</sup> المادة (١٦) من بروتوكول الإضافي الثاني.

كما استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) عبارة (الأثار التاريخية) للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب<sup>(٢٤١)</sup>.

عند تحليل النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة طبقاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وجدنا أنه لا يوجد تحديد لهذه الممتلكات وأنواعها على سبيل الحصر؛ بل تم ذكرها على سبيل المثال في نصوص متفرقة. وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية هي كل الانتاجات المتأتية عن التعبير الذاتية الابداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.

آلية الحماية والمتمثلة في الاتفاقيات الثقافية ،

تعمل في الاتجاهات الآتية :

الأول : العمل القانوني \_ الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي .

الثاني : يشمل القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية<sup>(٢٤٢)</sup>.

الثالث : يتمثل بالعمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية ومشاريع الاتفاقات والقوانين التي تنظم ذلك .

يعد مؤتمر أثينا لعام ١٩٣١ ، اول مؤتمر تم عقده لدراسة حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها ، والذي ورد ضمن مقرراته: ( إن الأثار التاريخية والمباني القديمة هي تراث مشترك وان المسؤولية المشتركة لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها )

وفي مؤتمر البندقية الدولي الذي عقد في فينيسيا عام ١٩٦٤ وبعده ثاني مؤتمر دولي يعقد للنظر في مسألة حماية التراث الثقافي والمعماري الذي وردت في مقرراته بمادته الأولى : ( إن مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة

<sup>(٢٤١)</sup> د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، مركز الأصيل للنشر والتوزيع -القاهرة ، مصر، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٤.

<sup>(٢٤٢)</sup> المنظمات غير الحكومية تشمل كلا من : المجلس الدولي للآثار والمواقع ، والمجلس الدولي للمتاحف ، والمجلس الدولي للمحفوظات ، ومنظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية ، والرابطة الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية ، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية

معينة أو على تطور مهم أو حدث تاريخي معين ، ولا ينطبق هذا فقط على الأعمال الفنية العظيمة بل أيضاً على الأعمال القديمة الأكثر تواضعاً التي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن<sup>(٢٤٣)</sup>.

وفي عام ١٩٧٠ تم عقد مؤتمر البندقية الدولي للسياسات الثقافية الذي أدركت فيه مسألة حماية التراث الثقافي من اثار مواقع تاريخية ومتاحف في جدول اعمال المؤتمر الذي شاركت فيه (٨٨) دولة ، ليتبعه انعقاد المؤتمر الأوروبي الأول في هلسنكي عام ١٩٧٢ ومؤتمر جاكارتا الدولي في اسيا عام ١٩٧٣ ومؤتمر أكرا الدولي في أفريقيا عام ١٩٧٥ ، والذي كان من نتائجها :

الاعتراف بمسؤولية السلطات الحكومية عن تهيئة وسائل حماية الممتلكات الثقافية بتطبيق الوثائق والاتفاقيات الدولية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فقد أسهمت هذه المؤتمرات في إنجاز العديد من المشروعات في هذا المجال<sup>(٢٤٤)</sup>.

وفي وثيقة مكسيكو التي صدرت عقب انعقاد مؤتمر المكسيك العالمي للثقافة الدولية عام ١٩٨٢<sup>(٢٤٥)</sup> والتي ضمن ما تضمنته أن من حق وواجب كل شعب الدفاع عن تراثه الثقافي وصونه كما ينبغي رد الممتلكات التي أخذت بشكل غير شرعي إلى بلادها الاصلية باعتبارها جزءاً من تراثها الثقافي من خلا تطبيق الوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية السارية المفعول والتي يمكن تعزيزها لزيادة فعاليتها .

<sup>(٢٤٣)</sup> ١ عرفان سعيد ، الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية ، مجلة التراث والحضارة ، العدد ٤ ، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية ، بغداد ١٩٨٢ ، ص ٩-١٠ .  
<sup>(٢٤٤)</sup> إد. سمحان بطرس فرج الله ، الالتزامات برد الممتلكات الثقافية المسلوقة في زمن النزاعات المسلحة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥ .  
<sup>(٢٤٥)</sup> د. صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية ، دار الكتب للطباعة - جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٢٠ .

## المبحث الأول: نشأة الحماية للممتلكات الثقافية عبر التاريخ

تعد الممتلكات الثقافية للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف، التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل ، باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول ، لاسيما تلك الدول التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ، والتي يقع في مقدمتها العراق لجملة من المخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع لتلك الممتلكات ، حيث توجد تجارة عالمية مزدهرة ومتنامية عبر العالم بالممتلكات الثقافية التي تمثل ذاكرة وتاريخ ومصدر اعتزاز الكثير من دول العالم .

لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، ويقدر ما تعطي الدول من اهتمام بثقافتها، ترقى هذه الأمم وتتقدم، ومن خلال الثقافة وعطائها الزاخر حفظ لنا التاريخ صوراً معبرة عن الحضارات القديمة، والكتب والمؤلفات والنقوش القديمة ومظاهر أخرى كشف عنها وتم التعرف بها، كل ذلك يشير إلى أهمية الثقافة لنقل المعارف والعلوم من جيل إلى جيل آخر ومن أمة إلى أمة<sup>(٢٤٦)</sup>.

وإذا كان التاريخ كتاباً مرموقاً تبرز بين صفحاته نشأة الحضارات وانهيئات الأمم وتطور الفكر الإنساني وتسلسل المعرفة، فإن التراث الحضاري بصوره المتعددة هو التجسيد الحي الذي يبرز التواصل بين حلقات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها، ويعدّ التراث مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكونات الإنسان في عصوره الخيالية علماً وفكراً وأنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى يبقى كتاب التاريخ مفتوحاً تقرأ فيه الأجيال المتعاقبة، كان لزاماً على كل جيل أن يبذل كل ما في وسعه للحفاظ على تراث من سبقه وأن يحاول إبعاد ما شابهه من فعل الزمن والطبيعة والإنسان.

أي أن تاريخ الأمة يكتب عبر الآثار وروح الأمة وفكرها يفهم عبر الأعمال الفنية، فتأريخنا ليس مجرد حروب وغزوات، وانتصارات وهزائم، وإنما هو حضارة غنية كانت اللبنة الأولى في بناء الحضارة الإنسانية، ومدننا كانت منائر للعلم والثقافة<sup>(٢٤٧)</sup>.

إن تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء علي أماكن العبادة والأعمال الفنية. هكذا، وفي بلاد الإغريق القديمة كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل " أولمبي " و " ديلوس " و " ديلفيس " و " دودون " على أنها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء علي حرمتها .فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها كما كان

<sup>(٢٤٦)</sup>المهيري ، د. سعيد عبد الله حارب ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ط ١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥ ، ص

٤٣١

<sup>(٢٤٧)</sup>الصويصي ، المحامي سليم الصويص ، الحماية القانونية للآثار ، ط ١ ، بيت الحكمة - بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧

يجوز للأعداء المهزومين أن يجدوا ملاذاً فيها. ومن هنا نشأ قانون اللجوء المعتمد اليوم. وفي أوروبا خلال القرون الوسطى كانت قواعد الفروسية تحمي الكنائس والأديرة<sup>(٢٤٨)</sup> كما أن الإسلام يتضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية وتحمي الأديرة، من المبادئ التي تحمي هذه الأماكن وبوسعنا أن نذكر توصيات أول الخلفاء والصحابة وصهر الرسول صلّى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلاً: "كلما تقدمتم تجدون أناساً تفرغوا- للعبادة في أديرتهم . اتركوهم وشأنهم، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم")<sup>(٢٤٩)</sup>

لقد عمدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية التي صبّت جام عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافية للخصوم أو للعدو بغية طمس حضارتها والعمل على تخلفها حتى تسهل السيطرة والهيمنة عليها وفرض ثقافة الغازي والمعتدي، والمؤسف في ذلك أنه يحدث في القرن الحادي والعشرين في وقت كانت تتطلع آمال البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولي وتفعيل معطيات الشرعية الدولية، فضلاً عن حدوث العدوان من الدول التي من المفترض أن تكون القدوة في احترام الشرعية والقانون الدولي<sup>(٢٥٠)</sup>.

وتعمل الدول في سبيل المحافظة على ممتلكاتها الثقافية، باتجاهيين قانونيين، الاتجاه الأول يتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الداخلية والتي نجد أغلبها ينصّ على عدم أتلافها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، وعدم التصرف فيها وعدم تصديرها إلى الخارج دون إذن من السلطات المختصة، أما الاتجاه الثاني فيستند إلى المعاهدات والمواثيق الدولية حيث تسبغ تلك المعاهدات والمواثيق حماية دولية لتلك الممتلكات بوصفها إرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق<sup>(٢٥١)</sup>. وتأثر التاريخ بظهور الحضارات والديانات المختلفة وتعاقبها، فكان لذلك أبعد الأثر في ارتفاع القيمة المعنوية للتراث الثقافي وزيادة الاهتمام بحماية عناصره، خاصة مع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها، وهو ما جعل العالم يهب واقفاً لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب وكان ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما أصدرته من قرارات إلى جانب مبادئ الثورات التحررية ومن نماذج ذلك قرارات ومبادئ الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١م والتي ركزت على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية فكان من نتائج ذلك القرار التاريخي الهام الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر. ومع تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلحة على سلامة التراث الأثري للدول فقد تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي في عام ١٨٢٣م وكان ذلك بجهود جون أدمر ثم تلا ذلك في عام ١٨٦٤م عقد اتفاقية جنيف للصليب الأحمر والتي عنيت بالمحافظة على التراث

<sup>(٢٤٨)</sup> فرنسوا بنيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

<sup>(٢٤٩)</sup> أ. المنجد، النص الأصلي من كتاب السير للشيباني، المجلد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٣.

<sup>(٢٥٠)</sup> العناني، د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ج ٢، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٥.

<sup>(٢٥١)</sup> الحديثي، المصدر السابق، ص ٤٥.

الثقافي والطبيعي العالمي وقت الحروب واضعة نصب عينيهامسلك الدول المحاربة في هذا الشأن . وفي عام ١٨٧٤م كان لمجهودات المكتب الدولي للبريد وتوصياته بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي أثر كبير في وقف تعسف الدول الموقعة على اتفاقية إنشاء الاتحاد العالمي للبريد في استعمال حقها في الاتصال بما يؤثر على التراث الثقافي . وقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من التعديلات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية. وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تشكل مرجعية قانونية يمكن إعمالها في هذا الخصوص وأهمها :

- تمثل في بادئ الأمر بإقرار اتفاقية باريس عام ١٨١٥ نصوصاً بشأن حماية بعض الأماكن.
- الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية عام ١٨٨٥ و اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ (٢٥٢).
- تمثلت بصورة محدودة من اللوائح المتعلقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب والمعدلة بوثيقة لاوسولت عام ١٩٩٧.
- اتفاقية سان جيرمان عام ١٩١٩ ومعاهدة باريس عام ١٩٢٨ لنبذ الحرب .
- ثم أعقب ذلك – لكن على المستوى الإقليمي – إبرام اتفاقية رويرخ أو ميثاق واشنطن عام ١٩٣٥ تنظم مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وتعد أول وثيقة قانونية دولية ، تعالج مسألة الحماية للممتلكات والمؤسسات الثقافية معالجة شاملة .
- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقها لعام ١٩٧٧ .
- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بها الأول لعام ١٩٥٤ والثاني لعام ١٩٩٩ .
- اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ .
- الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ .
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ (٢٥٣).

(٢٥٢) أعيد النظر فيها عام ١٨٩٦ في باريس وعام ١٩٠٨ في برلين واستكملت في برن عام ١٩١٤ ، وأعيد النظر فيها في روما عام ١٩٢٨ ، وفي بروكسل عام ١٩٤٨ وفي استوكهولم عام ١٩٦٧ وفي باريس عام ١٩٧١ وتعديلها عام ١٩٧٩ .  
(٢٥٣) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٥.

## المطلب الأول : الأحكام والقواعد تخص بحماية الممتلكات الثقافية:

الأحكام والقواعد تخص بحماية الممتلكات الثقافية التي وردت في البعض من الاتفاقيات التي وردت أعلاه فيما يتصل بالمسؤولية التي تخصّ الممتلكات الثقافية بالآتي :

قررت المادة (٥٦) من لائحة لاهاي المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ، اتخاذ الإجراءات القضائية ضد من يقوم عمداً بتدمير أو إتلاف المؤسسات المخصصة للعبادة أو الممتلكات الفنية والثقافية والعلمية والأثرية والتاريخية ، دونما تحديد لطبيعة الإجراءات الملحقة القضائية هل هي جنائية أم مدنية وطنية أم دولية .<sup>(٢٥٤)</sup>

نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في المادة (٢٨) على تعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات في تشريعاتها الجنائية التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون الاتفاقية أو يأمرؤن بمخالفاتها ، وإيقاع جزائيات جنائية أو تأديبية على الأشخاص المخالفين لأحكام الاتفاقية . وحرصت الاتفاقية على الالتزام في اتخاذ إجراءات تشريعية وطنية لمنع وملاحقة من يحاول المساس بحرمة الممتلكات الثقافية ، والتأكيد على المسؤولية الجنائية لمن يقوم بذلك .

جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف ليقدر التكييف القانوني لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية المحمية ، باعتبار شن الهجمات عمداً على الممتلكات التاريخية والثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح جريمة حرب مادامت تتمتع بالحماية الدولية .

قرّر البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ أحكاماً مستقلة للولاية القضائية والمسؤولية الجنائية في المواد (١٥ - ٢١) وألزم الدول الأطراف اعتبار الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة ، جرائم بمقتضى القانون الداخلي ، وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات والقانون الدولي ، وفصلت المواد المذكورة الانتهاكات المرتكبة، واستعادة لما تضمنه إعلان اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠١ بشأن التنوع الثقافي، والذي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره " تراثاً مشتركاً للإنسانية "تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته...)). وتأكيداً لما تضمنه إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي من الاعتراف بأهمية التراث الثقافي و الالتزام بمكافحة تدميره المعتمد بأي صورة من الصور. حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة، ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال علي نحو يكفل حماية التراث الثقافي وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث.<sup>(٢٥٥)</sup> .

<sup>(٢٥٤)</sup> د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية ، دار الكتب للطباعة - جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ،

ص ٢٠

<sup>(٢٥٥)</sup> إبراهيم العناني ، المصدر السابق، ص ٨٦.

ونفاذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في السادس من ديسمبر ٢٠٠٣ من مناشدة أطراف النزاعات المسلحة بأن تبسط الحماية الضرورية للممتلكات الثقافية والحيلولة دون تدميرها أو العبث بها أو نهبها وكفالة الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن. كما تتعاون في الوقت الحاضر، ومنذ سنوات سابقة، منظمات دولية عديدة لحماية عموم الممتلكات الثقافية للشعوب وأهمها:

- المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو ) ومقرها باريس .
- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ( الويبو ) ومقرها جنيف .
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية ( الانتربول ) ومقرها باريس .
- المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ( الايسيسكو ) ومقرها الرباط .
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ( الييسكو ) ومقرها القاهرة .
- الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للوثائق ومقره بغداد .<sup>(٢٥٦)</sup>

<sup>(٢٥٦)</sup>د. فخري رشيد المهنا ، المنظمات العربية ، جامعة بغداد كلية القانون، بغداد ، العراق ، ١٩٨٨ ، ص ١٢



## المطلب الثاني : قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة

لقد أكدت الحداث العالمية والحروب الكبرى التي شهدها العالم في الفترة السابقة والتي وقعت مؤخراً، أهمية كفاءة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث أن تزايد النزاعات الدينية والعرقية نجم عنه ليس فقط هجمات موجهة ضد المدنيين، بل أيضاً تدمير الممتلكات الثقافية المدنية ومن بينها الممتلكات الثقافية في كثير من الحالات، ومن الشائع في مثل هذه النزاعات انتشار التخريب وغيره من أعمال التدمير الموجهة ضد الممتلكات الثقافية، ولتوضيح أكثر حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين<sup>(٢٥٧)</sup>.

الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الدولي

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الداخلي

---

<sup>(٢٥٧)</sup> د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

## الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الدولي

تلتزم الدولة أو الدول الأخرى طرفاً في النزاع المسلح بالامتناع عن سلب أو نهب أو تبيد الممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عن اللزوم مهما كانت أساليبها، ومنع أو تجنب أي عمل عدائي يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات. كما تلتزم بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير انتقامية تمسّ الممتلكات الثقافية<sup>(٢٥٨)</sup>. وسنتناول ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين:

### أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي

النزاع لغة من: نزع، ينزع، نزاعاً، معناه نزع الشيء من مكانه، قلعه (والعامة تقول: نزع الشيء إذا عطّله وأفسده) إنّ مصدر الفعل نزع هو النزاع والمنازعة، ومعناه (الخصومة).

أما النزاع المسلح الدولي اصطلاحاً: فهو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بدّ أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين. تبدأ عادة بالإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح.

فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يشترك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كليهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول الملحق لعام ١٩٧٧<sup>(٢٥٩)</sup>.

تكون النزاعات المسلحة الدولية على نوعين، محدودة وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداماً للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب.

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساساً باتساع نطاقها، أي بانتداب مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علماً أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة. ونقصد بالنزاعات المسلحة الدولية استخدام القوة المسلحة بمعرفة الدول في علاقاتها الدولية المتبادلة، وحظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>(٢٦٠)</sup>.

<sup>(٢٥٨)</sup> د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٢٥.

<sup>(٢٥٩)</sup> د. عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، ١٩٧٩، ص ١٥.

<sup>(٢٦٠)</sup> د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.

## ثانياً : قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الدولي

هناك نصوص عديدة تحمي الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الدولي ففي الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وردت نصوص لحمايتها حيث أن الممتلكات الثقافية مشمولة بالحماية العامة للأعيان المدنية طبقاً لنفس المادة (٥٢) من البروتوكول الأول ١٩٤٩. تتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية والتي تنص على انه:

١- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

٢- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض انها لا تستخدم كذلك.

وفي نفس البروتوكول أشارت المادة (٥٣) إلى حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بنصها (تحضر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ / أيار ، مايو / ١٩٥٤ وأحكام الميثاق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع<sup>(٢٦١)</sup>.

ووردت الإشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي ١٤/مايو/١٩٥٤ في المادة (١) منها التي عرفت الممتلكات الثقافية كما ذكرنا في المطلب الثاني من المبحث الأول.

<sup>(٢٦١)</sup> الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/أب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ط١، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، ١٩٨٤، ص ٤٣.

وأشارت المادة (٢) من هذه الاتفاقية إلى حماية الممتلكات الثقافية حيث تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها<sup>(٢٦٢)</sup>.

ونصت المادة (٣) إلى وقاية الممتلكات الثقافية بنصها (الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة).

أما المادة (٤) فقد نصت على احترام الممتلكات الثقافية بنصها:

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المتخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

٣- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تدمير للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات كما تتعهد بعدم الاستلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدبير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

٥- لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة. مادة (٥) يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في أراضي محتلة<sup>(٢٦٣)</sup>.

والزمت المادة (٦) الدول الأطراف بوضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية يجوز وفقاً لأحكام المادة (١٦) وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

أما المادة (٩) فقد نصت على حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في (السجل الدولي) وعن استعمالها أو استعمال الأماكن

<sup>(٢٦٢)</sup>د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر- عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٨٠.  
<sup>(٢٦٣)</sup>المادة (٤) من اتفاقية لاهاي ١٤ مايو ١٩٥٤.

المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في حالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة<sup>(٢٦٤)</sup>.

مادة (١٠) الشعار المميز والرقابة: يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة (١٦) على الممتلكات الثقافية الموضوعه تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح يجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية<sup>(٢٦٥)</sup>.

ويتعلق الباب السادس من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية.

المادة (١٨) تطبيق الاتفاقية:

١- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان الحرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

٢- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

٣- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع الدولة لم تكن طرفاً فيها، كما انها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها. وفي تنفيذ الاتفاقية من الباب السابع اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ مادة (٢١) الدول الحامية.

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة<sup>(٢٦٦)</sup>.

والمادة (٢٣) معاونة اليونسكو:

١- يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعاونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

٢- للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن<sup>(٢٦٧)</sup>.

<sup>(٢٦٤)</sup> د. عبدالغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٤٦ .

<sup>(٢٦٥)</sup> المادة (١٠) من اتفاقية لاهاي ١٤ مايو ١٩٥٤ .

<sup>(٢٦٦)</sup> أ. د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف - الأسكندرية ، مصر، ص ٥٧٣ .

<sup>(٢٦٧)</sup> نص المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي ١٤ مايو ١٩٥٤ .

وفي القانون الدولي الإنساني العرفي هناك بعض قواعد يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة الدولية نذكر منها القاعدة ٣٨ التي نصت على أنه:

أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية وبالآثار التاريخية، ما لم تكن أهداف عسكرية.

ب- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية. (ن م د / ن م غ د)

والقاعدة ٣٩ التي أشارت إلى أنه (يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرحح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية. (ن م د / ن م غ د)

والقاعدة ٤٠ التي نصت على انه :

أ- يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، أو تدميرها أو الأضرار بها بصورة متعمدة.

ب- يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد أو أي أعمال تخريب متعمد يطل الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب. (ن م د / ن م غ د) <sup>(٢٦٨)</sup>.

والقاعدة ٤١ التي أشارت (تمنع دولة الإحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة. (ن م د) <sup>(٢٦٩)</sup>.

<sup>(٢٦٨)</sup> جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار اللجنة الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

<sup>(٢٦٩)</sup> جون ماري هنكرتس، المصدر نفسها، ص ٣٦.

## الفرع الثاني : حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الداخلية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول لتعريف النزاع المسلح الداخلي والثاني لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الداخلي.

### أولاً : تعريف النزاع المسلح الداخلي

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة، فهذه الأخيرة كثيراً ما تجد نفسها في النزاع المسلح الداخلي، تغذيه أسباب عديدة، أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم وتغييره بأخر أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر تريد الوصول إلى سدة الحكم، وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تختلف صورها وتتعدد ولكنها تشترك في الوحشية وثقل الحصيلة من الضحايا.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية تنصرف، في واقعها إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة في الدولة؛ لذلك يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية تلك النزاعات التي ينشب داخل حدود الدولة<sup>(٢٧٠)</sup>.

آنذاك اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة غير أنهم اتفقوا على أنها من صممي المسائل الداخلية للدولة، وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج اطار القانون الدولي وما يوفره من حماية دولية، مما جعل هذه النزاعات تسفر عن نتائج دموية بشعة ومآسي تفوق في بعض الأحيان النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول، فكان ضحايا الثورة الروسية ١٩١٧ على سبيل المثال أكبر من ضحايا الحرب العالمية الأولى.

وحاول فقهاء القانون الدولي التقليدي، الوصول إلى تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، فالفقيه بوفندوف عرفها (بالحروب التي يكون فيها اعضاء المجتمع الواحد يتناحرون بينهم)، وعرفها مارتينز: بأنها (الحروب التي تقوم بين اعضاء الدولة الواحدة). وكالفو عرفها: (بالنزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة) وبالتالي فالقانون الدولي آنذاك وما يوفره من حماية لم ينشغل البتة بمثل هذه النزاعات، غير أن انتشار هذه الحروب جعلت القانون الدولي يهتم بهذه الظاهرة، خاصة في اشد صورها انفلاتا وهي الحروب الأهلية ، مما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، ما سمح بتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلي، وفي نفس السياق حاول عصر التنوير أمثال فانتل وفرانسيس ليبير من خلال الاهتمام بدراسة ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وإخضاعها للقانون الدولي مما أدى إلى ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، والاعتراف بالمحاربين قد يصدر من الحكومة القائمة أو من طرف دولة أجنبية ومن آثار هذه النظرية الخضوع لقانون لاهاي المتعلق بتنظيم القتال وأساليبه والأسلحة المستخدمة<sup>(٢٧١)</sup>.

(٢٧٠) د. حازم محمد عتلم، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

(٢٧١) د. بازغ عبد الصمد، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

## ثانياً : قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الداخلي

كما هو الحال في النزاع المسلح الدولي هناك نصوص عديدة تحمي الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الداخلي نذكر بعضاً منها:

ففي الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وفي الباب الرابع فإن المادة (١٦) في هذا البروتوكول توضح حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة .

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو أعمال فنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة ١٤ / مايو / ١٩٥٤<sup>(٢٧٢)</sup>.

وفي الباب السادس من اتفاقية لاهاي ١٤ / مايو / ١٩٥٤ توضح المادة (١٩) النزاعات التي ليست لها طابع دولي:

١- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

٢- على الأطراف المتنازعة أن تحاول القيام بعقد اتفاقيات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

٣- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

٤- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة<sup>(٢٧٣)</sup>.

<sup>(٢٧٢)</sup> الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب اغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الثالثة، اصدار اللجنة الدولية ، جنيف – سويسرا، ١٩٨٤، ص ١٠٢ .  
<sup>(٢٧٣)</sup> الأستاذ شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطور التاريخي ونطاق تطبيقه، ط ١ ، دار المستقبل العربي-القاهرة ، مصر، ص ٣٩٧.



وفي الفصل الخامس من البروتوكول الثاني ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وتوضح المادة (٢٢) حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الطابع الدولي بنصها على :

- ١- ينطبق هذا البروتوكول في حالة النزاع المسلح لا يتسم بطابع دولي يفح داخل أراضي أحد الأطراف.
- ٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.
- ٣- ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
- ٤- ليس في هذا البروتوكول ما يخصّ بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضي نزاع مسلح لا يتسم بالطابع الدولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (١٥).
- ٥- ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في شؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيها.
- ٦- لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة (١) على الوضع القانوني لأطراف النزاع.
- ٧- منظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع<sup>(٢٧٤)</sup>.

وفي القانون الدولي الإنساني العرفي بعض قواعد تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١)

<sup>(٢٧٤)</sup>العسلي، د. عصام العسلي، الشرعية الدولية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق-سوريا، ١٩٩٢، ص ٣٠.

## المبحث الثاني : صور الحماية للممتلكات الثقافية وأحكامها

بما أن الحروب تنشأ في عقول البشر ، فإن وسائل الدفاع لتحقيق السلم يجب أن تنشأ في عقولهم كذلك ، فالحرب تستخدم أفضل ما في الإنسان لإحداث أسوأ ما يصيب الإنسان وممتلكاته<sup>(٢٧٥)</sup>.

لقد أكدت الأحداث العالمية والحروب الكبرى التي شهدتها العالم في الفترة السابقة على عقد التسعينات والتي وقعت مؤخراً أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح ، حيث تزايد النزاعات الدينية والعرقية التي ينجم عنها ليس فقط هجمات موجهة ضد المدنيين ، بل أيضاً تدمير الممتلكات المدنية ومن بينها الممتلكات الثقافية في الكثير من الحالات ، ومن الشائع في مثل هذه الحالات انتشار التخريب وغيره من أعمال التدمير الموجهة ضد الممتلكات الثقافية<sup>(٢٧٦)</sup>.

لنأخذ العراق مثالا لما حدث في أعقاب الحروب، من أعمال نهب وسلب وتخريب لدوائر الدولة ومؤسساتها بما فيها الجامعات والمتاحف ولم تقتصر الحالة على السرقة ، بل تدمير وحرق وتخريب هذه الأماكن لطمس معالم هويتها ، لأنها تستهدف محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث و الروحي للعراق وهذا يعود برأينا إلى جهل الكثير من الناس بأهمية وقيمة هذا التراث العظيم فهذا كله أدى إلى تنامي الإرهاب الدولي<sup>(٢٧٧)</sup>.

<sup>(٢٧٥)</sup> اللواء د. حسنين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، ط ١ ، منشأة المعارف -الأسكندرية ، مصر، ٢٠٠٤ ، ص ٩ .

<sup>(٢٧٦)</sup> د. ناريمان عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

<sup>(٢٧٧)</sup> المحامي محمود محمد ياسين الصباغ ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، ط ١ ، دار الرضوان - حلب ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

## المطلب الأول : الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تستند القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أن ما يصيب هذه الممتلكات ومن تخصه من أضرار هي أضرار بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء ، ومن هنا تتركز غاية التنظيم القانوني الدولي في هذا الخصوص ، حول توفير كفالة حماية دولية لهذه التراث المشترك ، حماية يتم ترتيبها بدءاً من وقت السلام لتكون ذات فعالية حال نشوب النزاع المسلح<sup>(٢٧٨)</sup>.

إذ تتمتع كافة الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة ، فقد وزعت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح، لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية . فمن ناحية ألزمت الدول صاحبة الإقليم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للاعتداء ، كما ألزمت من ناحية أخرى: القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على هذه الممتلكات إلا في حالات الضرورات الحربية القهرية<sup>(٢٧٩)</sup>.

إلا أن الإشارة إلى مثل هذا الاستثناء الأخير يعطي الدولة التي تلحق الضرر بالممتلكات الثقافية حجة للدعاء بأنها سببته في حالة ضرورة حربية قهرية ، خصوصاً وأنه لا يوجد رقيب عليها في فترات الحروب والصراعات المسلحة ، لأن القاعدة التي كانت سائدة قديماً تنص على ( أنزل بعدوك أقصى ما تستطيع من أذى )

وحلت محلها قاعدة جديدة هي: ( لا تترك لعدوك أكثر مما تقتضه غرض الحرب )<sup>(٢٨٠)</sup>

<sup>(٢٧٨)</sup> د. إبراهيم محمد العناني ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

<sup>(٢٧٩)</sup> المادة ( ١/٤ ) من اتفاقية لاهاي لعام ، ١٩٥٤ .

<sup>(٢٨٠)</sup> اللواء أحمد أنور ، قواعد وسلوك القتال ، ط ١ ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣ .

## المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

إلى جانب الحماية العامة، نصّت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على جواز تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها ( أهمية كبرى ) ، نتساءل أهمية كبرى ... في ماذا ؟ هل كتراث أو أنها تشكل أماكن عبادة ، أو كونها ممتلكات ثقافية فقط ذات أهمية للبشرية بصورة عامة؟ فالحماية الخاصة إذن نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محدودة، فقد توحى التسمية بحماية خاصة أنها متميزة غير أن الحقيقة هي الخصوصية هنا محورها الانفراد لظروف خاصة بالممتلكات الثقافي المحمي ، على نحو ما يتضح من بيان أحكام هذا النظام كما وردت في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤<sup>(٢٨١)</sup> . وتتفق الحماية العامة مع الخاصة فيما يتصل بالتحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية الوسائل المخصصة لحمايتها للأغراض العسكرية ، ومع ذلك فالفرق بينهما يكمن بأن ما تفرضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعاً. في حين نجد أن الحماية الخاصة ، تمنح لعدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى. وهذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة فحسب، بل التحفظ من أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات<sup>(٢٨٢)</sup>

<sup>(٢٨١)</sup>د. إبراهيم محمد العناني ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .  
<sup>(٢٨٢)</sup>شطناوي ، د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٤-٢٢٥ .

### المطلب الثالث: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

كما سبق القول - لم يكن نظام الحماية العامة في ظل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ كافياً بالنسبة لمواقع ثقافية بعينها ، ولم يكن نظام الحماية الخاصة هو الآخر يكفي في هذا الصدد ، فقد أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة ، الأمر الذي دفع بالمشتغلين والمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح .

- فقد نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ٢٦ آذار ١٩٩٩ في إدخال فئة جديدة من الممتلكات الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة، وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ إلى جانب فئتي الحماية العامة والخاصة<sup>(٢٨٣)</sup>.

- ويتم إدراج الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة ، وقد عالج البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ حالة تمتع ممتلك ثقافي بحماية خاصة وحماية معززة ، فقد نصَّ على تغليب الحماية المعززة على الخاصة<sup>(٢٨٤)</sup>. ولاشك أن ذلك سيؤدي إلى اندثار الحماية الخاصة ، لأن شروط توافر الحماية المعززة أقوى من الحماية الخاصة ، لكننا نرى أن هذه الصور تكمل إحداهما الأخرى وذلك لاختلاف شروط التمتع بها وحمايتها للممتلكات الثقافية .

<sup>(٢٨٣)</sup>د. محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافي في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، ج ١ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، لبنان ، ص ٢٣٥ .  
<sup>(٢٨٤)</sup>المادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

## الفصل الرابع

### دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

#### المؤتمرات والوثائق الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (٢٨٥).

في مجتمع تتغير فيه ظروف الحياة بسرعة متزايدة ، لا بد لتوازن الإنسان ونحوه أن يسان له محيط ملائم، يحيا فيه ويظل على صلة بالطبيعة و بمعالم الحضارة التي خلقتها الأجيال الماضية ، وإنه من الملائم تحقيقاً لهذه الغاية إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وسائر الممتلكات الثقافية دوراً فعالاً في حماية المجتمع ، وإدماج إنجازات وإبداعات الحاضر وقيم الماضي وجمال الطبيعة في إطار سياسة شاملة ، ونظراً لأن ادماج تلك العناصر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يجب أن يكون جانباً من الجوانب السياسية لتنمية الأقاليم والتخطيط الوطني على كل المستويات (٢٨٦). وإذا نأخذ في الحسبان أن أخطار جسيمة للغاية ناجمة عن ظواهر جديدة يتميز بها هذا العصر ، تهدد الممتلكات الثقافية التي هي إحدى العناصر الرئيسة لتراث الإنسانية ومصدر للإثراء وإنماء التناسق للحضارة الراهنة مع المقبلة . ونظراً لأن كل عنصر من عناصر هذا التراث الثقافي والطبيعي فريد من نوع ، وأن إخفاء أيٍّ منها خسارة لا تعوّض وافقار لهذا التراث لا مردّ له. ونظراً لأن كل بلد توجد بأرضيه عناصر من التراث الثقافي والطبيعي ملزم بصون هذا الجزء من تراث الإنسانية وبضمان انتقاله إلى الأجيال القادمة . ونظراً لأن دراسة التراث الثقافي والطبيعي ومعرفته وحمايته بمختلف البلاد تقضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب ، فإن انتهاج سياسة لحماية هذه الممتلكات تدرس وتوضح بشكل جماعي ، وتحتاج إلى تضافر الجهود الدولية والإقليمية لحماية هذه الممتلكات من أوجه الدمار المختلفة التي تتعرض لها ، ومن ثم علينا بيان مدى الحماية التي تتمتع بها هذه الممتلكات من قبل تلك المنظمات و دور وحدود عمل كل منها، سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي ، وما يصدر من وثائق والمؤتمرات الدولية التي تعقد لمناقشة هذا الموضوع . واتساقاً مع ما تقدم سنوضح دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية ونتوقف عند منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة ( اليونسكو ) ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة دولية غير حكومية وذلك في المبحث الأول ، ونخصّص المبحث الثاني لبيان جهود المنظمات الدولية الإقليمية ونتوقف عند المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة التابعة للدول العربية، ونمرُّ مروراً سريعاً بميثاق واشنطن أو رويرخ لعام ١٩٣٥، أما المبحث الثالث سنبيين

(٢٨٥) عرفت المنظمة الدولية بتعاريف عدة لكن المغزى واحد ، فعرفت على أنها ( تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة ) أو ( هي شخص قانوني اعتباري ينشأ بإدارة الدول لتحقيق أهداف مشتركة ) ، للمزيد - د. علي صادق ابو هيف ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .  
أما المنظمات الإقليمية : وهي ( التي يقتصر نظام العضوية فيها بعدد محدود من الدول ترتبط ببعضها باي رابطة سواء أكانت سياسية أم جغرافية أم قومية أم اقتصادية بصورة دائمة ) ، أو ( تلك المنظمة الجزئية التي لا تضم في عضويتها إلا عدداً محدوداً من الدول ، نظراً لوجود رابطة تضامن محدودة تجمع فيما بينها ، فمحدودية مضمون نطاق رابطة التضامن تؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنظمة الإقليمية ) ينظر : د. محمد حافظ غانم . محاضرات جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العليا - القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١٦ .  
(٢٨٦) د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ١٤ .

به الجهود الدولية الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية، ونتوقف فيه عند اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وبعض الوثائق والمؤتمرات الدولية<sup>(٢٨٧)</sup>.

### المبحث الأول : دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية

ونبين في هذا المبحث دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو) في مطلب و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مطلبان.

### المطلب الأول :دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في حماية الممتلكات الثقافية

#### (اليونسكو UNESCO)

أنشئت هذه المنظمة في (٤) تشرين الثاني عام (١٩٤٦) وهي إحدى الوكالات المتخصصة<sup>(٢٨٨)</sup>. والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وقد أنشئت في أعقاب انعقاد مؤتمر التربية والتعليم في لندن ، وسميت هذه المنظمة بالأحرف الأولى من تسميتها باللغة الانكليزية وهي:

#### ( United Nations Educational Scientific and Culture Organization)

كما بينا - أما أغراضها فإنها تستهدف المساهمة في توطيد السلام والأمن عن طريق تنمية التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة، حتى يزداد الاحترام العالمي للعدالة في جميع بقاع الأرض ويشجع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجعلها ميثاق الأمم لشعوب العالم جميعاً بلا تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين وتحقيقاً لهذه الأهداف تقوم اليونسكو ب:

معاونة الدول على تبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين مختلف الشعوب .

الحث على تعليم الشعوب ونشر الثقافة .

تعزيد المعرفة والعمل على زيادة نشرها .

تشجيع البحث العلمي لتحسين ظروف المعيشية .....<sup>(٢٨٩)</sup>.

أما بخصوص تشكيل هذه المنظمة فترتكز على ثلاث دعائم :-

**الجهز الرئيسي ( المؤتمر العام )** ويتألف من مندوبي الدول الأعضاء، ويُشترط أن لا يتجاوز عدد ممثلي الدولة الواحدة عن خمسة أعضاء، ويعقد مرة كل عام لتقرير سياسة الهيئة وبرنامجها .

**الجهز التنفيذي ( مجلس تنفيذي )** يتألف من أربعين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من بين المندوبين الذين تعينهم الدول الأعضاء، ويجتمع مرتين على الأقل في السنة ، وهو المسؤول عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر .

<sup>(٢٨٧)</sup>د، مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧

<sup>(٢٨٨)</sup>د. أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٤١-١٤٢.

<sup>(٢٨٩)</sup>المادة (١) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٥٤ .

الجهاز الإداري ( الأمانة العامة ) ويتألف من المدير العام وفريق من الموظفين الدوليين ومقر الهيئة باريس<sup>(٢٩٠)</sup>.

وبلغت عدد الدول المنضمة إلى المنظمة (١٩١) دولة بعد انضمام بروناي - دار السلام عام ٢٠٠٥ حسب تقرير لليونسكو.

وللدول أن تطلب معونة اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية سواء أثناء النزاع المسلح أم في زمن السلم سواء في تقديم المشورة الفنية أم تقديم التوصيات وما إلى ذلك<sup>(٢٩١)</sup>.

لذلك يمكن القول: أن تعرض بلدان العالم الثالث بما في ذلك بلدان الحضارات القديمة العرقية مثل وادي الرافدين والنيل وبلاد الشام للاستيلاء غير الشرعي على ممتلكاتها الثقافية ونقل وتهريب هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، يعطيها الحق والعدالة لإعادة هذه الممتلكات وردها إلى بلدانها الأصلية التي أخرجت منها. فمن الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف هذا الاستيلاء على هذه الممتلكات ونقلها والاتجار غير المشروع بها، لذا تزايد الاهتمام العالمي بضرورة الكف عن هذه الأعمال ، وَمِمَّا يَدُلُّ على تزايد ذلك الاهتمام اتخاذ اليونسكو الآتي :

أولاً: أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتفاقية خاصة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح والتي اعتمدنا أحكامها تفصيلاً في الفصول السابقة، وذلك في ١٤ أيار ١٩٥٤ وتطبق هذه الاتفاقية في أوقات الحرب ويجوز اتخاذ تدابير الحماية حتى في زمن السلم<sup>(٢٩٢)</sup>.

ثانياً : كما أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة في ١٥/ كانون الأول عام ١٩٥٦ في نيودلهي توصيات عامة بشأن المبتدي، التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية ، وتهدف في معظمها إلى تنظيم تلك الحفائر ووقف عمليات التنقيب غير المشروعة.

ثالثاً : أقر المؤتمر العام لليونسكو توصية خاصة بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع على الطابع المميز لها في باريس عام ١٩٦٢<sup>(٢٩٣)</sup>.

رابعاً : كما أقر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في ١٩/ تشرين الثاني لعام ١٩٦٤ توصية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع و تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

<sup>(٢٩٠)</sup> د . سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دمشق ، ١٩٦٠ ، ص ٧٢٦  
<sup>(٢٩١)</sup> المادة (٢٣) من اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ والمادة (١٧) من الاتفاقية الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الثقافة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ .  
<sup>(٢٩٢)</sup> اليونسكو ، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي ، باريس ١٩٨٥ ، ص ١٩ .  
<sup>(٢٩٣)</sup> اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثانية عشر ، القرارات ، باريس ١٩٦٨ ، ص ١١٢-١١٣ .



**خامسا :** توصية خاصة بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة وذلك في باريس عام ١٩٦٨ ، ذلك نتيجة للقلق الذي أثاره المجتمع الدولي لما كان يمثلته مشروع إقامة السد العالمي على نهر النيل من خطر إغراق وتدمير المعابد الرائعة التي شيدت شمال أسوان منذ أكثر من ثلاث آلاف سنة وكذلك المواقع الأثرية المجاورة لها<sup>(٢٩٤)</sup>.

**سادسا :** وأقرت اليونسكو اتفاقية من أجل التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتم التوقيع عليها في باريس عام ١٩٧٠ ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تشمل الممتلكات الثقافية التي تم استيرادها أو المتاجرة بها قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية<sup>(٢٩٥)</sup>.

**سابعا :** كما أقرت اليونسكو اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢ وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية حوالي (١٥٠) دولة<sup>(٢٩٦)</sup>.

**ثامنا :** كما أقرّ المؤتمر العام في نيروبي توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية في عام ١٩٧٦ ويدعو الدول إلى تقوية ودعم هذا الجانب من أجل تحقيق المزيد من التعاون والتفاهم، وكذلك التوصية الخاصة بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة عام ١٩٧٦<sup>(٢٩٧)</sup>.

**تاسعا :** كما أكدت اليونسكو على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وأوصت الدول الأعضاء بحمايتها في ٢٨/ تشرين الثاني عام ١٩٧٨<sup>(٢٩٨)</sup> ، وأنشأت لجنة التراث العالمي عام ١٩٧٦ وتم إدراج المواقع الأولى على قائمة التراث العالمي عام ١٩٧٨<sup>(٢٩٩)</sup>.

**عاشرا :** كما اعترف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب ، لذلك أقرت اتفاقية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١<sup>(٣٠٠)</sup>.

<sup>(٢٩٤)</sup> اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشر ، القرارات - باريس ، ١٩٧٠ ، ص ١٢١ .

<sup>(٢٩٥)</sup> اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدور السادسة عشر ، القرارات - باريس ، ١٩٧٠ ، ص ١٢٢ .

<sup>(٢٩٦)</sup> اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السابعة عشر ، القرارات - باريس ، ١٩٧٢ ، ص ١٧٤ .

<sup>(٢٩٧)</sup> اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة التاسعة عشر ، القرارات - نيروبي ، ١٩٧٦ ، ص ٤٥-٥٣ .

<sup>(٢٩٨)</sup> اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة عشرين ، القرارات - باريس ، ١٩٧٨ ، ص ٤٩٥ وما بعدها .

<sup>(٢٩٩)</sup> أ . د . كمال حمّاد ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

<sup>(٣٠٠)</sup> اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والثلاثون ، القرارات - باريس ، ٢٠٠١ ، ص ٢ وما بعدها .

فضلاً عن ذلك تم دراسة المشروع الخاص بتعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في الدورة السابعة والعشرون للمؤتمر العام في تموز عام ١٩٩٣ ، وقد أطلق على هذا المشروع وثيقة ( لاوسولت) وذلك لتعديل بعض نصوص الاتفاقية بما في ذلك النصوص الخاصة بشأن حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وكالاتي :

إحلال لجنة دولية لمتابعة ومراقبة الاتفاقية والالتزام بها تحت إشراف اليونسكو .

تعزيز العقوبات الصارمة ضد الأشخاص الذين ينتهكون نصوص الاتفاقية ، وعلاجها البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ في المادة (١٥) منه .

إلغاء الفقرة (٢/٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ و الخاصة بفكرة الضرورة الحربية وقد عالجها البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ في المادة (٦) منه ، لكن بشروط .

إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية على نطاق الفرد و الدولة ومن اعتماد نص المادة (٤،٥/٨٥) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣٠١)</sup>.

تحديد النزاعات التي ليس لها صفة دولية .

اشترك قوات من الأمم المتحدة لحفظ السلام ومتابعة وتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

أخيراً التعديل الخاص بدور المنظمات غير الحكومية (O.N.G) في حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة وكيفية مشاركتها في تنفيذ الاتفاقية الجديدة أي بعد التعديل<sup>(٣٠٢)</sup>.

كما أصدرت اليونسكو إعلاناً بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام ٢٠٠٣ بسبب قلقها العميق إزاء تزايد أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، على أساس أن التراث الثقافي عنصراً هاماً للذاتية الثقافية للمجتمعات و الجماعات والأفراد ، والتماسك الاجتماعي ، وان تدميره المتعمد تترتب عليه نتائج ضارة بالكرامة البشرية وبحقوق الإنسان<sup>(٣٠٣)</sup>.

وقامت اليونسكو بكوادرها العلمية ومواردها المالية بمجهودات عديدة من خلال حملات دولية كتب لها النجاح في إنقاذ بعض الآثار التي كانت مهددة بالزوال والتي تعد من التراث الحضاري في أماكن متفرقة من العالم أمثال ( معبد أبو سمبل ) بمصر ومعبد ( يوربودير ) بأندونيسيا ومدينة ( فينيسيا ) بإيطاليا .

وعليه فإن حكم التصديق على التوصيات التي يقرها المؤتمر العام الأيسر ، لأن مجرد صدورها عنه ينطوي على الالتزامات حتى بالنسبة للدول التي تدلي بصوتها أو لم توافق عليها، ويصدق الشيء ذاته على الاتفاقيات الدولية التي يعتمدها المؤتمر العام بالنسبة للدول التي تصدق عليها أو لا تنوي التصديق عليها<sup>(٣٠٤)</sup>.

<sup>(٣٠١)</sup>د. فهد الشالدة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات المؤتمر الدبلوماسي (مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر

الدبلوماسي ) ، جنيف - سويسرا ، ١٩٧٧ ، ص٦٥-٦٦ .

<sup>(٣٠٢)</sup>و د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، ط٢، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٢٩ .

<sup>(٣٠٣)</sup>إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، الدورة الحادية والثلاثين ، القرارات - باريس ٢٠٠٣ ، ص١ .

<sup>(٣٠٤)</sup>المادة (٨) من الميثاق التأسيسي لليونسكو لعام ١٩٤٥ .

أما عن دور اليونسكو في العراق ، فبينما كان مفتشو الأمم المتحدة يفتشون مواقع عراقية بحثاً عن دليل يؤكد أنه يخفي أسلحة دمار شامل: عمل خبراء من منظمة اليونسكو مع بغداد لحماية الآثار الثمينة في البلاد ، وتشدد اليونسكو على ضرورة أن تحترم أي دولة ضالعة في الحرب ضد العراق معاهدة لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي تحظر استهداف مواقع أثرية ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ، وتساعد اليونسكو العراق على تأمين المواقع المسجلة قائمتها للتراث العالمي وتلك التي يمكن أن تدرج على القائمة مستقبلاً.

وحدثت اليونسكو الولايات المتحدة على حماية الميراث الثقافي الفريد للعراق ، مشيرة إلى تقارير عن إصابة مواقع تاريخية بأضرار في الحرب التي بدأت على العراق ٢٠٠٣/٣/٢٠ وقال الأمين العام لليونسكو (كوتشيروماتسورا) في بيان بهذا الصدد " مهد الحضارات العراق الذي يرجع إلى آلاف السنين يوجد به الكثير من الكنوز والمواقع التي تشكل جزءاً ثميناً من ميراث البشرية جمعاء " ، وقال ( منير بوشناقى ) نائب مدير الثقافة باليونسكو: أنه تلقى تقريراً عن أضرار لحقت بمتاحف العراق ، وكذلك قلقه عن إصابة متحف بغداد الوطني على الرغم من أن اليونسكو مدت واشنطن بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف في العراق ، لكن للأسف أكثرها تعرضت للقصف والذي سلم من القصف ناله نصيب من النهب والسلب.

ولذلك قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في أيار عام ٢٠٠٤ للمحافظة على التراث العراقي وإعادة تأهيل المتاحف وبناء مقرات وتدريب الكوادر للقيام بعمليات المحافظة على التراث.

أخيراً أدانت اليونسكو بشدة أعمال التدمير التي استهدفت والعمليات المتعمدة لتدمير العشرات من المساجد والكنائس وأعلن ( ماتسورا ) على أن " تدمير الصروح الدينية انتهاك للإنسانية جمعاء ومساس بالمعايير الدولية " ودعا المدير العام المجتمع الدولي الى مواصلة توفير الدعم المالي لغرض تحسين التراث العراقي<sup>(٣٠٥)</sup>.

<sup>(٣٠٥)</sup>اليونسكو تساعد العراق على حماية تراثه ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ على الموقع [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

## المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية

### ICRC :The International Committee of the Red Cross

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً للمنظمات الدولية غير الحكومية<sup>(٣٠٦)</sup>. وتعود نشأتها إلى عام ١٨٥٩ فعندما شاء القدر رجل الأعمال السويسري (هنري دونان) أن شاهد أهوال ومذابح الحرب في مدينة (سولفرينو) حيث شن الفرنسيون والإيطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، فكتب في مذكراته اقتراحين :

**أولاً :** كفالة الحماية لأفراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة .

**ثانياً :** إنشاء جمعيات للإغاثة تتولى رعاية الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، فالافتراض الأول علامة على تطور القانون الدولي الإنساني وهو ما تحقق باعتماد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والاتفاقيات التي تلتها، أما الاقتراح الثاني فقد أفضى إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(٣٠٧)</sup>.

وعلى إثر ذلك اجتمعت اللجنة لأول مرة في ١٨٦٣/٢/١٧ وأطلقت على نفسها اسم ( اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى ).

ومنذ نشأتها تتمتع بمركز خاص داخل سويسرا ؛ نظراً للمركز الخاص لدولة سويسرا - كونها في حالة حياد دائم - فبذلك تكون اللجنة منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والأيدولوجي وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعمل على نشر وتقديم المساعدة إلى ضحايا الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية.

أن التشابك بين الموضوعات - الحماية للممتلكات الثقافية من ناحية وحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى - يعكس تداخلاً في الاختصاصات المؤسسية ، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية، بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح ، وبعبارة عن خلق أي نوع من التنافس، فقد أفرز هذا التشابك في الاختصاصات قوة دافعة إيجابية ، يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر الذي تطور في السنوات الأخيرة وأخذ شكل مؤتمرات إقليمية ، فضلاً عن تبادل المعلومات على نحو مطرد<sup>(٣٠٨)</sup>.

<sup>(٣٠٦)</sup>د. أحمد الموسوي ، المنظمات الدولية والإقليمية - نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين- ، ط١ ، لندن ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٩ وما بعدها.

<sup>(٣٠٧)</sup>د. حازم محمد عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية - المدخل النطاق الزمني - ، ط٢ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٩ .

<sup>(٣٠٨)</sup>و ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي بالقاهرة بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ص ٣٩١ .

على ذلك فإن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمن خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، ستعمل اللجنة الدولية على تنظيم ندوات إقليمية في جميع أنحاء العالم للاحتفال باليوبيل الذهبي، لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وذلك من محاولة الاتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني، التي أصبحت ركنا من بنين القانون الدولي العام، وقد توجت جهود الجماعة الدولية لصياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، لتتبع منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية الواجبة الإلتباع عند نشوب النزاعات المسلحة، بما يضمن احترام وحماية ضحايا هذه الحروب<sup>(٣٠٩)</sup>.

يتبين لنا أن لليونسكو دوراً بارزاً ومهماً في حماية الممتلكات الثقافية وكذلك للجنة الدولية للصليب الأحمر، لكننا نرى أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور نظري استشاري، بينما دور اليونسكو دور تطبيقي وحقيقي وفعلي، لكن ما تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونسكو من التوصيات رغم ما تحمله من إرشادات إلا أنها للأسف رغم ذلك لا يتم تطبيقها خصوصاً من قبل الدول الكبرى التي هي طرف فيها، وزيادة على ما علمنا: إن التوصية أساساً غير ملزمة، مما يعني أن مخالفتها لا ترتب أية مسؤولية دولية.

<sup>(٣٠٩)</sup> أ.د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٣٦-٣٧.

## المبحث الثاني

### دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية

ونتناول في هذا المبحث دور المنظمات العربية للتربية والعلوم والثقافة في المطلب الأول ودور اتفاقية واشنطن للدول الأمريكية لعام ١٩٣٥ في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: دور المنظمات العربية للتربية والعلوم والثقافة في حماية الممتلكات الثقافية**  
في الثاني والعشرون من آذار عام ١٩٤٥ وقع ممثلو ست دول عربية هي ( العراق ، سوريا ، شرق الأردن ، المملكة العربية السعودية ، مصر ثم وقعت اليمن في صنعاء في ١٩٤٥/٥/٥ ) على ميثاق جامعة الدول العربية ، ثم انضمت دولة عربية أخرى للجامعة أخرجها جزر القمر عام ١٩٩٣ وبذلك أصبح عدد الدول الأعضاء ( ٢٣ دولة ) ، وأصبح ميثاقها نافذاً في ١٩٤٥/٥/١٠ وأتمت الجامعة مقومات وجودها<sup>(٣١٠)</sup>، على أن هذه الجامعة لم تكن عند نشأتها ذروة المراد من جهاد الدول نحو الوحدة العربية ، ومع ذلك كانت كسبا للأمة العربية في الظروف التي اكتنفت نشأتها<sup>(٣١١)</sup>.

وعليه قامت على نطاق جامعة الدول العربية العديد من المنظمات ذات الأهداف الاجتماعية والثقافية منها المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة<sup>(٣١٢)</sup>.

فالمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة هي إحدى الوكالات المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، وتتحدد الصلة بين الجامعة العربية والمنظمة الدولية بموجب نظام خاص بميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستورها<sup>(٣١٣)</sup>. فوافق مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في ١٩/شباط ١٩٦٤ على ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، الذي نص على توحيد الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية وهي (الإدارة الثقافية ، ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالمية) في منظمة تشملها جميعاً تسمى (المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة)<sup>(٣١٤)</sup>.

وفقاً للدستور الذي أقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتعليم ، تتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقاً لدستورها، ووافق المؤتمر على المنظمة في نفس الاجتماع. أي وافق مجلس الجامعة على الميثاق والمنظمة في دورة انعقاده ال (١٤) في ١٣/٥/١٩٦٤ وأودعت جميع الدول العربية وثائق التصديق عليها عدا لبنان<sup>(٣١٥)</sup>.

<sup>(٣١٠)</sup> د. الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٦٥ .  
<sup>(٣١١)</sup> د. محمد حافظ غانم ، جامعة الدول العربية و القومية العربية ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، الحلقة الدراسية الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٤٠٩-٤٨٢ .  
<sup>(٣١٢)</sup> د. فخري رشيد المهنا ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .  
<sup>(٣١٣)</sup> المادة (١٠) من الدستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام ١٩٦٤ .  
<sup>(٣١٤)</sup> المادة (٣) من الدستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام ١٩٦٤ .  
<sup>(٣١٥)</sup> د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح الدين ياسين داود ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .

أما عن أهداف المنظمة ، فيتبين أن هدفها الأساسي هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية و المشاركة الإيجابية ولتحقيق هذا الهدف فإن المنظمة تعمل على : المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها وذلك :

بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كانت مخطوطات أم تحفا فنية أم أثرية . إنشاء المعاهد ذات التخصص الوثيق مع إتاحة الإمكانات اللازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن ، والمعاهد التي تبت روح القومية العربية وتعد جيلاً من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري إلى غير ذلك<sup>(٣١٦)</sup>.

أما عن أجهزة المنظمة فإنها تتألف من :

الجهاز الرئيسي ( مؤتمر عام ) ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء ، كل وفد يتكون من عدد من المندوبين لا يزيد عن (٥) من ذوي الاختصاصات في التربية والثقافة والعلوم<sup>(٣١٧)</sup>.

الجهاز التنفيذي ( مجلس تنفيذي ) يتألف من أعضاء ينتخبون من بين الدول الأعضاء ، عضواً واحداً من كل وفد دولةً وينضم إليهم رئيس المؤتمر<sup>(٣١٨)</sup>.

الجهاز الإداري ( الأمانة العامة ) ويتكون من المدير العام وثلاثة مساعدين ومديري الإدارات التي يعينهم المدير العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي<sup>(٣١٩)</sup>.

يلاحظ أن أجهزتها تشابه من حيث بناؤها أجهزة منظمة اليونسكو .

لقد أوصى المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة خلال دورة انعقاده عام ١٩٨٧ في تونس ، على إعداد مشروع اتفاقية نموذجية للتعاون الثقافي العربي ، ويأتي القرار انسجاماً مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أقرته الدول العربية في بغداد عام ١٩٦٤ ، نص على تعاون الدول الأعضاء والعمل على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة اليونسكو ، وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة . فضلاً عن قيام مجموعة من المؤسسات في إطار المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة منها على سبيل المثال المركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية الذي أنشئ في بغداد عام ١٩٥٨ من قبل اليونسكو<sup>(٣٢٠)</sup>. لكنه يمكن القول بأن وسيلة الجامعة بصورة عامة لنشر أهدافها وأهداف المنظمات المتخصصة هي الإعلام على أساس أن الثقافة والإعلام وجهان لعملة واحدة، فإذا كانت الثقافة تمثل تراثنا الحضاري فإن الإعلام هو

<sup>(٣١٦)</sup> د. فخري رشيد المهنا ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥

<sup>(٣١٧)</sup> المادة (٤) من الدستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام ١٩٦٤ .

<sup>(٣١٨)</sup> د. فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داؤد ، المصدر السابق ، ص ٢٥١ .

<sup>(٣١٩)</sup> د. الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٤٦٦ وما بعدها و

<sup>(٣٢٠)</sup> الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ وما بعدها.

الوعاء الذي يحمل هذه الثقافة للعالم ، فإن وسائل الإعلام مطالبة بالاهتمام بالثقافة بقدر اهتمامها بالسياسة العربية خاصة وأن هناك قواسم ومكونات ثقافية مشتركة واضحة وأن التراث الثقافي للأمم العربية يمثل أرضية مشتركة ونقطة انطلاق للتجديد بروح المعاصرة حتى تكون الثقافة معينا لا ينضب .

هذا ما أكدته عام الجامعة العربية على أهمية التعاون الإعلامي والثقافي ليحمل الإعلام العربي صورتها الثقافية والحضارية للعالم الخارجي ، وشدد على أهمية التراث الثقافي والحضاري في العراق للإنسانية. وضرورة المحافظة عليه من التدمير والضياع وتجنبيه آثار الحرب ، فضلاً عن ذلك قيام الجامعة بإرسال عدد من الرسائل إلى الهيئات الدولية والعربية للعمل على الحفاظ على هذا التراث نظراً لأهميته والتي تمثل تراكمًا للحضارات المتعاقبة على العراق ، فضلاً على وجود الصلة المميزة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة من حيث التجاوب الكامل لمنظمة الأمم المتحدة مع ما طلبته الجامعة بخصوص حماية التراث العراقي عن طريق اليونسكو وكافة.

المنظمات الإقليمية والدولية ووساطات أمينها العام ( كوفي عنان ) مع حكومتي الولايات المتحدة وبريطانيا للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري من التدمير<sup>(٣٢١)</sup>.

فضلاً عن ذلك تدرس جامعة الدول العربية إرسال وفد لها مع اليونسكو والاييسيسكو " المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم "الزيارة العراق للوقوف على حجم الخسائر التي لحقت بالتراث الثقافي والحضاري العراقي تمهيداً لإعداد تقرير مشترك ضمن هذا الموضوع لتقديمه إلى المحافل الدولية ، زيادة إلى مقترحات أخرى للجامعة ، منها بث الموضوع على القنوات الفضائية وعرضه على صفحة الجامعة بشبكة الإنترنت الدولية ، وضرورة تشكيل فريق من المتخصصين والخبراء في مجال التراث والآثار للمشاركة في تقديم المعلومة الفنية اللازمة في هذا الشأن لمساعدة الجهات الأمنية والجمركية والإنتربول الدولي لحفظ القطع الأثرية العراقية المسروقة واستعادتها، فقد صادرت أجهزة الجمارك الأردنية في ١٥/٤/٢٠٠٣ عدداً كبيراً من مقتنيات مصدرها - مساكن ومبان - رسمية نهبت من العراق وبينها قطع من المتحف الوطني وهي على سبيل المثال ( سبعة تماثيل قديمة مختلفة الأحجام ومخطوطات و ٢٦ كتاباً تاريخياً قديماً ومصحفاً كبير الحجم وثلاثة قنور نحاسية وغيرها ) .

حينما دعت الدول المجاورة للعراق والإنتربول الدولي إلى التنبيه لأي قطعة مصدرها العراق يمكن أن تكون مسروقة من متاحف هذا البلد مثل متحف بغداد الذي تعرض لنهب شبه تام<sup>(٣٢٢)</sup>.

<sup>(٣٢١)</sup> محمد أمين ، وزراء الإعلام والثقافة العرب يتحركون لإنقاذ التراث العراقي ، القاهرة ، مقال على الموقع

www.aljazeera.net

<sup>(٣٢٢)</sup> د. فوزية مهدي وآخرون ، ملف الآثار العراقية ، ط ١ ، ص ٤-٥ .



## المطلب الثاني: دور اتفاقية أو ميثاق رويرخ للدول الأمريكية

### عام ١٩٣٥ في حماية الممتلكات الثقافية

هذا الميثاق عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية لدى تعرضها للخطر أو لنشوب نزاع مسلح ، وقد تم اقتراحها من قبل الرسام الروسي " نيكولاي رويرخ Nikola Rirka " وتم توقيع ميثاقها في ١٥/نيسان عام ١٩٣٥ ، وفي ذلك تعبير عن تشكيل نواة القانون الدولي الثقافي والذي يمكن تعريفه بأنه (( مجموعة من القواعد المتعلقة بصيانة التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والمحافظة عليه ))<sup>(٣٢٣)</sup>.

والذي يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية، أنها اتفاقية عالمية ، لكن تبني الدول الأمريكية لها فقط ، جعلها اتفاقية إقليمية تُعنى بحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية<sup>(٣٢٤)</sup>. واستهلت ديباجة الاتفاقية بالتذكير بأن الخسائر الفادحة الناجمة عن النزاعات المسلحة والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات الثقافية نتيجة للتطورات التقنية لوسائل الحروب ، كذلك فإن مبدأ التضامن الاجتماعي هو الوسيلة للمحافظة على الثقافة والتراث العالمي من خلال مساهمة كل شعب بنصيبه في الحماية ، وعد كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي . والجدير بالذكر أن الاتفاقية قد استرشدت بالمبادئ الواردة في معاهدات لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧ ، وتنص معاهدة رويرخ على أن تعد الآثار التاريخية والمتاحف

والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بصفتها ممتلكات مدنية وليست عسكرية<sup>(٣٢٥)</sup>.

وفوق الحماية التي توفرها الاتفاقية للممتلكات الثقافية فإن حمايتها كذلك تشمل العاملين في المؤسسات المشار إليها سلفاً واحترامهم سواء في زمن السلم أم في زمن الحرب .

فيتبين لنا أن نطاق حماية الاتفاقية أوسع من نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، لأن اتفاقية رويرخ يمكن تطبيقها في زمن السلم والحرب معا ، في حين يقتصر نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على النزاع المسلح فقط . وتحمي اتفاقية رويرخ الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكا للدولة ، وتلزم الأطراف بالقيام ببعض الإجراءات الوطنية والتشريعية واتخاذ كل ما من شأنه أن يعزز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية<sup>(٣٢٦)</sup>.

<sup>(٣٢٣)</sup>د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، دار الغرب الاسلامي -الجزائر، ١٩٩٧، ص ٢٤٠.

<sup>(٣٢٤)</sup>د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي ، المصادرة والأشخاص ، ط ١، الدار الجامعية للطباعة - بيروت ، ١٩٨١، ص ٤٤٢

<sup>(٣٢٥)</sup>المادة (١) من اتفاقية رويرخ لعام ١٩٣٥ .

<sup>(٣٢٦)</sup>المادة (٢) من اتفاقية رويرخ لعام ١٩٣٥ .

فضلاً عن ذلك تقرر الاتفاقية استعمال الشعار المميز للآثار و المؤسسات المشار إليها في المادة (١) وهو عبارة عن ( علم مميز يتألف من دائرة حمراء في وسطها نقاط حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء) على أنه يتم تجريد هذه الممتلكات من الحماية والاحترام في حالة استخدامها لأغراض عسكرية<sup>(٣٢٧)</sup>.

نلاحظ أن نظام الحماية الذي وفرته المعاهدة ، لا يزيد على إقرار احترام الآثار التاريخية ، والأعمال الفنية وأماكن العبادة و حمايتها خصوصا من السلب والتخريب أثناء النزاعات المسلحة ، ولذلك لم تلق أطراف النزاع بالألوانصوحها ، أي أن قراراتها لا تتصف بالإلزام ومن ثم فشلت فيتحقيق النتيجة المنشودة وتفاقت المسألة لعدم حصول الدول المتضررة كذلك على حقوقها ، لأن الدول دأبت على تدمير وتدنيس الممتلكات أثناء الحرب ، كل ذلك دفع بالمعنيين منذ بداية الحرب العالمية الثانية إلى التفكير في وضع اتفاقية دولية مستقلة ، تنأى عن كل بحث ودمار ، ويتجنب من خلالها القيام بأي سرقة أو نهب أو تخريب لهذه الممتلكات خلال النزاعات المسلحة ، فاعتمدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

---

<sup>(٣٢٧)</sup>أ.د. محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر ٢٠٠٣ ، ص ٣٣١-٣٣٢.

### المبحث الثالث: الجهود الدولية الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية

فضلاً عن جهود منظمة اليونسكو بوصفها منظمة دولية عالمية، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة دولية عالمية غير حكومية، وجهود المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة بوصفها منظمة دولية إقليمية في إطار جامعة الدول العربية ، واتفاقية واشنطن بوصفها كذلك إقليمية خاصة بالدول الأمريكية، هناك جهود دولية أخرى سواء كانت على المستوى الوطني أم الدولي وذلك بعقد مؤتمرات واتفاقيات ثنائية لمعالجة حالة معينة بين دولتين أو متعددة الأطراف، أي بين مجموعة من الدول وبيان دور المجتمع الدولي تجاه موضوع حماية الممتلكات الثقافية من ناحية ، والاتفاقيات القانونية الدولية من ناحية أخرى كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

لذلك سنبين حماية الممتلكات الثقافية<sup>(٣٢٨)</sup> في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التراث الثقافي المغمر بالمياه لعام ٢٠٠١ وذلك في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسناقش فيه حماية الممتلكات الثقافية في إطار الوثائق والمؤتمرات الدولية والقرارات الصادرة في هذا المجال.

#### المطلب الأول : حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة

##### لقانون البحار لعام ١٩٨٢

##### واتفاقية التراث الثقافي المغمر بالمياه لعام ٢٠٠١

نبين في الفرع الأول حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٣٢٩)</sup> وحمايتها وفقاً لاتفاقية التراث الثقافي المغمر بالمياه في الفرع الثاني.

<sup>(٣٢٨)</sup>د. محمد سعيد الدقاق وأ. د. مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأ المعارف - الإسكندرية ، ١٩٩٩ ،

ص ٢٣٩

<sup>(٣٢٩)</sup>د. محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري ، منشأ المعارف - الإسكندرية ، دون سنة طبع ، ص ٦٥ وما بعدها .

## الفرع الأول: حماية الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

في البداية يمكن القول أن القانون الدولي لم يكن يهتم بحماية التراث الثقافي المغمور أو الكائن في أعماق البحار، إلى أن تم التوقيع على اتفاقية لقانون البحار في جامايكا بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٢ ، والتي وضعت الأسس والقواعد القانونية الأولى في هذا المجال<sup>(٣٣٠)</sup>. فقد نصت الاتفاقية على أن المنطقة ومواردها التراثية مشترك للإنسانية<sup>(٣٣١)</sup>. أي ما موجود في قاع البحر وتحتة هو ملك للبشرية بما في ذلك الممتلكات الثقافية المغمورة ، فكل دولة تمتد سيدها خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق لشواطئها وهو ما يسمى " بالبحر الإقليمي " وكذلك المياه الإرخيلية بالنسبة للدول الإرخيلية وهي الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو تضم جزرا أخرى<sup>(٣٣٢)</sup>. فجميع الممتلكات الثقافية والتاريخية ملكا للدولة الساحلية ولها الحق وحدها بحمايتها والبحث العلمي واستكشافها واستدراجها .

أما فيما يخص المنطقة المتاخمة فهي منطقة من إبحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي وتمارس الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من أجل منع خرق أنظمتها المتعلقة بالشؤون الجمركية والضريبية والصحة والهجرة ، وتعد هذه المنطقة جزءا من المنطقة الخالصة<sup>(٣٣٣)</sup>. أما المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز الذي أقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بالرغم من الاختلافات التي حدثت حول هذه المنطقة ، فالأول كان يرى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من أعالي البحار ، إما الاتجاه الثاني يرى أن يربط مفهومها بالحقوق الإقليمية المقررة للدولة الساحلية ، والاتجاه الثالث الذي يقف بالوسط فإنه ذهب إلى القول بأن المنطقة الاقتصادية ليست بحرا إقليميا وليست جزءا من أعالي البحار وأنها ذات وضع قانوني خاص<sup>(٣٣٤)</sup>.

<sup>(٣٣٠)</sup> د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، دار الحكمة - بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٣٥٩ .  
<sup>(٣٣١)</sup> د. محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الوطنية - بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٤ .  
<sup>(٣٣٢)</sup> الأرخيل : يعني مجموعة من الجزر ، للمزيد ينظر المادة (٤٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .  
<sup>(٣٣٣)</sup> د. عصام العطية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩ .  
<sup>(٣٣٤)</sup> بوشه صالح ، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد/ كلية القانون والسياسة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٩ .

## فالممتلكات الثقافية المغمورة في هذه المنطقة ملك للدولة الساحلية وفقا للمادة (٥٦)

من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، أما ما يخص أعالي البحار فقد نصت الاتفاقية على أن تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء ، مع إعطاء أهمية خاصة للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري<sup>(٣٣٥)</sup>.

أي إذا كان من بين الممتلكات الثقافية<sup>(٣٣٦)</sup> المغمورة في المياه سفينة أو حطام طائرة فإن استُخرجت يجب إعادتها إلى الدولة التي كانت السفينة تحمل علمها أي دولة العلم أو الدولة التي نشأت وصنعت السفينة أو الممتلك الأثري حتى لو كان حطام السفينة موجودا في دولة أخرى .

هذا ما أكدته محكمة العدل العليا في سنغافورة في حكمها الصادر في قضية ( Simon V.Taylor ) عام ١٩٧٤ فأشارت إلى أن ( حطام الغواصة الألمانية - يو - ٨٥٩ ومحتوياتها التي أغرقت عام ١٩٤٤ في مضيق ملقا هي ملك للدولة الألمانية التي عاشت واستمرت في جمهورية ألمانيا الاتحادية).

كما ذهب كل من فرنسا والولايات المتحدة إلى ذلك في الاتفاق المبرم بينهما عام ١٩٨٩ وذلك من أجل توضيح إجراءات التعاون ودراسة حطام السفينة ( الاباما ) التي أغرقت خلال الحرب الأهلية الأمريكية في أعالي البحار ووجد حطامها في ١٩٨٤/١٠/٣٠ داخل المياه الإقليمية الفرنسية .

كذلك ما ورد في مقررات مؤتمر قانون البحار المنعقد في نيويورك عام ١٩٧٦ على أن ( كل الأعيان الطبيعية الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة الدولية يجب أن تصان أو يتنازل عنها لصالح المجموعة الدولية بأكملها مع إعطاء أهمية خاصة إلى الحقوق التفضيلية لدولة المصدر أو دولة المصدر الثقافي أو دولة مصدر التحف التاريخية والأثرية)<sup>(٣٣٧)</sup>.

لكن الاتفاقية ألزمت الصمت تجاه الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه في الجرف القاري ( أي قاع وباطن أرض المساحات المغمورة بالمياه ما بعد البحر الإقليمي ) .

<sup>(٣٣٥)</sup> المادة (١٤٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

<sup>(٣٣٦)</sup> د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٤ ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦٠٩ .

<sup>(٣٣٧)</sup> علي خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

## الفرع الثاني : حماية الممتلكات الثقافية

### وفقاً لاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

أما فيما يتعلق باتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، فتعترف في ديباجتها بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية ، ومسؤولية حمايته يجب أن تضطلع به الدول جميعاً، نتيجة لتزايد التهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المشروعة وغير المرخص بها، والتي تستهدف انتشاره بطرق غير مشروعة ، فللحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع ذلك ، وقعت اتفاقية في باريس عام ٢٠٠١. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز وكفالة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك بتعاون الدول عن طريق عقد الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف ، ويجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقية أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها ، خاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني ، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات<sup>(٣٣٨)</sup>. وتتمتع دول الأطراف في ممارستها لسيادتها بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي في مياهها الداخلية والإرخبيلية ، أو في بحرها الإقليمي وفي الترخيص بالاضطلاع بها<sup>(٣٣٩)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمنطقة المتاخمة للدول الأطراف أن تحمي الممتلكات المغمورة في المياه ، لكن دون الإخلال بالمادة (٣٠٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٣٤٠)</sup>. يجوز تفسير أي نص من هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢<sup>(٣٤١)</sup>. وفي حالة مخالفة أحكام انتشار الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه ، تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاكات التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وأن تكون الجزاءات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها ، وللدول الأطراف أن تتعارف فيما بينها في كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة<sup>(٣٤٢)</sup>.

<sup>(٣٣٨)</sup> المادة (٦) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ .

<sup>(٣٣٩)</sup> المادة (٧) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ .

<sup>(٣٤٠)</sup> المادة (٨) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ .

<sup>(٣٤١)</sup> المادة (٣) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ .

<sup>(٣٤٢)</sup> د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار - وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة للخليج العربي - ، جامعة بغداد/ كلية القانون ، ١٩٨٩ ، ص ٣٧ . وايضاً المادة (١٧) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ .

## المطلب الثاني : حماية الممتلكات الثقافية في ضوء

### الوثائق والمؤتمرات والقرارات الدولية الصادرة عنها

أن نظرة المجتمع الدولي إلى حماية الممتلكات الثقافية قد بدأت من اتفاقية باريس عام ١٨١٥ وقانون ليبيرا عام ١٨٦٣ و اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩-١٩٠٧ إلى أن تم طرح وثيقة ( لاوسولت) لعام ١٩٩٣ بشأن تعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، ومن ثم كان الإنجاز الأكبر والأهم في هذا المجال إصدار البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ، الذي عالج أموراً كثيرة كانت الاتفاقية بحاجة إلى توضيحها وتعديلها . فمن بين المؤتمرات التي أولت عناية بمسألة حماية الممتلكات الثقافية مؤتمر أثينا لعام ١٩٣١ والذي انعقد لدراسة وتوضيح مفهوم حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، وقد نص المؤتمر في مقرراته على " أن الآثار التاريخية والمباني القديمة هي تراث مشترك وأن المسؤولية المشتركة لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها ". وعقد كذلك مؤتمراً في فينسا عام ١٩٦٤ والذي عرف بمؤتمر البندقية التي شاركت فيه كل من ( بلجيكا ، اسبانيا ، البرتغال ، يوغسلافيا السابقة ، هولندا ، الدنمارك ، فرنسا ، المكسيك ، جيكوسلافيا ، بيلو ، الفاتيكان ، اليونان ، بولندا ، تونس ، واليونسكو ) للنظر في موضوع حماية التراث الثقافي والمعماري ، وقد نصت المادة الأولى من مقرراته على أن " مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط على العمل المعماري الواحد بل يشمل كذلك الموقع الحضري والريفي ، الذي يكشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور مهم أو حدثاً تاريخياً معيناً، وبغض النظر عن كون العمل عظيماً أو من الأعمال القديمة تواضعاً التي تكتسب بمرور الزمن أهمية ثقافية "(٣٤٣). لكن قبل ذلك - كما ذكرنا - سبقها المؤتمر الخاص المتعلقة باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح عام ١٩٥٤ ونص على حماية هذه الممتلكات من خلال إنشاء لجان استشارية وطنية لإسداء المشورة إلى حكوماتها في كل ما يتعلق بحماية الثقافية . وكذلك أدرجت مسألة حماية التراث الثقافي من آثار ومواقع تاريخية ومتاحف في جدول أعمال مؤتمر البندقية الدولي الذي عقد إيطاليا للسياسات الدولية عام ١٩٧٠ ، فضلاً عن عقد العديد من المؤتمرات في هلسنكي مثلاً انعقد المؤتمر الأوروبي الأول عام ١٩٧٢ ، ثم عقد مؤتمر جاكارتا الدولي في آسيا عام ١٩٧٣ وكذلك مؤتمر أكرا الدولي في أفريقيا عام ١٩٧٥ (٣٤٤). في حين اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٠ قراراً يتعلق برد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ونص القرار على ( أن رد وإعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات و الوثائق و سائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها الأصلية يمثل خطوة إلى الأمام ، نحو تعزيز التعارف الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطورها ، إذ يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية، والاستمرار ومن ثم في انقراض التراث الثقافي لجميع الشعوب) (٣٤٥) أما بالنسبة لمؤتمر القمة الإسلامي السابع، فقد أدانه بشدة ما تعرض له المسجد البابري في الهند من قبل

(٣٤٣) عرفان سعيد ، الميثاق التأسيسي لصيانة وترميم النصب التاريخي ، ، مجلة التراث والحضارة ، العدد ٤ ، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية / بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٩ . ١٠ .

(٣٤٤) علي خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٣٤٥) أ.د. عيسى بداح ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ .

الهندوس ويدعو إلى حماية الأماكن المقدسة ، نتيجة لتدميرها في البوسنة والهرسك ، والعمل على حماية التراث الثقافي والمؤسسات العليا فيها. و صدر كذلك قراراً عن المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرين لوزراء الخارجية، المنعقد في غينيا، بشأن تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي في باكستان من قبل الهند فأدان ذلك بشدة<sup>(٣٤٦)</sup> ، وقرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في الخرطوم، وتناول الوضع الحالي للآثار والمقدسات الإسلامية التاريخية والحضارية في الأراضي الأذربيجانية، نتيجة لعدوان جمهورية أرمينيا عليها<sup>(٣٤٧)</sup>. وقد اتخذت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية و ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وذلك من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية وإعداد عمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر المعلومات المتعلقة بها بين الجمهور. كذلك دعا البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورة انعقاده الثامنة والعشرين: الدول الأعضاء على تطوير التقنيات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات لحماية تراثها الثقافي والاجتماعي والارتقاء به من المحلية إلى العالمية. لذا يمكن القول أن تطور التقنيات والاتصال وتكنولوجيا المعلومات والإعلام هي من أهم الوسائل في حفظ الممتلكات الثقافية وذلك من خلال معرفة المواطنين والقوات المسلحة بها ومن ثم عدم اتخاذها كأهداف عسكرية . وأخيراً يمكن القول أن تبني الدول لهذه المؤتمرات والقرارات الصادرة عنها أدى إلى إدراك حكوماتها الوطنية بأهمية كفالة الحماية للممتلكات الثقافية بوصفها جزءاً أساسياً من تراثها العالمي ، فضلاً عن إسهام هذه المؤتمرات في إنجاز العديد من المشروعات ، منها على سبيل المثال: الحملة الدولية لحماية وصون معبد ( أبو سمبل الكبير ) في مصر والحيلولة دون انغماره في مياه النيل لدى بناء سد أسوان ، وتم أثناء الحملة التي استمرت ( ٢٠ ) عاماً نقل معلماً وأثراً معمارياً من مكانها. وكانت هذه الحملة أول وأهم واحدة من سلسلة حملات منها : حملة موهينجو دارو ( باكستان ) وفاس ( المغرب ) وكاتماندو ( نيبال ) ويوروبودور ( أندونيسيا ) واكرا بول ( اثينا ) في اليونان وذلك كلها للمحافظة على هذه الممتلكات لتبقى بين الماضي والحاضر والمستقبل<sup>(٣٤٨)</sup>. خلاصة القول : أن الدول ومن خلال التنظيم الدولي والمنظمات الدولية والمؤتمرات والاتفاقيات والقرارات لم تأل جهداً في سبيل المحافظة على التراث الثقافي والحضاري في جميع الدول ، كون هذا التراث ملكاً ورصيداً للبشرية قاطبة .

<sup>(٣٤٦)</sup>القرار رقم (٢٣/٢٣ - ث ) من قرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، ( دورة السلام والتضامن والتسامح ) ، كوناكري - غينيا ، ١٩٩٥ .

<sup>(٣٤٧)</sup>د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي - النظرية العامة - ، ط١، منشأة المعارف - الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٩٥

<sup>(٣٤٨)</sup>د. كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ، ج ٢ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩ .



في خاتمة البحث الذي تناول موضوع الحماية للممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي نستطيع أن ندون النتائج التالية:

### أولاً: في الشريعة الإسلامية.

١. الممتلكات العامة : هي ما يقع تحت مظلة الملكية العامة، التي تشمل الطرق العامة، والجسور، والمساجد، ودور العبادة، والحدائق العامة، والجامعات العامة، والمدارس العامة، والهيئات الحكومية، والمرافق العامة، والمراكز الخدمية على كافة تصنيفاتها وغيرها.
٢. القواعد والنصوص في الشريعة الإسلامية تعتبر أصولاً لحماية الممتلكات العامة وعدم التعرض لها بشيء، أما عن التربية الإيمانية والفكرية فهي الحاضنة للأصول. أن كل عبث يضر بالممتلكات العامة هو فساد لهذه الممتلكات سواء أكانت صغيرة أم كبيرة وسواء أكان الفرد ممن ينتفع بها أم من غير المنتفعين بها بشكل مباشر.
٣. إن الممتلكات العامة في الشريعة الإسلامية تنطوي على أهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الممتلكات العامة ومنها: المساجد والطرق والجسور والمدارس والمستشفيات. والممتلكات عامه لكل مواطن أن ينتفع بها وعل كل مواطن أن يتيح لغيره الانتفاع بها. وكما يجب على كل إنسان أن يحافظ على ملكة الخاص، فمن الواجب عليه أن يحافظ على الممتلكات العامة، لأنه إن أفسد شيئاً منها فقد حرم الجميع من الانتفاع بها. الممتلكات العامة برمتها ملك للجميع وسواء كانت هذه الممتلكات خاضعة تحت مظلة المؤسسات العامة أو خارجها تظل أينما وجدت رهن حاجة الجميع أينما كانوا وفي أي زمان.
٤. يجب المساهمة في توعية وإرشاد كل من تراه يُسيء إلى أحد المرافق العامة. فأنت عندما تنصح أحدهم بالابتعاد عن المخالفة فقد ساهمت في الحفاظ على هذه الممتلكات والمرافق، التي تستفيد منها أنت وتبقى تُستخدم من قِبَل الأجيال اللاحقة.

ثانياً: في المواثيق الدولية.

١. ليس هناك مفهوم محدد لمفهوم الممتلكات الثقافية بل هي جاءت على سبيل المثال في نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقات الأخرى ذات الصلة بموضوع الممتلكات الثقافية وبصورة عامة فإن الممتلكات الثقافية تعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز الاعتداء عليها. والمفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع يشمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة كالمباني المعمارية أو التاريخية الديني منها أو الديوي ، والأماكن الأثرية والتحف والمخطوطات والكتب .

٢. وآلية الحماية المتمثلة في الاتفاقيات الثقافية، تعمل في اتجاهات العمل القانوني \_ الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي. ويشمل القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وأيضاً يتمثل بالعمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية ومشاريع الاتفاقات والقوانين التي تنظم ذلك.

٣. إن حماية الممتلكات الثقافية هي جزء من القانون الدولي الإنساني، وهناك نصوص عديدة تحمي الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الدولي ، ولعل أهمها ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. كذلك هناك قواعد أخرى تحمي الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الداخلي، وبصورة خاصة البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني .

٤. الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية وعدم الإعتداء عليها هو التزام عام يسري على كل أطراف النزاع سواء كان دولياً أم داخلياً، وكل اعتداء على الممتلكات الثقافية يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني السارية في فترة النزاعات المسلحة.

## المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- ١) ابن الجارود النيسابوري ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- ٢) ابن الملقن الأنصاري الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ، ج٨ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- ٣) ابن بطلال القرطبي ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، ج ١٠ .
- ٤) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالسلام ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ت ٧٢٨هـ ، ط٤ ، دار الكتاب العربي - مصر .
- ٥) ابن تيمية الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبو القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- ٦) ابن جزى ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٧) ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، دار الخلافة العلية - مصر (١٣٣٣هـ) .
- ٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج٥ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٩) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ج١٩ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

- ١٠) ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ج ٥ .
- ١١) ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ج ١ ، ص ١٢٩ .
- ١٢) ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق : محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٣) ابن منده ،محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، الإيمان، تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ج ٢، ١٤٠٦هـ .
- ١٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ت ٧٧٠هـ ، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، ١٩٦٨ .
- ١٥) ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر، مطبعة المظهري - القاهرة (١٢٧٠هـ) .
- ١٦) ابن نجيم الحنفي ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ج ٢١ ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) .
- ١٧) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤م ، ج ٩ .
- ١٨) أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي، البحر المديد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ ، ج ٢ .
- ١٩) أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ج ١ .
- ٢٠) أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ، ج ٤ ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٢١) أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المعجم الوسيط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، المعجم الوسيط ، دار الحرمين - القاهرة .
- ٢٢) أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود السجستاني ، سنن أبو داود ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ج ٤ .
- ٢٣) أبو زكريا النووي ، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) ، رياض الصالحين، مكتبة الصفا، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

- ٢٤) أبو زكريا النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٥) أبو سنة ، استاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار التأليف ، مصر (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .
- ٢٦) أبو غدة ، د.حسن عبدالغني أبو غدة ، الشريعة والدراسات الإسلامية (حكم أتلانف أموال الحربين غير المستخدمة في القتال) ، الكويت، سنة (١٤١٦ \_ ٢٠١٤) .
- ٢٧) أبو محمد (سلطان العلماء)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف ، بيروت ، ج ٢ .
- ٢٨) أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ ، ج ٨ .
- ٢٩) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة، ٢٠٠٠م ، ج ٢ .
- ٣٠) أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٣١) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥ .
- ٣٢) أحمد الموسوي ، المنظمات الدولية والإقليمية - نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين- ، ط ١، لندن، ١٩٩٩ .
- ٣٣) أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبو زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت، مجلد ٢ .
- ٣٤) أحمد فؤاد الاهوائي ، التربية في الإسلام ، دار المعارف ، ١٩٨٠م .
- ٣٥) الألويسي ، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الألويسي (المتوفى : ١٣١٧هـ) ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الناشر مطبعة المدني، ج ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٦) الأم الإمام ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، دار الوفاء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ج ٥ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٧) الإمام الجليل محمد أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ، المجلد ٣ ، جزء ١ .
- ٣٨) الإمام الغزالي ، الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى ، تحقيق : الدكتور محمد سليمان الاشقر، ط ١ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٩) الإمام تاج الدين السبكي ، الشياخ والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١ ، ج ١ ، دار الكتب العملية، بيروت ١٤١١ هـ .
- ٤٠) إمام محمد بن عبدالوهاب ، كتاب التوحيد ، إدارة الطباعة المنيرية .

- ٤١) البخاري ، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مختصر صحيح البخاري، ط١ ، مجلد ٣ ، دار نوبليس ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٤٢) البخاري ، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، فتح الباري ج ١٣ .
- ٤٣) بدر الدين العيني الحنفي ، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحافظ ، القارئ شرح صحيح البخاري ، باب إذا كسر قطعة أو شيئاً لغيره - رقم الحديث (٣٤) ، ج ١٩ .
- ٤٤) بدوي ، أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٤٥) بسيوني ، محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، مصر ٢٠٠٣ .
- ٤٦) بن التميمي الرازي الشافعي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، مفاتيح الغيب - ترقيم الشاملة موافق للمطبوع ، ط١، ج٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٧) بن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموعة فتاوي ابن تيمية ، ط/٢، ج ١١ ، دار الوفاء ، تحقيق : أنور البارز . عامر الجزائر ، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م .
- ٤٨) بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون، ، ط/١٠ ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .
- ٤٩) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع في متن الاقناع ، المطبعة الشرقية - مصر ، الطبعة الأولى ، ج٤ ، (١٣١٩هـ) .
- ٥٠) بوادي ، حسنين المحمدي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، ط١ ، منشأة المعارف - الأسكندرية ، مصر، ٢٠٠٤ .
- ٥١) بوشه صالح ، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد/ كلية القانون والسياسة ، ١٩٨٦ .
- ٥٢) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، (ت٤٥٨هـ) ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ج٨ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٥٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، إثبات عذاب القبر، تحقيق : د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان - عمان الأردن، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ج ١ .
- ٥٤) الترابي، البشير علي حمد، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، العدد(١١) ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٥٥) جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار - وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة للخليج العربي - ، جامعة بغداد/ كلية القانون ، ١٩٨٩ .
- ٥٦) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

- (٥٧) الجوهرى ، إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت٣٩٣هـ). ، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، محمد زكريا يوسف ، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤ ، ج٤ ، ١٩٩٠.
- (٥٨) حازم محمد عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية - المدخل النطاق الزماني ، ط٢ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- (٥٩) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- (٦٠) حافظ بن أحمد حكيم ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ،دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ - ١٩٩٠، ج٢ .
- (٦١) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٤ ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- (٦٢) الحديثي ، علي خليل إسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٩ .
- (٦٣) حسن أحمد شحاتة ، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢ .
- (٦٤) حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية التعاقدية ، مطبعة الحداد ، قاهرة- مصر ، ١٩٦٨ م .
- (٦٥) حسين فرحان و د. عدنان الأحمد ، مدخل إلى علم الاجتماع الحديث، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠١ .
- (٦٦) الحموي ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية - بيروت، ج٢ .
- (٦٧) حميش ، عبدالحق أحمد ، مكافحة الفساد من منظور إسلامي ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، ١٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٦٨) الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج٥ ، دار الفكر - بيروت / لبنان ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (٦٩) الخالدي ، د صلاح عبد الفتاح الخالدي ، تصويبات في فهم بعض الآيات ، دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- (٧٠) الخضيرى ، إبراهيم بن صالح الخضيرى ، (١٤١٩ هـ ) ، أحكام مساجد في الشريعة الإسلامية ، الموسوعة الشاملة ، ج١ ، المملكة العربية السعودية ، ناشر موقع الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- (٧١) الخطيب ، د. محمود إبراهيم الخطيب ، تربية الطفل في الإسلام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢ .
- (٧٢) الخلوتي ، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستنبولي الحنفي (المتوفى: ١١٢٧هـ)، تفسير روح البيان ، دار احياء التراث العربي - بيروت، ج٣ .

- (٧٣) خليل إبراهيم السامرائي - د عبد الواحد ذنون طه - د ناطق صالح مصلوب ، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ، ط ١ ، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠ م .
- (٧٤) د. فوزية مهدي وآخرون ، ملف الآثار العراقية ، ط ١ .
- (٧٥) الدردير ، أحمد بن أحمد بن أبو حامد العَدوي، الشرح الكبير للدردير ، مطبعة إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ج ٤ .
- (٧٦) ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي بالقاهرة بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
- (٧٧) الرازي ، محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر (ت ٦٦٦ هـ) ، المختار الصحاح ، دار الرسالة - كويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (٧٨) الزحيلي ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، الجزء الخامس ، العلاقات الدولية ، دار المكتبي للنشر ، ط ١ ، دمشق - سوريا ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧ م .
- (٧٩) الزحيلي ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٤ ، دار الفكر ، سورية - دمشق ، الجزء ٨ .
- (٨٠) زكي حسين زيدان ، الإضرار البيئة وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٤ .
- (٨١) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، المبسوط ، مطبعة السعادة \_ مصر ، ط ١ ، ج ١١ .
- (٨٢) سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- (٨٣) سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .
- (٨٤) السمالوطي ، د. نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الدين والبناء الاجتماعي ، ط ١ ، ج ٢ ، دار الشروق للطباعة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨١ .
- (٨٥) سمحان بطرس فرج الله ، الألتزامات برد الممتلكات الثقافية المسلوبة في زمن النزاعات المسلحة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- (٨٦) سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، دمشق ، ١٩٦٠ .
- (٨٧) السنهوري ، ، الدكتور عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة (١٩٦٤ م) ، ج ١ .
- (٨٨) سيد امير علي ، روح الإسلام ، تعريب عمر الديراوي ، مطبعة كرم ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦١ .
- (٨٩) السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، ج ٤ ، داجر الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ .



- ٩٠) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، ط/٧ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، تحقيق : عبدالله دراز .
- ٩١) الشافعي محمد بشير ، المنضمت الدولية ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٩٢) الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، ج ٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- ٩٣) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطور التاريخي ونطاق تطبيقه، ط ١ ، دار المستقبل العربي-القاهرة ، مصر.
- ٩٤) شطناوي ، د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط ٢ ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٩٥) الشلالدة ، د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٩٦) الشلحوط ، فريز محمود أحمد، نظريات في الإدارة التربوية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٢ .
- ٩٧) الشوكاني ، الإمام محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار شرح منقى الأخبار من احاديث سيد الأخبار ، دار الفكر - بيروت (١٩٧٣م) ، ج ٥ .
- ٩٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق الشيخ : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العربي ، بيروت . لبنان ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م .
- ٩٩) الشيخ ابن باز، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، فتاوى نور على الدرب - الجزء السابع والعشرون ، ط ١ ، دار القاسم ادارة البحوث العلمية ، الرياض ، ٢٠١٣ .
- ١٠٠) الشيخ داوودي ، عماد صلاح عبدالرزاق، الفساد والاصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ط ٢٠٠٣ .
- ١٠١) الشيرازي ، أمام أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، المهذب ، مطبعة البابي الحلبي واولاده - مصر، ج ٢ .
- ١٠٢) صلاح ياسين داود ، المنضمت الدولية ، دار الكتب للطباعة - جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .
- ١٠٣) الصويصي ، المحامي سليم الصويص ، الحماية القانونية للأثار ، ط ١ ، بيت الحكمة - بغداد ، ٢٠٠١ .
- ١٠٤) الطبري ، أبو جعفر ، تاريخ الأمم والملوك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، جزء ٥ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٥) عامر الزمالي ، المقاتلون وأسري الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، باريس، دار النشر، أ. بيدون - باريس ، ١٩٩٧ .

- ١٠٦) عبد العال الديربي ، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعتها، المركز القومي للأصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
- ١٠٧) عبد العزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، ط٢ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ١٠٨) عبدالرحمن محمد ، ٢٠٠٧ ، الملكية العامة ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت ، الجزء ١١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .
- ١٠٩) عبدالغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٩١ .
- ١١٠) عبدالله عبدالدائم : التربية عبر التاريخ ، ط٣ ، دار العلم للملايين - بيروت ، ١٩٧٨ م .
- ١١١) عرفان سعيد ، الميثاق التأسيسي لصيانة وترميم النصب التاريخي ، ، مجلة التراث والحضارة ، العدد ٤ ، المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية / بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١١٢) عز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام ، دار المعارف ، بيروت . لبنان ، تحقيق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، ط١ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢ م .
- ١١٣) عزيز القاضي ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، القاهرة، مصر ، ١٩٧٩ .
- ١١٤) العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، فتح الباري ، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، الجزء ٦ .
- ١١٥) العسلي ، د. عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق-سوريا ، ١٩٩٢ .
- ١١٦) عسيري ، علي بن حسن بن ناصر عسيري ، مسئولية إمام المسجد ، ط١ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ ، ج ١ .
- ١١٧) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، دار الحكمة - بغداد ، ١٩٩٣ .
- ١١٨) علي عبد الحليم محمود ، المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، دار المنار الحديثة ، مصر ، ١٩٩١ .
- ١١٩) علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة-مصر ، ١٩٨٥ .
- ١٢٠) عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، دار الغرب الاسلامي - الجزائر، ١٩٩٧ .
- ١٢١) العناني ، د. إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ج٢ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٥ .
- ١٢٢) عوده ، استاذ عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج ٢ .

- ١٢٣) الغرطاني، إبراهيم موسى اللخمي، ت٧٩٠هـ، الموافقات في اصول الشريعة الإسلامية للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، (٨/٢).
- ١٢٤) فخري رشيد المهنا، المنظمات العربية، جامعة بغداد كلية القانون، بغداد، العراق، ١٩٨٨.
- ١٢٥) فخري رشيد المهنا و د. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة - جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- ١٢٦) فرنسوا بنيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٢٧) فهد الشلالدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قرارات المؤتمر الدبلوماسي (مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الدبلوماسي)، جنيف - سويسرا، ١٩٧٧.
- ١٢٨) فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون، دار الفكر - بيروت.
- ١٢٩) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٣٠) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ.
- ١٣١) القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ج ١.
- ١٣٢) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ج ١.
- ١٣٣) قلعة جي، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ١٣٤) الكاساني، إمام العلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ج ٦.
- ١٣٥) كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ج ٢، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٥.
- ١٣٦) اللواء أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠١.
- ١٣٧) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ١٩٩٥.
- ١٣٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ج ٦.
- ١٣٩) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦ م.

- ١٤٠) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ( تفسير الماوردي ) النكت والعيون، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ج٢ .
- ١٤١) مبجر، مهدي بن إبراهيم بن محمد، الأمانة في الأداء الإدارة ، ط١ ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة السعودية، ، ١٩٩٤ .
- ١٤٢) المحامي محمود محمد ياسين الصَّبَاغ ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، ط١ ، دار الرضوان - حلب ، ٢٠٠٥ .
- ١٤٣) محمد إسماعيل عبدالرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٤٤) محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار - مناطق الولاية الوطنية - بغداد ، ١٩٩٠ .
- ١٤٥) محمد بن السيد حسن ، الراموز على الصحاح، ط٢ ، تحقيق : د محمد علي عبد الكريم الرديني ، دار أسامة - دمشق .
- ١٤٦) محمد جبر الالفى ، البيئة و المحافظة عليها من منظور إسلامي ، الدور ، التاسعة عشرة إمارات الشارقة منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي .
- ١٤٧) محمد حافظ غانم ، جامعة الدول العربية و القومية العربية ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، الحلقة الدراسية الأولى ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ١٤٨) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر- عمان ، ٢٠٠٤ .
- ١٤٩) محمد زحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام /دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، دار الكليم الطيب ، سنة ١٩٩٧م .
- ١٥٠) محمد سامح عمرو ، القانون الدولي الإنساني (أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال) ، ج١ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
- ١٥١) محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ، مركز الأصيل للنشر والتوزيع - القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢ .
- ١٥٢) محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ .
- ١٥٣) محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي - المصادرة والأشخاص - ، ط١ ، دار الجامعة للطباعة - بيروت ، ١٩٨١ .
- ١٥٤) محمد سعيد الدقاق وأ . د . مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأ المعارف - الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
- ١٥٥) محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري ، منشأ المعارف - الإسكندرية ، دون سنة طبع .
- ١٥٦) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي - النظرية العامة - ، ط١، منشأ المعارف - الاسكندرية ، ١٩٧٧ .

- ١٥٧) محمد عبده امام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٧ .
- ١٥٨) محمصاني ، صبحي رجب محمصاني، النظريات العامة الموجبات والعقود الإسلامية ، مطبعة الكشاف - بيروت (١٩٤٨م) ، ج ١ .
- ١٥٩) مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف - الأسكندرية ، مصر .
- ١٦٠) المفدم ، محمد فرج ، السلام والحرب في الإسلام ، دار فكر العربي ، القاهرة \_ ١٩٦٠ .
- ١٦١) مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ١٦٢) مفيد محمود شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ١٦٣) ممدوح خليل البحر ، المسؤولية عن الإضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٣١)، العدد (٢) ، ٢٠٠٤ .
- ١٦٤) المنجد ، النص الأصلي من كتاب السير للشيباني، المجلد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١ .
- ١٦٥) المهيري ، د. سعيد عبد الله حارب ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ط ١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥ .
- ١٦٦) المياحي ، عبدالامير كاظم زاهد المياحي ، المياه وإحكامها في الشريعة الإسلامية ، التصور والحلول ، ط ١ ، بيت الحكمة للنشر ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
- ١٦٧) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .
- ١٦٨) نبيل أحمد عامر صبيح ، التربية في الإسلام ودور المسجد فيها ، مجلة حولية كلية التربية ، العدد ١/ ، جامعة قطر ، دوحة ، ١٩٨٢ .
- ١٦٩) النيسابوري ، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٦٢١ هـ) ، صحيح المسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبالباقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، رقم الحديث (١٢٨) ، ج ٥ .
- ١٧٠) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، تحقيق الشيخ زكريا عميران ، الطبعة الأولى ، الجزء ٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٧١) هشام محمد بشير محمد الصادق ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسة نظرية ، رسالة الدكتوراه ، كلية الأقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ٢٠١٠ .
- ١٧٢) الهندي ، د أحسان ، الإسلام والقانون الدولي ، دار طلاس ، دمشق، سوريا ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ١٧٣) الوائلي ، ياسر خالد، الفساد الاداري ، مفهومه واسبابه ، مع الاشارة إلى تجربة العراق في الفساد ، مجلة النبا، عدد (٨٨) كانون ثاني ٢٠٠٦ .

١٧٤) يوسف الحمادي ، أساليب تدريس التربية الإسلامية ، ط ١ ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٧ .

### ثالثاً : القرارات و الاتفاقيات والدساتير والقوانين والوثائق :

- ١) اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ .
- ٢) الاتفاقية الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الثقافة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ .
- ٣) اتفاقية رويرخ لعام ١٩٣٥ .
- ٤) اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ٥) اتفاقية لاهاي ١٤ مايو ١٩٥٤ .
- ٦) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ، الدورة الحادية والثلاثين ، القرارات - باريس ٢٠٠٣ .
- ٧) بروتوكول الإضافي الثاني .
- ٨) البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .
- ٩) الدستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام ١٩٦٤ .
- ١٠) القانون المدني العراقي النافذ .
- ١١) قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
- ١٢) القرارات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، ( دورة السلام والتضامن والتسامح ) ، كوناكري - غينيا ، ١٩٩٥ .
- ١٣) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/اب/اغسطس ١٩٤٩ ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ط ١ ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف - سويسرا، ١٩٨٤ .
- ١٤) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب اغسطس ١٩٤٩ ، المتعلقة بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الثالثة، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف - سويسرا، ١٩٨٤ .
- ١٥) الميثاق التأسيسي لليونسكو لعام ١٩٤٥ .
- ١٦) الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٥٤ .
- ١٧) اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدور السادسة عشر ، القرارات - باريس ، ١٩٧٠ .
- ١٨) اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة التاسعة عشر ، القرارات - نيروبي، ١٩٧٦ .
- ١٩) اليونسكو، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، باريس ١٩٨٥ .

رابعاً : المصادر المستفادّة من الأتّرنيت :

(١) تعريف و معنى كلمة ممتلكات في معجم المعاني الجامع، المعجم ، ٢٠١٦/١١/٥ ، على الموقع:

[www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ممتلكات/](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ممتلكات/)

(٢) محمد أمين ، وزراء الإعلام والثقافة العرب يتحركون لإنفاذ التراث العراقي ، القاهرة ،مقال على

الموقع : [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

(٣) الممتلكات العامة والخاصة ،أ.علي بن الجبران المدري ، ٢٠١٦/١٠/٢ ، على الموقع:

<http://www.faifaonline.net/portal/2013/04/08/7795.htm>

(٤) اليونسكو تساعد العراق على حماية تراثه ، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ على الموقع:

[www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)



## ÖZGEÇMİŞ

### KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	Ayoub Khalid MAHMOOD
Doğum Yeri	DIHOK
Doğum Tarihi	01/01/1989

### LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	DIHOK ÜNİVERSİTESİ
Fakülte	KANUN FAKÜLTESİ
Bölüm	HUKUK

### YABANCI DİL BİLGİSİ

İngilizce	KPDS (.....) ÜDS (...) TOEFL (...) EILTS (....)
Arapça	

### İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	
Görevi/Pozisyonu	
Tecrübe Süresi	

### KATILDIĞI

Kurslar	
Projeler	

### İLETİŞİM

Adres	
E-mail	ayubkhalid89@gmail.com